جـــامعـــة جيـــجـــــل

كليـــــة الحقـــوق

قسم العلوم القانونية والإدارية

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق

إعداد الطالبة: **سطيحي نادية**

تحت إشراف: **الدكتور: سمار نصر الدين**

لجنة المناقشة :

- الأستاذ الدكتور: زوايمية رشيد ..... رئيسا
- الدكتور: سمار نصر الدين ..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ الدكتور: رداف أحمد ..... مناقشا
- الأستاذ: زعيمش رياض ..... مدعوا

السنة الجامعية: ***2008 – 2009***

جـــامعـــة جيـــجـــــل

كليـــــة الحقـــوق

قسم العلوم القانونية والإدارية

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق

إعداد الطالبة: **سطيحي نادية**

تحت إشراف: **الدكتور: سمار نصر الدين**

لجنة المناقشة :

- الأستاذ الدكتور: زوايمية رشيد ..... رئيسا
- الدكتور: سمار نصر الدين ..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ الدكتور: رداف أحمد ..... مناقشا
- الأستاذ: زعيمش رياض ..... مدعوا

السنة الجامعية: ***2008 – 2009***

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أوله وآخره على فضله ومنته الواسعة وما توفيقي إلا

به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أتفضل بتقديم تحية عطرة، ملئها التقدير و الاحترام و الشكر لأستاذي

و مشرفي الفاضل، الدكتور: سمار نصر الدين، الذي قبل الإشراف

على مذكرتي دون تردد و حمل على عاتقه مسؤولية تبليغ رسالة

العلم لطالبيه.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذتي من أول مراحل التعليم

حتى هذه المرحلة على مجهوداتهم المبذولة من أجل تكوين أجيال

صاعدة.

الإهداء

إلى من أعطياني الكثير ولم يبخلا، إلى من أضاءا لي الدرب. إليهما أهدي هذا الإنجاز المتواضع، إلى أمي وأبي حفظهما الله.

إلى من واصل معي المشوار ولم يفشل، إلى من ضحى بماله ووقته ولم ييأس، إلى زوجي الكريم، وإلى ابنتي الحبيبة إكراما أهدي هذا الجهد البسيط.

إلى إخوتي وأخواتي وبنات أختي، إلى جميع أهلي وأهل زوجي وأحبابي وصديقاتي وخاصة حسيبة.

س. نادية

مقدمة

لقد كان الشّخص الطّبيعي هو محلّ المساءلة قديما، ولكنّ قيام جماعات الأفراد إلى جانب هذا الأخير من أجل تحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعل هذه الجماعة ذات كيان مستقل ومتميز عن كيان الأفراد الذين يكوّنونه، فظهرت بالتّالي فكرة الشّخص المعنوي أو الإعتباري التي أفرزت عدّة نظريات قانونية اعتبرته بعضها شخصية افتراضية والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الإعتراف بالشّخص المعنوي كطرف للحقّ متمتّع بالشّخصية القانونية.

ويقصد بالشخص المعنوي: جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يضفي عليها القانون الشخصية القانونية ــ في مجموعها ــ لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص من الأشخاص الطبيعيين من حيث الحقوق والواجبات، فالشخص المعنوي إذن هو تكتّل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية القانونية والكيان المستقل.

وإذا كان الشّخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الإجتماعية فإنّ التّطوّرات الإقتصادية والإجتماعية والتّكنولوجية أدّت إلى انتشار هذا النوع من الأشخاص التي أصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمّية في مختلف المجالات وتتملّك العديد من الإمكانيات والأساليب الحديثة، وبالتّالي فكما أنّه بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على حدّ السّواء، فإنّ بعضها قد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق الضّرر الّذي يحدثه الشّخص الطّبيعي، عندما يرتكب جريمة ما.

ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة فإنّ نشاطه حكر على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، بل يمارسها عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولحسابه، وهؤلاء الأفراد يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص المعنوي إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، الذين تترتّب مسؤوليتهم طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجزاء، في حين يخضع الشخص المعنوي للمساءلة المدنية.

وإذا كانت مساءلة الشخص المعنوي مدنيا وإداريا أضحت من المسلّمات من الناحية الفقهية والقانونية والعملية، فإن تقرير مساءلته جزائيا كان ولا زال لحد الآن محل جدل فقهي وقانوني وقضائي، فهناك من يرى أنّها تصطدم بصعوبات قانونية وأخرى ترجع إلى طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته، ولكن هناك تيار حديث يرى أن هذه الصعوبات لم تعد قائمة، بل زالت مع التطور الحاصل في جميع الميادين. وإذا كان الأمر كذلك فان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تمثل في الوقت الحاضر نقطة تحوّل ثانية في تطوّر القانون والفقه الجنائي الحديث.

إذ أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحوّل ــ منذ منتصف هذا القرن ــ إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إثر انتشار المصارف والشركات المالية وشركات التأمين، وغيرها من المؤسسات المالية والإقتصادية، التي أفرزت جوانب سلبية كالجرائم المالية، الأمر الذي رجّحت معه ضرورة إخضاع هذه الأشخاص المعنوية لأحكام قانون الجزاء، أسوة بالأشخاص الطبيعية، وهو الاعتبار ذاته الذي دفع العديد من التشريعات المعاصرة، ومنها التشريع الجزائري إلى التخفيف من مواقفها المتشددة إزاء مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لمواكبة التطوّر الذي أصاب نمط العلاقات الإقتصادية التقليدية، مع تباين هذه التشريعات في تحديد نطاق تلك المسؤولية، إذ ذهب بعضها إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي مبدأ عاما، بينما قصرتها تشريعات أخرى على جرائم بعينها، يندرج معظمها في عداد الجرائم المالية والإقتصادية.

وتعتبر جرائم الأموال صورة من صور الجرائم الإقتصادية، والتي يمكن تعريفها بأنّها كلّ عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقرّرة لتنظيم وحماية السّياسة المالية للدّولة.

وعلى اعتبار أنّ الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب جرائم الأموال، فقد أقرّ المشرّع الجزائري مسؤوليته الجزائية بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

وإلى الخارج[1] ، وباعتباره قانونا جزائيا خاصا فقد أقرّ بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأفرد له عقوبات من نوع خاص.

وأمام ازدياد الأنشطة المالية داخل وخارج الجزائر والإتّجاه نحو اقتصاد السّوق وكثرة المعاملات التّجارية ازدادت الجرائم المالية لتحتلّ مكانة هامّة ضمن الجرائم التّقليدية، الأمر الّذي جعل المشرّع الجزائري يهتمّ بمعالجة أحكامها وكيفية متابعتها وطرق مكافحتها، فقام في هذا الإطار بتعديلات تشريعية مسّت قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الجزائية الخاصّة بهدف تكييفها مع التّوجّهات الإقتصادية والسّياسية الجديدة.

ومن خلال هذا تظهر أهمّية هذه الدّراسة التي تعنى بتسليط الضّوء على التّشريعات الجزائية المعمول بها في الجزائر في مجال جرائم الأموال المطبّقة على الشّخص المعنوي، ودراستها وتحليلها، بهدف التوصّل إلى الإطار القانوني الذي ينظّم هذه المساءلة الجزائية، لنخلص في النهاية إلى إعداد بحث يساهم في إثراء المعلومات حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والوقوف على أهم تطبيقاتها في مجال الجرائم المالية.

إنّ التعديلات التي توالت على الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 جوان 1966[2] فتحت المجال أمام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي كما دعّمت اللّبنة التي وضعها قانون الصرف في مجال هذه المسؤولية ممّا أثار فضولنا ودفعنا إلى اختيار هذا الموضوع للوقوف على الإشكاليات التي يثيرها قصد معالجتها وتبيان الحلول المقترحة.

رغم أنّ موضوع المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي قد يبدو ــ للوهلة الأولى ــ وبالنّسبة للكثيرين موضوعا كلاسيكيّا قد سبقت دراسته، إلاّ أنّ التّعديلات الّتي شهدها قانون العقوبات فيما يخصّ هذه المسؤولية جعلت منه موضوعا جديدا، يدفع إلى المبادرة

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996.معدل ومتمم.

[2]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966. معدل ومتمم.

بدراسته وتحليله، وتبيان مختلف الأحكام القانونية الجديدة، والجهود المبذولة من طرف الدّولة الجزائرية في إطار سياستها في مكافحة إجرام الشّخص المعنوي، وهذا ما يترجم الأهمّية الكبيرة الّتي يحتلّها مثل هذا الموضوع، ويشجّع الباحث على التّعمّق فيه أكثر وتحليله بهدف التّعرّف على فكرة المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي، وبالدّات في جرائم الأموال، وذلك انطلاقا من بيان الخلاف الفقهي والتّشريعي الّذي عرفه هذا الموضوع خلال الحقبة الماضية من الزّمن، ثمّ تبيان موقف المشرّع الجزائري من هذه المسؤولية، ومن خلال ذلك معرفة شروط تطبيق هذه المسؤولية على الشّخص المعنوي، وصولا إلى تطبيقاتها في مجال جرائم الأموال من خلال عرض الجرائم والعقوبات الّتي استحدثها تعديل قانون العقوبات. كل هذا بهدف الوقوف على السّياسة التّشريعية المتّبعة لمواجهة إجرام الشخص المعنوي، إذ نجد من جهة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تقررت بادئ الأمر بموجب قانون خاص هو قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن جهة أخرى نجد أحكاما ونصوصا جديدة جاء بها تعديلا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بعض النصوص الجزائية الخاصة وما تضمنته من أحكام جديدة.

ومن هنا تظهر إشكالية هذا البحث التي تترجم في: **إلى أي مدى أضفى المشرع الجزائري طابع الخصوصية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما كرّسه من أحكام قانونية جديدة خصوصا في مجال جرائم الأموال؟**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تمّ تقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث بدأنا البحث بالحديث عن مبدأ المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي **(فصل أول)**، لنفرد الدراسة في الفصل الموالي للبحث عن تطبيقات هذه المسؤولية في جرائم الأموال **(فصل ثان)**.

الفصل الأول

مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الأصل أن المسؤولية الجزائية لا تقع إلا على الشخص الطبيعي، وهو المقصود بأوامر المشرع ونواهيه، باعتبار ما له من الوعي والإرادة تجعلانه عرضة لتحمل المسؤولية عن كل ما يصدر عنه من مخالفات لهذه الأوامر والنواهي.

غير أنه لمّا كانت الكثير من النشاطات تباشرها منشآت وهيئات لها شخصية اعتبارية فرض عليها القانون واجبات ومنح لها حقوقا، فإن هذه الأخيرة قد تقوم بمناسبة ممارستها لهذه النشاطات، بخرق الواجبات التي فرضها القانون عليها، وتتعدّى عليها بارتكاب مخالفات بواسطة أجهزتها أو ممثليها، تسبّب أضرارا بالأفراد خصوصا وبالمصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة عموما، حيث أثبت الواقع أن هذه الأشخاص المعنوية لا تنشط فقط في المجال المدني، بل عرفت توسعا لها في المجال الاقتصادي وذلك بممارستها نشاطات اقتصادية ضخمة ومعقدة، وقد يدفعها الطمع إلى ارتكاب جرائم خطيرة تنعكس سلبا على السياسة الاقتصادية للدولة، وهو ما يستوجب بالضرورة مساءلتها جزائيا عن هذه المخالفات.[1]

وإذا كانت مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيا لا تثير مشكلة، لكونها تنحصر في التعويضات المدنية للمتضررين، فإن مساءلة هذه الأشخاص جنائيا قد أثارت عدة مواقف من الفقه تتساءل حول الأساس القانوني الذي ترتكز إليه هذه المسؤولية، كما دفعت بأغلب التشريعات إلى اتخاذ موقف محدّد حول تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(مبحث أول)**، وبطبيعة الحال، فإنّ هذه المسؤولية إذا تقررت فإنّها تخضع لمجموعة من الشروط نظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة **(مبحث ثان)**.

[1] – القبي حفيظة، **النظام القانوني للجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 65.

المبحث الأول: تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من المسلّم به في التشريع والفقه والقضاء أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة هو الذي يقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية، وتطبيقا لذلك، فإن ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه يسأل جزائيا عن الجريمة التي تقع منه وإن كان قد ارتكبها لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي، وبالتالي توقع عليه العقوبات المقررة قانونا.[1]

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي في هذه الحالة لا تثير أي خلاف بشأنها، فإن الخلاف ثار حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ذاته جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو لمصلحته من ممثله أو أحد تابعيه، وهو ما دفعنا للبحث عن موقف كل من الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(مطلب أول)**، ثم البحث عن موقف المشرع الجزائري منها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن تقرير مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كان ولا زال لحد الآن محل جدل فقهي وكذلك الحال في التشريعات المقارنة المختلفة، فهناك من يرى أن المساءلة الجزائية تصطدم بمعوقات قانونية وأخرى ترجع إلى طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته، ولكن هناك تيار حديث يرى أن هذه المعوقات لم تعد قائمة، بل زالت مع التطور الحاصل في جميع الميادين، وهذه الخلافات الفقهية كانت موضوع ضغط على مختلف التشريعات فيما يخص هذه المسألة، وعليه سوف نبين موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(فرع أول)**، ثم موقف التشريعات المقارنة منها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول هذه المسؤولية، فهناك من الفقه من نفى وبشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عما يرتكب من جرائم تحت مظلّته، واعتبر هذا الاتجاه أن المسؤولية الجزائية تقع على من يرتكب الجريمة، أي على الأشخاص

[1] – القبي حفيظة، **المرجع السابق**، ص 66.

الطبيعيين[1]، وهذا الاتجاه المعارض[2] لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي له أسانيده وحججه التي لا يمكن الاستهانة بها.

أما الاتجاه الثاني فيؤيّد وجود هذه المسؤولية ويرى إمكانية تحققها على أساس أن الشخص المعنوي شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي يمكنه أن يقوم بارتكاب أعمال مخالفة للقانون.

الفقرة الأولى: الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أنكر أنصار هذا الاتجاه صلاحية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية، وحددوا نطاق المسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي فقط، لأن الشخص المعنوي في حقيقة الأمر بنيان مجازي عديم الإرادة[3]، وأن ما قد يصدر عنه من أفعال إجرامية، تنصرف إلى ممثله الذي ارتكب الجريمة لحسابه أو لمصلحته[4]. وقد استند هذا الاتجاه في إنكاره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى مجموعة من الحجج والبراهين أهمها:

أولا ــ الاعتراضات المستندة إلى طبيعة الشخص المعنوي:

باعتبار أن الشخص المعنوي حيلة قانونية، وإرادته غير مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين له، فهو لا يستطيع القيام بالفعل المادي للجريمة، كما أن المسؤولية الجزائية يشترط لقيامها الإدراك والاختيار، وهو ما لا يمكن تصوره في الشخص المعنوي[5]، إذ كيف يمكن لكيان ليس له وجود حقيقي في الواقع، ولا إرادة ذاتية تبعا لذلك أن يسأل عن ارتكاب جريمة ؟

---

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص 384.

[2] – ويسمى هذا الاتجاه أيضا بالاتجاه التقليدي.

[3] – موسى محمود سليمان، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي: دراسة تفصيلية مقارنة**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، دون سنة نشر، ص 173.

[4] – صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 07.

[5] – بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، **المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 14.

إذن فلا يمكن أن يثبت الركنان الأساسيان اللازمان لتأسيس المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي بسبب طبيعة تكوينه، ويقصد بهذين الركنين: السلوك الإجرامي الذي يمثل الركن المادي واتّجاه القصد نحو إحداث النتيجة الإجرامية، والذي يمثل الركن المعنوي، كما أن قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكابه للجريمة.

أ ــ الشخص المعنوي لا يمكنه تنفيذ الركن المادي للجريمة:

إن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني، وليس له وجود حقيقي، وإنما هو وسيلة أو أداة يستخدمها الأفراد في تحقيق إرادتهم، وبما أنه ليس للشخص المعنوي أهلية جزائية فمن غير المتصور أن يقوم بالعناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة.[1]

والأصل أن الشخص حقيقة هو من منحه الله جسدا وروحا، أما الشخصية المعنوية لمجموعة الأموال والأشخاص فهي مجرد افتراض، وبالتالي فهي شخصية أقامها القانون واعترف بها لتحقيق أغراض معينة.[2]

ثم إن تقرير عقاب الشخص المعنوي يعني من حيث الموضوع مجازاة الأفراد القائمين بالأمر فيه، وتقرير مسؤولية جنائية للشخص المعنوي تكون خيالا، لأن الذي يتحقق هو مسؤولية ممثليه، ولا يأخذ القانون الجنائي بفكرة المجاز، وأن الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي هم الذين يتحملون في النهاية عبء العقوبة.[3]

وبما أن الشخص المعنوي لا يمكنه تنفيذ الركن المادي للجريمة، فإن الجريمة ينفذها الشخص الطبيعي النائب عن الشخص المعنوي، وهو الذي يعاقب، وهذا يعني أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ما هي إلا خيال، والقانون الجزائي لا يعرف الخيال، إذ تحت هذا الخيال يوجد أشخاص حقيقيون يجب أن يقع عليهم أثر العقوبة.[4]

---

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 385 – 386.

[2] – محدة محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2006، ص 44.

[3] – موافي أحمد يحيى، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا: مدنيا وإداريا وجنائيا**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية مصر، 1986 ، ص 257.

[4] – كامل شريف سيد، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 15.

ب ــ الشخص المعنوي ليست له إرادة جرمية:

فالمسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعية، وبالتالي فالشخص المعنوي ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية لذا فإنه من المستحيل أن تتم نسبة الجريمة إليه بركنها المعنوي ــ كما هو الحال فيما يخص ركنها المادي ــ إذ من غير المتصور أن يوجد الركن المعنوي عند من لا يملك الأهلية ولا الإرادة.[1]

والسبب الأساسي في استبعاد مسؤولية الشخص المعنوي لدى بعض التشريعات يكمن في عدم توفر عنصر الإثم لدى هذا الشخص ذي الشخصية المعنوية، وبالتالي عدم جواز اعتبار الركن المعنوي المشترط كأساس في الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه يمكن أن يتوفر لديه لفقدانه الشخصية الطبيعية التي تتمتع بالعلم والإرادة.[2]

ويرى الإتجاه المعارض لتقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، بأن أبرز الحجج التي تساق لتعزيز هذه المعارضة تتمثل فيما يلي:

1 ــ السبب الأول: الشخص المعنوي وهمي لا فكر لديه

إن الشخص المعنوي وهمي مجازي، لا فكر لديه، ولا ذهن، ولا عقل مدبر، مما يؤدي إلى نفي العلم والإرادة عنه، وبالتالي إلى امتناع مساءلته على أساس الخطأ بمفهومه الضيق، لكونه شخصا وهميا، لا وجود له إلا من خلال المسؤولين عنه وأعضائه والعاملين فيه، والمنتسبين إليه[3]. والركن المعنوي يرتبط إلى حد بعيد بعامل الإثم وتوفره لدى الفاعل فهل يمكن القبول بفكرة إمكانية توفر مثل هذا العامل لدى الشخص المعنوي؟[4]

إن هذا الشخص لا يتمتع بالقدرة والإرادة، ولا يمكن أن يكون محط التزامات جزائية لابد أن يتقيد بها، وجميع الأفعال المادية التي تنسب إليه، إنما هي في حقيقة الأمر

---

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 386.

[2] – طعمة جرجس يوسف، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005، ص 305.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 322.

[4] – الخطأ أو الإثم أمر معنوي يتعلق غالبا بمفهوم الالتزام الأدبي أو المعنوي وأحيانا بالمبادئ الأخلاقية.

من صنع أشخاص طبيعيين مسؤولين فيه[1]، وبالتالي فهذا النوع من الأشخاص لا يمكن إخضاعه لقواعد الأخلاق، ذلك أنه، لكي يتسنى القول بوجود التزام أدبي أو معنوي، فإنه يجب بداية أن يكون الملتزم به قابلا أو صالحا للخضوع لمثل تلك القاعدة، وأن يكون الالتزام مقترنا بمسؤولية أدبية أو أخلاقية، ومن ثم، فإن الالتزام والجزاء الأدبيين لا يردان إلا على شخص له القدرة الذاتية على التصميم والإدارة، والتي لا يحظى بها إلا من له إرادة مستقلة. ويرى سافيني ــ في دراسة قدمها للمؤتمر الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929 ــ بأنه لا يمكن القبول بنسبة الجريمة إلى شخص معنوي، لكونها تتطلب ركنا معنويا هو القصد أو الخطأ، وهما لا يتوافران لدى هذا الكيان.[2]

وينتج عن ذلك أنّ الشخص المعنوي لا يمتلك الفكر والتدبير والذهن الذي يوازن بين الأمور، ومن ثمّ الإرادة لاتّخاذ قراره الإرادي وتنفيذه حتى أنّه لا إرادة لديه للقيام بالأفعال المادية، ممّا يجعله لا قدرة له على ارتكاب الخطأ.[3]

2 ــ السبب الثاني: في مجافاة العدالة

يستند هذا السبب إلى أن مساءلة الشخص المعنوي دون توفر الركن المعنوي لديه تعد أمرا مجافيا لمبادئ العدالة والإنصاف، ولأبسط أسباب العقاب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن معاقبة الشخص المعنوي تعني معاقبة أعضائه والمرتبطين به، وإذا كان ثمة مسؤولية يمكن ترتيبها على المسؤولين عن هذا الشخص، بسبب خطأ جزائي ارتكبوه فما ذنب الأشخاص الطبيعيين المنتمين إلى هذا الشخص المعنوي، أو المرتبطين به.[4]

ج ــ قاعدة تخصّص الشخص المعنوي تحول دون الاعتراف بإمكانية ارتكابه للجريمة:

ومضمون هذه الحجّة أن المشرّع لا يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي إلا بهدف تحقيق غرض معين، وفي إطار هذا الغرض، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص

---

[1] – طعمة جرجس يوسف، **المرجع السابق**، ص 322.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 323.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 324. نقلا عن

Magnol Vidal, **Cours de droit criminel et de science pénitentiaire**, 8ème édition, Paris-France, 1935, p 77.

[4] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

فاعتراف المشرع بالوجود القانوني للشركة التجارية إنما يكون بهدف ممارسة التجارة، فإن هي تعدّت هذا الغرض وارتكبت جريمة معينة انعدمت شخصيتها المعنوية، ولا يعدّ لها وجود بعد ذلك من الناحية القانونية، ولا يمكن أن تنسب إليها الجريمة[1]. والقول بغير ذلك يعني الاعتراف بوجود الشخص المعنوي بغير المجال المحدد له وهو ما يصطدم بمبدأ التخصّص الذي يحكمه.[2]

ثانيا ــ الاعتراضات المستندة إلى طبيعة قانون العقوبات والسياسة الجنائية:

إن أهمّ ما يميّز قانون العقوبات عن غيره من القوانين هو كونه مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة من أجل قمع الجرائم وحماية المصالح الاجتماعية العليا في المجتمع، وذلك بفرض عقوبات على الأفعال التي تمس الصالح العام، ولهذا سمي قانون القمع، فهو يقوم بوظيفة الردع الاجتماعي الموجهة إلى كافة الأفراد داخل المجتمع.[3]

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات: مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأنه لا يجوز أن تمتد آثار العقوبة لتشمل أشخاصا أبرياء. وانطلاقا من هذا المبدأ يرى المعارضون لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإنزال العقوبة به تبعا لذلك، أن هذا الإسناد يتعارض تماما مع هذا المبدأ، كما أنه وبالنظر إلى السياسة الجنائية فإن معاقبة الشخص المعنوي لا تتلاءم مع طبيعته، وبالتالي عدم نفعية العقوبة الموقعة عليه.[4]

أ ــ تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن كل شخص مسؤول عما اقترفت يداه، ولا يسأل أي شخص جزائيا عن فعل غيره، أي أن العقوبة يجب أن تمس بآثارها من وقع منه الفعل المجرّم بالذات دون غيره.

---

[1] – بن مجبر محي الدين، "**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي": دراسة مقارنة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال)، جامعة تيزي وزو، الجزائر دون سنة نشر، ص 30.

[2] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 15.

[3] – لزعر بو بكر، **مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم الجنائية)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1987، ص 39.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 56.

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصّة للشخص المعنوي، فإن تقرير المسؤولية الجزائية له يشكل خروجا على هذا المبدأ، وأن توقيع العقوبة عليه في حقيقة الأمر سيصيب كل الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، باعتبار أن العقوبات المتصوّرة بالنسبة للشخص المعنوي هي الغرامة والحل أو وقف النّشاط كليا أو جزئيا لمدة معينة، ولا يغيب عن الأذهان أن مجموع مكونات الذمة المالية للشخص المعنوي هي في الأصل ملك للأشخاص الطبيعيين المكونين له[1]. فإنقاص هذه المكونات أو تجميدها لابد أن يعود بالضرر على جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له بالإنقاص من أرباحهم أو تفويت فرص الربح التي كان يمكن أن تعود عليهم.[2]

وفي نفس هذا الإطار، فإنّ تقرير هذه المسؤولية يؤدّي إلى الحكم بعقوبات عليه ربما تصيب في النهاية وبحكم اللزوم الأشخاص المكونين لهذا الشخص كأعضائه والعاملين فيه، الأمر الذي يؤدي إلى القول بعدم دستورية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي باعتبار أنه يثير شبهة المساس بمبدأ شخصية العقوبة.[3]

ب ــ عدم نفعية معاقبة الشخص المعنوي ولا ملاءمة العقوبات المقررة له:

تقترن فكرة العقوبة بالألم الذي تتركه في نفس الجاني، إذ يجب أن تحدث العقوبة درجة معينة من القدرة على الاستجابة الحسية (بدنية وعقلية) لمؤثرات العنف المادي المسلّط عليه والمتمثل في العقوبة.[4]

وبما أن الشخص المعنوي هو كيان قانوني مجرد لا يملك القدرة على الإحساس بالألم فإن هذه النقطة قد اتخذها الاتجاه المعارض كحجة على عدم نفعية معاقبته، لأن الهدف من العقوبة والمتمثل في كونها وسيلة للردع لا يتصور إمكانية تحقيقه لديه.[5]

---

[1] – لزعر بوبكر، **المرجع السابق**، ص 58.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 59.

[3] – العطور رنا، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني، الأردن، 2006، ص 349.

[4] – لزعر بو بكر، **المرجع السابق**، ص 62.

[5] – حتى وإن قيل أن حل الشخص المعنوي يمكن أن يحقق الردع، إلا أن هذا الإجراء حسب أنصار هذا الاتجاه ما هو إلا تدبير من التدابير التبعية المقررة في كثير من التشريعات، وهي تقترن بالعقوبات الأصلية، مثل مصادرة الأشياء الخطرة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

أنظر: كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 17.

ومن ناحية أخرى فإن العقوبة المقررة تشريعيا لمواجهة إجرام الشخص المعنوي لا تلائم طبيعة هذا الأخير، فهذا الكيان المجرد الذي هو في الواقع عبارة عن مفهوم قانوني أكثر منه واقعا ماديا معين الحدود، لا يمكن إيقاع الحجز على حريته الشخصية بعقوبة جزائية كالحبس أو السجن الموقعين على الشخص الطبيعي، ناهيك عن أن عقوبة الإعدام غير متصورة عليه إطلاقا بنفس الأسلوب المطبّق على الشخص الطبيعي، فإذا استثنينا عقوبة الغرامة والمصادرة الممكن إنزالها بالشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، فإنهما تتعارضان مع مبدأ شخصية العقوبة السابق الذكر.

ويترتب على هذه الحجج المذكورة سالفا أنه لا يمكن إقامة أو رفع الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي، كما أنه لا تترتب أية مسؤولية على هذا الأخير بشأن الغرامات المحكوم بها على الأشخاص الطبيعيين المكونين له.[2]

الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتجه الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى وجوب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه إلى جانب الشخص الطبيعي، ويعتمد في تأسيس موقفه على حجج[3] تمثل ردا على حجج المعارضين وهي:

أولا ــ إسناد الجريمة للشخص المعنوي بناء على نظرية الحقيقة:

لقد أصبحت نظرة الاتجاه المعارض إلى الشخص المعنوي على أنه مجرد افتراض قانوني غير مقنعة، لأن نظرية الافتراض القانوني هجرها الفقه منذ مدة طويلة في القانون المدني، وتبنّى نظريّة الحقيقة بدلا منها.[4]

---

[1] – على الرغم من إمكانية توقيع الغرامة على الشخص المعنوي، إلا أنه عند عدم الدفع يستحيل تنفيذها عليه عن طريق توقيع الإكراه البدني الذي لا يمكن توقيعه إلا على الشخص الطبيعي.

[2] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 32.

[3] – لقد تبنّى هذه الحجج كل من مؤتمر بوخارست لسنة 1928 ومؤتمر روما لسنة 1953 والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي انعقد في أثينا سنة 1957.

أنظر: العطور رنا، **المرجع السابق**، ص 344.

[4] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 35.

(وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب حكم شهير أصدرته في 28 جانفي 1954 بأن الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما هي في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية للدفاع عن مصالحها المشروعة والجديرة ــ تبعا لذلك ــ بالحماية القانونية)[1]. وما دام القانون المدني يعترف بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي ويؤسّسها على الإرادة، فمن التناقض القول أنه لا يملك إرادة في مجال قانون العقوبات. لهذا السبب يقرر الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي الحديث أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا تتطلب الإثبات[2]، وهو إذن يمكن أن يتوافر لديه الركن المادي للكثير من الجرائم، كجرائم التزوير، النصب والتهريب الجمركي، وزيادة على هذا، فإن الركن المعنوي يمكن تصوره في جريمة الشخص المعنوي، طالما أن له إرادة جماعية مستقلة ومختلفة عن الإرادة الفردية لكل عضو من الأعضاء المكونين له والتي يعبرون عنها من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في مجلس الإدارة.[3]

وخلاصة القول أنه يجب الاعتراف بأن الأشخاص المعنوية تعتبر في القانون الجزائي واقعا قانونيا واجتماعيا وإجراميا.[4]

ثانيا ــ انعدام العلاقة بين مبدأ التخصص ووجود الشخص المعنوي:

إن الإدعاء بأن قاعدة التخصص تحول دون ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة يردّ عليها أنصار الاتجاه الفقهي الحديث المؤيّد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأنها ادّعاء غير صحيح[5]، فالإنسان الطبيعي لم يخلق لارتكاب الجرائم، وذلك ليس سبب وجوده والأمر بطبيعة الحال يطبّق على الشخص المعنوي، إذ أن إنشاءه لتحقيق هدف معين أو

---

[1] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 22 – 23.

[2] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 36.

[3] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 24.

[4] - BOCCON-GIBOD Didier, **La responsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique**, Edition Alexandre Lacassagne, Paris-France, 1994, p 03.

[5] – إن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها لا يعدّ خرقا لقاعدة أو مبدأ التّخصّص وإنّما على العكس فهو حماية له، حيث يعاقب الشخص المعنوي على خروجه عن الطريق المرسوم له.

أنظر: العطور رنا، **المرجع السابق**، ص 345، نقلا عن علي باسل عبد اللطيف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص 12.

غاية معينة لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم، أو أن الجرائم لا تحدث سواء ضمن نطاق الهدف الذي أنشئ من أجله أو خارج هذا النطاق[1]. ((ومن المعروف أن الشخص المعنوي يكافأ على أعماله الجيدة، إذن فمن العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها))[2]. فالشخص المعنوي الذي يشغل عمالا ولا يؤمنهم ويخالف قاعدة الحد الأدنى للأجر المضمون، فإن وقع حادث لهؤلاء العمال، فإنه يكون قد ارتكب جريمة، أو المصنع الذي يلقي نفايات في الأنهار لسهولة التخلص منها، يعتبر جريمة في القانون الجزائي البيئي، وعليه فإن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدراته على ارتكاب الجريمة، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرّح به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصّصه ظلّ له وجود، ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع، وإذا تمّ التسليم بهذا المنطق، فإنه يؤدي إلى نفي المسؤولية المدنية للشخص المعنوي على فعله الضار أيضا.[3]

ثالثا ــ عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم آثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ورقابة على حسن إدارته، لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل غير المشروعة[4]، أي أن توقيع العقوبة على المسؤول عن الجريمة وإن امتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فعلا، فلا يعد ذلك مخالفا لهذا المبدأ، بل هو التطبيق السليم له[5]، لأن هذا المبدأ

---

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 393.

[2] – سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري: الجريمة، القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 305.

[3] – بقة عبد الحفيظ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول، حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8 و9 أفريل 2007، ص 04.

[4] – صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص 13.

[5] – إذا كان هناك أبرياء سوف يتقاسمون بصفة غير مشروعة وغير مباشرة العقوبة الواقعة على الشخص المعنوي، فإنّ ذلك ليس إلا انعكاسا لهذه العقوبة لن يتمكّن أحد من الفرار منه، وهو في أي حال موجود حتى في القانون المدني.
انظر: كرم ملحم مارون، **الجريمة الإقتصادية في القانون اللبناني: دراسة قانونية تحليلية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 1999، ص 254.

يقتضي أن تطبق العقوبة على مرتكب الفعل الجرمي، أما وإن امتد أثره إلى الغير بطريقة مباشرة، فلا يعد خروجا عن المبدأ.[1]

" وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في 30 جويلية 1982 أنه ليس هناك أي مبدأ في الدستور يتعارض مع فرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي ".[2]

رابعا ــ إمكانية إيقاع عقوبات وتدابير على الشخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته:

إن التشريعات الحديثة التي قرّرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وضعت من العقوبات ما يتلاءم مع طبيعته، ولذلك فإن هذه العقوبات تنصبّ على الغرامة والمصادرة، كما أنها قد تؤدي إلى حل الشخص المعنوي نهائيا، أو إيقاف نشاطه.

كما أن الجزاءات تقرر دائما لإعطاء نوع من الموازنة ما بين العقوبة المقررة ودرجة الألم التي تم إيقاعها على مرتكب الجريمة، فالجزاءات السالبة للحياة أو السالبة للحرية تتناسب مع طبيعة الشخص الآدمي، وتوقع عليه درجة من الألم، ولذلك فإن الشخص الطبيعي يخشاها، ويمتنع عن ارتكاب الجريمة خوفا من ألمها وشدتها.[3]

أما الشخص المعنوي فإنه يخشى العقوبات المالية، مثل: الغرامة والمصادرة وكذلك فإنه يخشى إيقاف نشاطه لمدة معينة، مما يوقع به الخسائر الكبيرة، ويخشى كذلك من عقوبة الحل التي تشبه إلى حد بعيد عقوبة إعدام الشخص الطبيعي.[4]

خامسا ــ فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي وتوافقه مع أهداف السّياسة العقابية:

إن المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قالوا بأنّ العقوبة تهدف إلى الإصلاح دائما، كما تهدف إلى الردع، بشقيه الخاص والعام، وهو ما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، فلا يعود هناك فائدة ترجى من هذه العقوبة.[5]

ويردّ على ذلك بالقول أن الأشخاص المعنوية أصبح عددها كبيرا، فدخلت بالتالي في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي، ومحاولة السيطرة على السوق وتوسيع دوائر

---

[1] – خلفي عبد الرحمن، **إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص 66.

[2] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 37.

[3] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 394.

[4] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[5] – **المرجع نفسه**، ص 395.

النشاط المختلفة، وهذا كله يعني أن إيقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي لا محالة، إلى نشر الفكرة السيئة عنه، والتي قد تلحق به الملايين من الخسائر، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي ذاته، ناهيك عن محاولات الإصلاح الذاتي التي سوف تتم داخل الشخص المعنوي، سعيا إلى إعادة الثقة به في السوق[1]. بل وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الجزاءات الجنائية، التي يمكن أن تحقق إصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية[2]، في حين أن الردع العام يتحقق لباقي الأشخاص المعنوية التي تعتبر بما آل إليه الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن حسم الجدال الفقهي لصالح قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كحقيقة قانونية وواقعية، كان لابد أن يقابلها في التشريعات الوضعية ردود أفعال، هذه الردود تمخضت عنها مواقف متباينة من حيث مدى تكريسها لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3]. فهناك تشريعات مازالت تنكر قيام أي مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية، ولا تقر المسؤولية الجزائية إلا للأشخاص الطبيعيين فقط.[4]

كما أن هناك تشريعات أخذت بهذه الفكرة وكرّستها في نصوصها القانونية، إلا أنها اختلفت في مدى الأخذ بها، فهناك من التشريعات من أقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة وفي كافة الجرائم، وهناك تشريعات أخذت بهذه الفكرة في معظم الجرائم، وبعضها أخذ بها في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء، وهذه المواقف تختلف ما بين التشريعات الغربية والعربية.

---

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 395.

[2] - LEVASSEUR Georges, **Sanctions pénales et personnes morales**, R.D.P.C, paris- France 1976, P 713.

[3] – القبي حفيظة، **المرجع السابق**، ص 68 – 69.

[4] – من هذه التشريعات: التشريع الألماني، التشريع الايطالي، التشريع البلجيكي، والتشريع السويسري، حيث خلت قوانين العقوبات في كل هذه الدول من أي نص يدل على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكذلك الحال في التشريعات العقابية في الدول الإسكندنافية الثلاث: السويد، النرويج والدا نمارك.
أنظر: المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 401.

الفقرة الأولى: موقف التشريعات الغربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تباينت مواقف التشريعات الغربية بين من أخذ بها بشكل موسع ومن أخذ بمبدأ التخصيص، كل بحسب نظرته لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا. وسوف نقتصر على دراسة التشريع الإنجليزي باعتباره الأسبق في الأخذ بهذه المسؤولية، ثم التشريع الفرنسي الذي يعتبر مصدرا للتشريع الجزائري.

أولا ــ موقف التشريع الانجليزي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تنشأ الأشخاص المعنوية في إنجلترا دون تدخل من المشرع مادام نشاطها لا يتعارض مع الغرض الذي تهدف إليه، وبالتالي فالمشرع لا يتدخل إلا إذا كان نشاطها يهدف إلى تهديد كيان الدولة.[1]

وقد كان القانون الانجليزي لا يسلم بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، لأنه كان متأثرا بنظرية المجاز أو الشخصية المجازية، ومن ثم لا يتصور أن يجرّم.[2]

وبعد ذلك وفي ظل الآراء الفقهية والقضائية المتضاربة فقد تدخل البرلمان الإنجليزي فأصدر قانون التفسير عام 1889، حيث عرف هذا القانون في المادة الثانية منه كلمة "شخص" على أنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[3]، لذا يعد القانون الانجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عما يتم ارتكابه من جرائم.

غير أن قانون التفسير المذكور سابقا قد نسخ بصدور قانون التفسير عام 1978 وهذا القانون الجديد لم يتعرض لنص مماثل للمادة الثانية من القانون القديم، ولهذا فإن الفقه الانجليزي يستند في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى المادة 33 من قانون العدالة الجنائية لعام 1925، حيث فسرت هذه المادة كلمة "شخص" الواردة في سائر القوانين على أنها الشخص الطبيعي أو المعنوي إلا إذا ورد ما يخالف ذلك. وبهذا فإن الشخص المعنوي يسأل في التشريعات الانجليزية عن كافة الجرائم، ومن الطبيعي أن تسأل الشركات والمؤسسات عن الجرائم التي ترتكبها.[4]

---

[1] – صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص 19.

[2] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 403.

[4] – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

غير أن ما يميّز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في انجلترا أنها لم توسّع من نطاق هذه المسؤولية[1]، حيث يتم التمييز بين الشخصيات القيادية التي تعدّ أفعالها وتصرفاتها تعبيرا عن العقل الموجه للشركة وتجسيدا لإرادتها وذاتها: كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وبين الفئات الأخرى، إذ أن هذه الفئة هي التي تنعقد مسؤولية الشركة بمناسبة ارتكابهم للجرائم، إذ يعد تمثيلهم لها نتاجا لرابطة العضوية، التي تتوحد فيها شخصياتهم مع شخصية الشركة، وينظر إليهم على أنهم التشخيص الظاهر أو المادي لكيان الشركة. وهذه هي الفكرة التي سادت في الفقه الانجليزي لمدة طويلة، إذ كان لا يهتم بالخلافات النظرية، بل يسعى إلى الحلول العملية.[2]

لكن القانون الانجليزي تطور في نهاية القرن الثامن عشر، مع ظهور المكتشفات العلمية الحديثة، وما تبع ذلك من ظهور جماعات وهيئات متعددة، وازداد بالتالي خطرها مما أدى إلى إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم السلبية، ثم مدد القضاء الانجليزي أحكامه السابقة فشملت الأفعال الايجابية التي تنطوي على حالات الانحراف وطبقتها على الشركات، واعتبرتها بالتالي مسؤولة عن جرائمها الايجابية.

كما أخذت المحاكم الانجليزية بفكرة الجرائم المادية، وهي الجرائم التي لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي أو الركن المعنوي، وهي جرائم تضر بالأمن العام ومن أمثلتها: قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار، إهمال إصلاح طريق ...[3]

ثانيا ــ موقف القانون الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أ ــ الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم:

قرر القانون الفرنسي القديم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المرسوم الصادر سنة 1670، وكرس تجاهه عقوبتي الغرامة والمصادرة[4]. ومع صدور قانون

---

[1] – وذلك على عكس ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن نطاق المسؤولية فيها يمتد ليصل إلى أدنى المستويات الوظيفية طالما أن الجريمة قد تم ارتكابها بمناسبة الوظيفة.

أنظر: المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 404.

[2] – العوجي مصطفى، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986 ص523.

[3] – صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص 20.

[4] - BOCCON –GIBOD Didier, **Op.Cit.,** p 06.

العقوبات لسنة 1810 لم يرد أي نصّ بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما دفع بالفقه إلى القول بأن المشرّع الفرنسي ينفي هذه المسؤولية كقاعدة عامة. وحتى وإن قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يسأل الشّخص المعنوي جزائيا إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في قوانين خاصة[1]، إلا أنها خرجت عن القاعدة العامة أحيانا، ومن أمثلة ذلك إلزامها الشخص المعنوي بدفع الغرامات المالية المفروضة على تابعيه في مجال الجرائم المادية.[2]

كما أجازت المادة 428 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1957 توقيع غرامات مالية ذات طبيعة جزائية على الجمعيات الفنية التي تثبت مسؤوليتها عن تقديم أعمال مسرحية بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لحقوق الملكية.

كما تضمنت بعض القوانين الفرنسية الخاصة تقرير هذه المسؤولية، سواء أكانت هذه المسؤولية مباشرة أم غير مباشرة، ومن النصوص التي تضمنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر المادة 12 من القانون الصادر سنة 1945 الخاص بالرقابة على عمليات النقد، والمادة 20 فقرة ثالثة من قانون توزيع المنتجات الصناعية والقوى، وكلا المادتين تنصان على أنه:

" **إذا كان الشخص الطبيعي قد ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فإنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالحرمان مؤقتا أو نهائيا من مزاولة نشاطه الذي وقعت الجريمة بمناسبته**".[3]

ونصت المادة 49 فقرة ثانية من قانون المخالفات الاقتصادية الفرنسي الصادر في عام 1945 على جواز توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي، إذا كانت المخالفة قد ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه وبمناسبة النشاط الذي يعنى به.[4]

---

[1] – كما هو الشأن في العديد من النصوص القانونية في المجال الضريبي أو الجمركي التي تستخدم عبارات يمكن أن تطبّق على الشخص المعنوي، والتي كان القضاء يقر فيها بمسؤولية الشخص المعنوي ولا سيّما في الجرائم المالية والإقتصادية بوصفها جرائم مادية، حيث يعاقب عليها القانون دون اعتبار للنيّة الجرمية.

أنظر: العطور رنا، **المرجع السابق**، ص 347.

[2] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 54– 55.

[3] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 410–411، نقلا عن: عقيدة محمد أبو العلا، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دون بلد نشر، 1997، ص 37.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 411.

ومن القوانين التي تضمّنت المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي: المـــادة 36 من القانون الصادر عام 1905 في شأن مسؤولية الجمعيات الدينية، والمادة 08 من القانون الصادر عام 1938 في شان قمع الغش الضريبي، والمادة 263 من قانون العمل.[1]

ب ــ الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992:

إدراكا من المشرّع الفرنسي أنّ الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، وقصد التوافـــق مع الاتجاه الحديث في الفقه الذي يرى أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الكثير مـــن الجرائم، نص المشروع الذي أعدّ لتعديل قانون العقوبات الفرنسي لعام 1934 على هـــذه المسؤولية، ولكن لم يتم تنفيذه، لذلك أعدّ مشروع آخر لقانون العقوبات عام 1978 حيـــث أقر هذا الأخير أيضا المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لكن تمّ قصرها على الأشـــخاص المعنوية ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو المالي من حيث النشاط.[2]

كما تناول مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لعام 1983 المسؤولية الجزائيـــة للشخص المعنوي في الحالات التي يحدّدها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه بواسطة أجهزته بموجب نص المادة 30 منه، وهذا يعني أن مسؤولية الشخص المعنـــوي جزائيا في إطار هذا المشروع جاءت شاملة بوجه عام لجميع الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم أيا كان نوعها، وبالخصوص الاقتصادية منها.

وأخيرا نص مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 1986 علـــى هـــذه المـــسؤولية وعرض على البرلمان الفرنسي عام 1989، وهو في الحقيقة يمثل خطوة صدر من ورائها قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 الذي أقرّ في الأخير وبصورة نهائيـــة دون أي تردّد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة، وبالخصوص الاقتصادية منها، ودخل حيز التنفيذ في أول مارس 1994، ومن جديد ما جاء فيه هـــو إقـــرار هـــذه المسؤولية[3]، إذ نصت المادة 121-2 على أنه:

---

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص411.

[2] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص50.

[3] – اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو استعارة الإجرام.

أنظر:

SOYERE Jean-Claude, **droit pénal et procédure pénale**, 12ème édition, L.G.D.J, Paris-France, 1995, p 132.

" بعد استبعاد الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للتقسيم الوارد بالمواد 121-4 إلى 121-7 وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جزائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة ".

ولم يكتف المشرع الفرنسي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة بل ذهب أبعد من ذلك حين صدر في عام 1992 القانون الذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي.[1]

ووفقا لهذه النصوص التي وردت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإنه يمكن القول أن هذا القانون قد كرّس هذا النوع من المسؤولية واعترف بها بنص صريح ولكنه لم يقررها في جميع الجرائم بل في جرائم ــ وإن كانت عديدة ــ تم تحديدها على سبيل الحصر، كما أنه لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفى الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة، إنما كان غرضه ألا يتحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية الكاملة عن قرار تم اتخاذه من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمعة إرادة الشخص المعنوي.[2]

ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992 قد عدّل مرة أخرى بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 04 مارس 2004، والذي أطلق عليه اسم " LOI PERBEN II ".[3] حيث وضع هذا القانون حدا لخصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحذفه من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي للجملة التالية: " dans les cas prévus par la loi ou le règlement"، حيث أصبح الشخص المعنوي يتابع عن كل الجرائم التي يرتكبها دون استثناء من دون أن يحدد هذه المسؤولية نص

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 413.

[2] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] - PERICARD Arnaud, WILHELM Pascal, **La responsabilité Pénale des personnes morales : disparition du principe de spécialité**, 2006, p 02 . URL / www.legipme.com.

خاص، ومن أمثلة هذه الجرائم: سوء استعمال أموال الشركة، إذ في حالة تسيير الشخص المعنوي من طرف شخص معنوي آخر، فإن هذا الأخير يلاحق[1]، وكذلك عدم مراعاة قواعد النظافة والصحة والأمن.

ومع أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي أصبحت القاعدة فإن القانون المسمى "LOI PERBEN II"، استثنى من مجال التطبيق بعض المخالفات المتعلقة بالصحافة والإعلام، ويتعلق الأمر بمخالفات التحريض والقذف والسب العلني التي تمارس عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة، حيث لا تؤدي إلى توقيع المسؤولية الجزائية على مؤسسة الصحافة.[2]

الفقرة الثانية: موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقرت معظم التشريعات العربية مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء في قانون العقوبات العام أو في قانون العقوبات الاقتصادي، ولكنها اختلفت فيما بينها في الأخذ بهذه المسؤولية بين من أخذ بها كاستثناء ومن أخذ بها كقاعدة عامة.

ونظرا لعدم إمكان التطرق لجميع هذه التشريعات، فسوف نقتصر على ذكر التشريعين المصري والأردني.

أولا ــ موقف التّشريع المصري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

الرأي السائد في الفقه والقضاء المصريين أن المشرع لا يأخذ كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام، فلا يوجد نص يقرر هذه المسؤولية فحسب بعض الفقه أن ذلك يرجع إلى " كون النصوص الحالية قد صيغت خصيصا للآدميين وما تقرره من عقوبات وإجراءات يصعب تطبيقه دون تعديل على الأشخاص المعنوية ".[3]

---

[1] - PERICARD Arnaud, WILHELM Pascal, **Op.Cit.,** p03

[2]- **Ibid.,** p 04

[3] – فودة عبد الحكم، **امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1997، ص 59.

كما أن محكمة النقض المصرية قضت بأن: " الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا."[1] ويفهم من هذا أن القضاء المصري استقر على عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائمه ماعدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا في النصوص الخاصة.

وإذا كان المشرع المصري كقاعدة عامة يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه أقرها استثناء بموجب قوانين خاصة[2]، ومن ذلك القانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التموينية التي تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية[3]، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المصري قد تكون مباشرة: أي لا يسأل عنها إلا الشخص المعنوي، كما قد تكون غير مباشرة، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، والشخص المعنوي بالتضامن، ومن أمثلة المسؤولية غير المباشرة في التشريعات المصرية:

المادة 2/58 من القانون الخاص بشؤون التموين والتي تنص على ما يلي:

" **تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف**".[4]

كذلك المادة 11 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي التي تنص على ما يلي:

" **يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها** ".

---

[1] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص62.

[2] – مع الملاحظة أنّ هناك جانبا من الفقه المصري يرفض الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة مطلقة، ويرى أنّه حتى في الحالات التي يقرر فيها المشرع مساءلة تلك الأشخاص كما هو الحال في المادة 06 مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم 84 لسنة 1941، فإنّ هذه المسؤولية في الحقيقة هي مسؤولية إدارية وليست جنائية.
أنظر: بهنام رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997 ص 1008.

[3] – فودة عبد الحكم، **المرجع السابق**، ص60.

[4] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 415.

بالإضافة إلى المادة 68 من القانون الخاص بسوق رأس المال التي تنص على ما يلي:

" **يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.**"[1]

ومن القوانين التي نصّت على المسؤولية المباشرة في التشريع المصري: المادة 104 من القانون الخاص بالشركات وتنص على أنه:

"**مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين والعمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها**".

إلى جانب المادة السادسة 06 من القانون رقم 281 لسنة 1994 بشأن قمع التدليس والغش التي نصت على أنه:

" **دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حال العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمسة سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا** ".[2]

وكون هذه المادة هي الوحيدة التي عالجت هذا النوع من المسؤولية فإنها قد تشكل البؤرة التي ستنطلق منها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لتقرر في القانون العقابي المصري كقاعدة عامة.[3]

---

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 415.

[2] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 69.

[3] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 416.

ثانيا ــ موقف التشريع الأردني من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تناول قانون العقوبات الأردني موضوع مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية في الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان "في فاعل الجريمة" من القسم الأول والذي جاء تحت عنوان "في الأشخاص المسؤولين" من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "في المسؤولية"، حيث نصت المادة 74 منه على ما يلي:

"**1 ــ لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإدارة.**

2 ــ تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها ولحسابها.

3 ــ لا يحكم على الشخص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24".[1]

يستفاد مما سبق إقرار المشرع الأردني بشكل واضح وصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ اعتبره قادرا على ارتكاب الجريمة وأنه مسؤول عنها. هذا فضلا عن إمكانية الحكم على الشخص المعنوي بالتدابير الإحترازية إلى جانب العقوبات، حيث تنص المادة 36 من قانون العقوبات الأردني على أنّه:

"**يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمّالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل".**[2]

وقد جاءت المادة 74 السالفة الذكر لتقرّر هذه المسؤولية لجميع الأشخاص المعنوية وفي كافة الجرائم باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدوائر الحكومية

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 406.

[2] – كما نص المشرع الأردني على مسؤولية الشخص المعنوي وإمكانية إنزال التدابير الاحترازية بحقه صراحة في بعض الجرائم كالغش إضرارا بالدائنين والتي تعد من الجرائم الواقعة على الأموال.
أنظر: العطور رنا، **المرجع السابق**، ص 348.

والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية. وحكمة هذا الاستثناء واضحة وهي أن هذه الأشخاص المعنوية إنما تقدم خدمات عامة للجمهور، وهي تدير مرافق عامة لا يمكن بأي حال إيقافها.

أما في القوانين الخاصة فقد أخذ المشرع الأردني بمسؤولية الشخص المعنوي في كافة التشريعات الاقتصادية، فنجد مثلا: قانون الجرائم الاقتصادية رقم 40 لسنة 2003 قد تعرض لهذا الموضوع في المادة الخامسة منه وتنص على ما يلي:

"**1 ــ إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي جريمة خلافا لأحكامه، وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصدا فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون.**

2 ــ إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين".[1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

إن إبراز موقف المشرع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية لهو من الأهمية بمكان، إذ يهدف إلى إبراز اتّجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملته عليه جملة من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، قصد إيجاد جواب للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا.

والوصول إلى الجواب يستلزم التطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومعالجة هذه المسألة بدءا من مرحلة عدم الإقرار **(فرع أول)**، إلى مرحلة الإقرار الجزئي **(فرع ثان)**، وأخيرا مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(فرع ثالث)**.

[1] – المساعدة أنور محمد صدقي، **المرجع السابق**، ص 408.

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار

لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 صراحة على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي في مواده، إذا استثنينا نص المادة 9 من قانون العقوبات، البند الخامس، التي جاء فيها عبارة "حل الشخص المعنوي" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، مما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن هذا الرأي مردود لعدة أسباب:[1]

ـ أنه لا يوجد أي دليل يمكن الإستناد إليه للقول أن عقوبة "حل الشخص المعنوي" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

ـ إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي، لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم القادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 (الملغاة)[2] الذي يجعل حالات تطبيق هذا التدبير قاصرة على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية.

ـ ثم إن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17[3] التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين:

- الأولى تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.
- الثانية تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة السالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة

[1] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 184.

[2] – تنص المادة 23 فقرة أولى من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات (الملغاة) على: "يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها".

[3] – تنص المادة 17 من الأمر رقم 66–156المتضمن قانون العقوبات على: " منع الشخص الإعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمرّ هذا النّشاط حتّى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس لإدارة أو مسيّرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يوجد إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[1]، وهذا يحيل إلى إشكال آخر ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[2] المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية"، فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات تحرير هذه البطاقة، إذ تنص في الفقرة الثانية:

" **... كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة** ".

والسؤال الذي يطرح هنا: هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

يرى أحد الكتّاب في شرحه لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده الفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، فهذه الفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية.[3]

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي

ظهر اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب عدة نصوص خاصة أهمها:

الفقرة الأولى: الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[4]

---

[1] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق**، ص 185.

[2] – أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966. معدل ومتمم.

[3] – فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 112.

[4] – أمر رقم 75- 37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 38 مؤرخة في 13 ماي 1975 (الملغى).

أقر هذا الأمر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك في المـــادة 61 منه، حيث تنص على:

" **عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الـــشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخيـــر بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا** ".

وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المـــؤرخ فـــي 05-07-1989 المتعلق بالأسعار[1]، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[2]

الفقرة الثانية: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3]

وهو القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990، المتضمن قـــانون الماليـــة لسنة 1991[4] المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قـــانون المالية لسنة 1992.[5]

لقد أقرّ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائيـــة للـــشخص المعنوي، إذ نصت المادة 303 منه في المقطع 09 على ما يأتي:

" **عندما ترتكب مخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلـــين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة** ".

وجاء في الفقرة الثانية ما يلي:

---

[1] – قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عـــدد 20 مؤرخة في 19 جويلية 1989.

[2] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق**، ص 186.

[3] – قانون رقم 90- 36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية عدد 57 مؤرخة في 31 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 91 – 25 المؤرخ فـــي 18 ديـــسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

[4] – المادة 38 من الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

[5] – المواد 4-57 من الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

" ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".

الفقرة الثالثة: الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة[1]

إنّ الأمر رقم 95-06 المتضمّن قانون المنافسة لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن توجد به بعض المواد التي تشير إلى هذه المسؤولية بصورة غير مباشرة.

ويتعلّق الأمر بالمادتين 2 و3 منه[2]، اللّتين حددتا نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

وكذلك المادتان 13 و14 اللّتين حددتا الجزاءات المالية التي تطبّق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة، مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة.

ما يستخلص من المواد السابقة أن مرتكبيها يكونون في الغالب أشخاصا معنوية وهذا ما يتوافق مع نص المادة 15 من ذات الأمر التي نصت على إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة والتعسف الناتج عن الهيمنة على السوق يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

وبمفهوم المخالفة، لا يحال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا كان مرتكبو هذه المخالفات أشخاصا معنوية، وفي هذه الحالة، يكون اختصاص البت في الدعوى لمجلس

---

[1] – أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 مؤرخة في 22 فيفري 1995. معدل ومتمم.

[2] – تنص المادة 2 فقرة ثانية من الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة على ما يلي: "يطبّق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات..."
كما تنص المادة 03 من ذات الأمر على أنّه : " يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه".

المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية يرأسها قاض محترف ويضم ضمن تشكيلته قضاة محترفين وخبراء.[1]

وللمجلس أن يقضي على الشخص المعنوي عند إدانته بغرامة يختلف قدرها باختلاف المخالفة المرتكبة.[2]

لكن الأمر رقم 95-06 ألغي بموجب الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19-07-2003[3]، المتعلق بالمنافسة.

الفقرة الرابعة: الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4]

أقر هذا الأمر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو يمثل اللبنة الأولى لمكافحة الفساد والجرائم المالية التي لم يكن بالوسع ضبطها ولا معاقبة الشخص المعنوي الذي ارتكبها، حيث نصت المادة 5 منه على:

" **يطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:**

ـ غرامة...

ـ مصادرة محل الجنحة،

ـ مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ..."

---

[1] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق**، ص 187.

[2] – " ورغم الطبيعة المختلطة لهذه الغرامة، التي يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري، يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة ذات طابع جزائي، وهذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية.
أنظر: **المرجع نفسه**، ص 188.

[3] – أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

[4] – أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996 معدل ومتمم.

ما يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أدخل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية الجزائرية دون سابق إنذار، ولم يقف عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد ما وصل إليه التشريع المقارن ولاسيما التشريع الفرنسي، فلم يستبعد حتى الدولة والجماعات المحلية من نطاق هذه المسؤولية، وبالتالي أقر إمكانية إسناد الفعل الإجرامي للشخص المعنوي دون التمييز بين الشخص المعنوي العام والخاص.[1]

لكن المشرع تدارك ذلك إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01[2]، إذ استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة وقصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بصفة صريحة من خلال المادة 05 منه، إذ تنص على: " **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين** ".

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أيقن خطورة الجرائم التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي وخاصة إذا تعلق الأمر بالصرف و حركة رؤوس الأموال، لذا بادر إلى هذا التعديل قصد محاربة الجريمة ومكافحة الفساد.[3]

الفقرة الخامسة: القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 [4] المعدل والمتمم لقانون العقوبات:

حيث ورد في المادة 144 مكرر1 والمادة 146 (المعدلتان) من هذا القانون حديث عن النشرية التي تسيء لرئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية بنشرها عبارات

---

[1] – موافي أحمد يحيى، **المرجع السابق**، ص 257.

[2] – أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، مؤرخة في 23 فيفري 2003 .

[3] – بقة عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص 07.

[4] – قانون رقم 01- 09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34، مؤرخة في 27 جوان 2001، معدل ومتمم.

تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.[1]

لكن السؤال يثار حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي أو عنوان يومي أو رسم كاريكاتوري، فهل تؤول إلى الصحفي الذي ارتكب هذا العمل شخصيا، أم إلى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم أم مساءلة النشرية ذاتها ؟

من أجل الإجابة على هذا السؤال لابدّ من تحديد مدى تمتّع النّشرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق الذكر أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لابد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء.

الملاحظ بهذا الشأن هو وجود تناقض وقع فيه المشرع في القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[2]، فمن جهة يقرّر أن النّشرية هي عبارة عن شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد"، في المادة 41 منه ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"، وهذا موقف واضح يحدد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعين من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية والمتمثلة في الغرامة والوقف عن ممارسة النشاط.

من هذا التحليل يلاحظ أن تطبيق القواعد العامة أمر حتمي، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001، إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص

---

[1] – تنص المادة 144 مكرر 1 من القانون رقم 01- 09: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها..."

وتنص المادة 146 من قانون 01- 09: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه ..."

[2] – قانون رقم 90 – 07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 مؤرخة في 04 أفريل 1990، معدل ومتمم.

خاص يقيده، وهو ما كان معمولا به بموجب قانون الإعلام رقم 90-07 إلى غاية تعديل قانون العقوبات في 2001 الذي أقر المسؤولية الجزائية للنشرية.[1]

فالمشرع الجزائري لم يتبن ــ في قانون العقوبات ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، وهذا ما يؤدي إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

وقد كان للقضاء الجزائري في عدة مناسبات أن استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك[2]، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة.[3]

كما تجاهل المجلس القضائي بعنابة إقرار مسؤولية الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما عثر على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح برائحة كريهة معبأة بالديدان في مقر الديوان، واقتصر بالحكم على هذا المسؤول بصفة شخصية دون التعرض للشخص المعنوي، والذي هو الديوان المذكور لا بصفته متهما ولا بصفته مسؤولا مدنيا ولا بصفته طرفا مدنيا.[4]

كما حكم مجلس قضاء بسكرة بإدانة المدعو (ب. م) كشخص طبيعي مسؤول عن جرائم عدم بيان الأسعار، وعدم الاستظهار بالكشوف، وبيع بضاعة لم يرد ذكرها في

---

[1] – هذا الحكم غريب باعتبار أنّ النّشرية ليس لها كيان قانوني، ولا تتمتّع بالشّخصية المعنوية، فلا هي شخص معنوي ولا هي شخص طبيعي، وإنّما هي مجرّد منتوج يصدر عن شخص معنوي، وهو مؤسسة الطّباعة والنّشر.

أنظر: بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق**، ص 188.

[2] – غ ج م ق، قرار مؤرخ في 22 ماي 1997، ملف رقم 155884، (غير منشور).

أنظر: صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص26

[3] – غ ج م ق، قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1994، ملف رقم 122336، (غير منشور).

أنظر: صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص 26.

[4] – صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص 26-27.

السجل التجاري دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن شركة تجارية أم لا، مع أن معطيات القضية توحي بذلك.[1]

الملاحظ أن معظم القرارات تتحدث عن الشخص المعنوي بصفته طرفا مدنيا، في غياب النص على مسؤوليته الجزائية، بل وحتى مسؤوليته المدنية عن دفع الغرامات التي يحكم بها على الأشخاص التابعين له. وعلى ذلك فإن دوره في المحاكم يقتصر على دور الطرف المدني المطالب بالتعويض الحاصل عن الضرر بفعل شخص تابع له دون الإشارة إلى مسؤوليته الجزائية.

كما صدر قرار عن مجلس قضاء قسنطينة يتعلق بقضية إصدار شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة قد أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه للدّفع إلاّ بعد حوالي ثمانية عشر شهرا، وعندئذ تبين بأنه دون رصيد، وكان من المفروض أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة (م) كطرف مدني.

عند استئناف المتهم للحكم، قضى المجلس القضائي بقسنطينة ببراءته استنادا إلى تطبيق مبدأ العدل الذي يكون القاضي الأول قد أهمله، لأن المبدأ كان يقضي بمتابعة الشركة (م) المستفيدة من الشيك، لأنها قبلته مع علمها بأنه بدون رصيد بدليل احتفاظها به لمدة طويلة طبقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات.[2]

وقد تدخلت المحكمة العليا بنقض القرار المذكور بحجة أن قضاة الاستئناف قد أخطأوا في تطبيقهم لمبدأ العدل لأنهم نصبوا أنفسهم قضاة متابعة بدلا من الإبقاء على

---

[1] – مجحودة أحمد، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2000، ص 567.

[2] – تنص المادة 374 من الأمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

– كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

– كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

– كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

صفتهم كقضاة حكم، وإنه كان يتعين عليهم أن يدركوا أن المتابعة الجزائية تتم بناء على ورقة التكليف بالحضور.[1]

كما أن الاجتهاد القضائي لم يتردد في تطبيق النصوص القليلة الواضحة مثل غلق المحل كتدبير احترازي عيني، حسب ما نصت عليه المادة 20 (الملغاة) من قانون العقوبات على شركة فندقية خاصة ثبت اتخاذها في زمن محدد كوكر لتناول المخدرات تطبيقا للمادة 06 من الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظور للمواد السامة والمخدرة[2]، وطبقت نفس التدبير على شركة تجارية خاصة لإدارة عدد من محلات بيع المشروبات التي خالفت أحكام الأمر رقم 75-41 المتضمن كيفية استغلال محلات بيع المشروبات.[3]

إذن، ونظرا لعدم وجود النص الصريح في القانون على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون رقم 01-09 يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك، وهو ما تضمّنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

---

[1] – مجحودة أحمد، **المرجع السابق**، ص 568.

[2] – أمر رقم 75-09 مؤرخ في 17 فيفري 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظور للمواد السامة والمخدرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 مؤرخة في 21 فيفري 1975. معدل ومتمم.

[3] – أمر رقم 75-41 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن كيفية استغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55، مؤرخة في 11 جوان 1975.

الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعتبر القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات[1] بمثابة الخطوة الثانية نحو توسيع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي بتبيانه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي خاصة ما ورد منها في الباب الأول مكرر، ليتم تعميم هذه المسؤولية من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وأخيرا يأتي آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23[3]، الذي سار على نفس النهج.

الفقرة الأولى: القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات

عمّم هذا القانون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره قد أقرّها في تشريع جزائي عام، على عكس قانون الصرف السالف الذكر الذي يحصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فحسب[4]، إذ جاءت المادة 18 مكرر بذكر العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح، كما حددت المادة 18 مكرر1 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للمخالفات.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدّد الشخص المعنوي المعني بالمساءلة الجزائية إذ استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وذلك بموجب المادة 51 مكرر من القانون السالف الذكر[5].

---

[1] – قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر2004. معدل ومتمم.

[2] – قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[3]- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[4] – خلفي عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 68.

[5] – تنص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..."

كما حدد شروط هذه المساءلة، وعدّد الجرائم التي تقبل التطبيق على الشخص المعنوي، وحصر هذه الجرائم في: جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فيما يخص جرائم الأموال وجريمة تكوين جمعية الأشرار فيما يخص جرائم الأشخاص.[1]

ما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري من خلال تعديل 04-15 المتضمن قانون العقوبات، وبالذات في مجال الجرائم الواقعة على الأشخاص أنه حصر مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة تكوين جمعية الأشرار على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص ــ قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 2004 ــ تحت عنوان " الجرائم ضد الأشخاص " على 37 جريمة من معدل 89، لتشمل بذلك كل الجرائم العمدية وغير العمدية، إضافة إلى التعديلات المتعاقبة والقوانين المستحدثة.[2]

ويتمثل الإطار العام لجريمة تكوين جمعية الأشرار في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة وجعل الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة (فاعل أصلي أو شريك).

ما يستفاد من تعديل 04-15 السالف الذكر أنّ الشخص المعنوي لا يجوز متابعته ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، وذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة ومتميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[3]

---

[1] – تنص المادة 177 مكرر 1 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تكوين جمعية الأشرار كما يلي: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون ..."

[2] - LARGUIER Jean, **Droit Pénal Général**, 18ème Edition, Dalloz, paris- France, 2001, p118.

[3] – المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

إلى جانب النصوص الموضوعية أفرد التعديل الصادر في 2004 نصوصا إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة، وكذا التحقيق والمحاكمة وجعلها مشابهة للإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي ماعدا ما تم تخصيصه بنص خاص، مثل الاختصاص المحلي الذي أخذ فيه بالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي، إلا إذا تمّت متابعة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بمكان آخر فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.[1]

كما يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة، إلا إذا تمت متابعة هذا الأخير إلى جانب الشخص المعنوي في نفس الوقت، فيقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة بتعيين ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

كما أعطى هذا التعديل لقاضي التحقيق سلطات بالغة الأهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا بأن مكّنه من إخضاعه إلى بعض التدابير مثل إيداع الكفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال أي بطاقة من بطاقات الدفع، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية.[2]

الفقرة الثانية: القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات

ابتعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الحامل لرقم 06-23 في توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة أنه ما ترك بابا ولا فصلا إلا وأقحم الشخص المعنوي فيه، مما يفيد أنّ التشريع الأخير جعل من فكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري بعدما كانت مجرد استثناء قاعدة عامة على جميع الجرائم بشرط النص عليها صراحة، وكذا تطابقها مع شروط نص المادة 51 مكرر.

ويمكن إدراج عدة ملاحظات من خلال المادة 51 مكرر التي تنص على أنه:

[1] – المادة 65 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 65 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ...** ".

ــ لقد استثنى المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي: الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، ويكون بذلك قد تفادى الخطأ الذي وقع فيه من خلال الأمر رقم 96-22 وبالتبعية يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

ــ أقر المشرع الجزائري عبر التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جميع الجرائم المنشورة في قانون العقوبات، بشرط النص عليها صراحة في القانون، ومنه أقر مبدأ المساءلة كقاعدة عامة وليس كاستثناء[1]، وأن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أم شريكا.

[1] – خلفي عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 68.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

على الرغم من أنّ أغلب التشريعات الجزائية المقارنة، بما فيها التشريع الجزائي الجزائري تقرّر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولمصلحته، إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، لأنّ هذه المسؤولية لا تثور إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

إذ أنه من أجل قيام هذه المسؤولية، يتعين أولا معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي في حد ذاته من الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا عن الجرائم المرتكبة بعدها يتعين البحث فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، وهل كان ذلك باسم ولحساب الشخص المعنوي أم لا ؟

ويمكن تقسيم هذه الشروط إجمالا إلى شرط متعلق بالشخص المعنوي محل المساءلة، يتمثل في ضرورة أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين تجوز مساءلتهم جزائيا **(مطلب أول)**، والشرط الثاني يتعلق بالشخص الطبيعي مرتكب الجريمة إذ يجب أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، وأن يتم ذلك باسم ولحساب الشخص المعنوي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: الشرط المتعلق بالشخص المعنوي ذاته: أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين تجوز مساءلتهم جزائيا

إن تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وبيان خصائصه الذاتية يمثل بحق الركيزة الأساسية التي تبنى عليها نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لأن هذه المسؤولية تتأرجح ذات اليمين وذات الشمال بحسب المذهب القانوني أو الفقهي في تكييف طبيعة الشخص المعنوي.[1]

ولهذا فإن مسؤولية الشخص المعنوي ــ سواء كانت في القانون المدني أم الإداري أم الجزائي ــ قائمة على أساس نظرة المشرع لطبيعة هؤلاء الأشخاص، وعلى الرغم من

---

[1] – بوزبر محمد عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال**.03 جانفي 2004، ص 10.
URL / www.arablawinfo.com

أن طبيعتهم من جوهر واحد، فإنّ ذلك لا يعني أن هناك تطابقا بين الأشخاص المعنوية ذاتها، خاصة ما يتعلق بالمراكز القانونية لها، فمن المقرّر أن الأشخاص المعنوية عموما تنقسم إلى نوعين:

الأول: الأشخاص المعنوية العامة، وهي التي تخضع لقواعد القانون العام.

الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة، وهي التي تخضع لقواعد القانون الخاص.

وعلى الرغم من وجود مثل هذا الاختلاف بين النوعين، فإنّ الأشخاص المعنوية سواء كانت عامّة أم خاصّة، تخضع للمسؤولية المدنية متى توافرت شروطها القانونية[1]، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فإن التشريعات اختلفت فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة التي تم استبعادها من نطاق المسؤولية الجزائية كأصل عام **(فرع أول)**، ولكنها اتفقت في إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة لهذه المسؤولية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: مدى خضوع الشخص المعنوي العام للمسؤولية الجزائية

اعترف الاتجاه الحديث في التشريع المقارن بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مما يعني أن هذه المسؤولية أصبحت تمثل حقيقة تشريعية، حيث أقرتها التشريعات صراحة في كثير من الدول مع الاختلاف في شروط قيامها، ولم يثر خلاف حول تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة ــ كما سبق الذكر ــ إذ كان إدخال مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائي مقررا أصلا لهذا النوع من الأشخاص المعنوية.

[1] – يمكن مساءلة الشخص المعنوي مدنيا نتيجة الإعتراف بشخصيته القانونية المستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يتولّون إدارته وتسيير شؤونه، حيث يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، بحيث تكون له ذمّة مالية مستقلّة وأهلية اكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات وحق التّقاضي بصفته مدّعيا أو مدّعى عليه. حسب ما نصّت عليه المادة 50 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1976. معدل ومتمم.

على أن الاختلاف يتعلق بإخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجزائية، بين من استبعدها كلية وبين من حصرها في حدود معينة. ومن المعلوم أن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى: أشخاص معنوية إقليمية و أشخاص معنوية مرفقية.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة في المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، والتي تم تعديلها و تتميمها بموجب القانون رقم 05ـــ10 المؤرخ في 20 جوان2005 [2]، وذلك في المادة 21 منه التي تنص على ما يأتي:

" تعدل وتتمم المادة 49 من الأمر رقم 75ـــ58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 والمذكورة أعلاه وتحرر كما يأتي: " المادة 49 ": الأشخاص الاعتبارية هي:

ـــ الدولة، الولاية، البلدية.

ـــ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..."[3]

أما في فرنسا، فقد تم تحديد الأشخاص المعنوية العامة بأنها تشمل كلا من الدولة والتّجمّعات الإقليمية والمرافق العامة التي تضمن خدمة المصالح العامة مثل: الجامعات والمستشفيات والمؤسسات والمنظمات المهنية، مثل: منظمة المحامين والموثقين والأطباء.[4]

وقد اختلفت التشريعات في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة فالقانون الإنجليزي يقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في نطاق البلديات، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الهولندي، الذي يرى أنه من غير الحكمة عدم مساءلة الأشخاص

---

[1] – الأشخاص المعنوية المرفقية: هي عبارة عن مرافق حدد اختصاصها على أساس موضوعي أو إقليمي وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتلعب هذه المؤسسات دورا لا يستهان به في مساعدة الدولة لقيامها بوظائف متعددة، ومن بينها: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العامة الوطنية، المحلية أو الإقليمية.

[2] – قانون رقم 05 – 10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 مؤرخة في 22 جوان 2005. معدل ومتمم .

[3] – وقد كانت المادة 49 من القانون المدني قبل تعديله و تتميمه تنص على:

" الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون يقررها القانون، المؤسسات الإشتراكية، وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية."

[4]- PASQELLE Daniel et autres, **droit des personnes et droit des biens**, 2ème Edition, Vuibert Paris- France, 1998, p41.

المعنوية العامة، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة، ولكن هذين القانونين يتفقان في استبعاد مسؤولية الدولة جزائيا.[1]

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد أخذ بمساءلة الأشخاص العامة كقاعدة عامة بخصوص الجرائم التي يمكن أن ترتكبها[2]، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه الشخص المعنوي، سواء كان مؤسسات أو هيئات، إذ تسأل جميعها، إلا أنه تم استثناء الدولة والبلديات من هذه المساءلة، وحتى فيما يخص البلديات فقد وضع قيدا عليها يتمثل في مساءلتها في حالة ارتكابها جرائم بمناسبة تنفيذها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق[3]، والمعيار الذي يكفل تمييز الأنشطة التي يمكن تفويضها عن تلك التي لا يجوز التفويض فيها يكمن في امتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام والانتخابات[4]، بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتفويض.

فالمشرع الفرنسي لا يفرق في تقريره للمسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص، لكنه استثنى الدولة والبلديات والتجمعات المحلية في حالة قيامها بنشاطات لا يمكن تفويضها للغير، وذلك استنادا لمجموعة من الأسس والاعتبارات[5] وهي:

1 ــ فكرة السيادة كأساس لانتفاء مسؤولية الدولة:

مفاد هذا الأساس امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الامتيازات التي تحتكرها، وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها.

2 ــ احتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مسؤوليتها الجزائية:

---

[1] – خلفي عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 69.

[2] - BOCCON-Gibod Didier, **Op.Cit.,** p.15.

[3] – سالم عمر، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 19–20.

[4] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 14.

[5] – صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص 32–33.

غنيّ عن البيان أن الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق العقاب هو الدولة وباعتبارها كذلك، فكيف تعاقب الدولة نفسها؟ فالدولة هي التي تتولى حماية المصالح العامة الجماعية والفردية، وتسهر على تطبيق القانون، ومعاقبة المجرمين والقضاء على الجريمة وأسبابها.

3 ــ اختلاف الوظائف والاختصاص كأساس لعدم مسؤولية الدولة جزائيا:

إن التمييز بين أشخاص القانون لا ينطبق مع المبادئ العامة للقانون التي من بينها مبدأ المساواة في القانون الفرنسي، لذلك فقد جرّم كل صور التمييز حتى بين الأشخاص المعنوية، وهو ما نصت عليه المادة 225 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، فهو يعتبر أية صورة للتمييز بين الأشخاص المعنوية جريمة، وعملا بهذا، فإن التمييز بين الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة يعد خرقا لمبدأ المساواة.

وبما أن مبدأ المساواة يشترط التكافؤ بين الأطراف في جميع المجالات، وما دون هذا يعتبر من اللامساواة، لذا فتفرد الدولة ببعض أو بمعظم الامتيازات دفع بالمشرع إلى استبعادها من المسؤولية الجزائية، وعليه لا يمكن اعتبار الدولة في نفس الدرجة مع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، فإذا كانت تفرض على نفسها صور الجزاء كالتعويض عن الضرر الذي تتسبب فيه أو إلغاء قانون لقاعدة دستورية فهي بذلك تهدف إلى تحقيق الصالح العام.[2]

غير أنه تم الرد على هذه الأسس كما يلي:

فيما يخص الأساس الأول: فإن أغلب المرافق العامة لم تعد تدار بواسطة الأشخاص المعنوية العامة، إنما من طرف أشخاص طبيعيين بموجب تفويض أو من طرف أشخاص معنوية خاصة،[3] وذلك وفقا لقواعد القانون الخاص، كما أن الأنشطة التي تتمتع فيها الدولة بسيادتها المطلقة قد تقلّصت.

---

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 27.

[2] – DESPORTES Frederic, **le nouveau régime de la responsabilité des personnes morales**, G.C.P.E.D, Paris-France 1993, P209.

[3] – الطريقة الأكثر كلاسيكية لتفويض خدمة عامة أو مرفق عام هي امتياز المرفق العام، وهذه الطريقة تسمح على العموم للمجموعات الإقليمية منح تسيير مرفق عام صناعي أو تجاري لمؤسسة خاصة، كما توجد طرق أخرى تعاقدية يمكن للإدارة من خلالها تعويض خدمة عامة لشخص خاص بالنظر لحجم الخدمات المطلوبة (توزيع الطاقة، المذابح النظافة، النقل، المساحات الخضراء ...).

أما بشأن الأساس الثاني: صحيح أن الدولة تحتكر حق العقاب، ولكن لا مانع من توقيع العقاب عليها، لأن الدولة القانونية تفرض على نفسها نوعا من الرقابة الذاتية، وهو ما يعبر عنه بالعقاب الذاتي الذي تطبقه الدولة على نفسها.[1]

والأرجح أن الأساس الأخير هو الأقرب إلى الصواب، لأنه رغم اختلاف الوظائف والاختصاصات لا يمكن القول أن التمييز بين الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى يشكل مساسا بمبدأ المساواة، لأن المساواة الحقيقية هي التي تكون بين المتساوين في كل شيء. فإذا وجد اختلاف بين الأشخاص من حيث الوظائف والاختصاصات، فلا يمكن التسوية بينهم، وهذا الأساس هو الأقرب إلى المنطق، وبالاستناد إليه تم استبعاد مسؤولية الدولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة باسمها ولمصلحتها، وكذلك تم استبعاد البلديات والمجموعات المحلية وحصر مسؤوليتها في الجرائم التي ترتكب من طرف مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه قد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي بادئ الأمر، حيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي العام جزائيا، وهذا ما يستفاد من خلال نصوص مختلفة أهمها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال السابق الذكر، إذ أنه لم يستبعد حتى الدولة والجماعات المحلية من نطاق المسؤولية وذلك بموجب المادة 05 منه، فهو بهذا قد ذهب إلى أبعد ما ذهب إليه التشريع الفرنسي.

غير أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام، وعدّل الأمـــر السابق بموجب الأمـــر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتضمن تعديل الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، واستبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة وجعل المسؤولية مقتصرة على الأشخاص المعنوية الخاصة.[3]

---

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 26.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 30.

[3] – المادة 05 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وهذا ما أكده تعديل قانون العقوبات تحت رقم 04-15 إذ استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة الأخرى من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر التي تنص على:

"**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ...**"

ما يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد استبعد أشخاص القانون العام نهائيا من المساءلة الجزائية. ولكن لابد من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر خاصة ما يتعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية، وهذا يتأتى من خلال تحديد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة الوزارات...)، ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها)، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

أما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري أيضا فيقصد بها الولاية والبلدية، وقد استبعدها المشرع بصورة مطلقة، بعكس القانون الفرنسي الذي اتخذ موقفا وسطا، حيث لم يستثنها ولكنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام.[1]

أمام هذا الوضع لابد من الوقوف على أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة.

---

[1] - BENSOIT Jean-marc, **Pour une rationalisation de la responsabilité pénale des personnes morales:réaction de la chambre de commerce et d'industrie de paris a la loi «perben ll » et propositions pour un dispositif coherent**, 2005, p06.

URL /www.études.ccip.fr.

ليس هذا فقط، فالمادة 51 مكرر استبعدت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساواة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرّر الوحيد لعدم مساءلة الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذه الأخيرة لهذه الفئة من الأشخاص ــ رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة ــ إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية.

ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل حسب ما جاء به القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام.[1]

الفقرة الأولى: مؤسسات عمومية ذات طابع إداري

هذه المؤسسات تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة والجماعات الإقليمية والمحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها للقانون العام، كما تعرض منازعاتها على القضاء الإداري، ويعتبر عمالها موظفين عموميين وقراراتها قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، وتعتبر أموالها أموالا عامة وتتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع[2]، ومن أمثلتها:

ــ الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983.[3]

---

[1] – قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 مؤرخة في 13 جانفي 1988.

[2] – بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 354.

[3] – مرسوم رقم 83-457 مؤرخ في 23 جويلية 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983.

ـــ الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

ـــ المدرسة العليا للقضاء.

ـــ المدرسة الوطنية للإدارة.

ـــ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ـــ المستشفيات.

وقد أضاف القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي[1] إلى هذه المؤسسات فئة أخرى هي:

ـــ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومنها:

ـــ مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

ـــ مركز تنمية الطاقات المتجددة.

ـــ مركز البحث النووي.

وأضاف القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي[2] ما يلي:

ـــ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

وتشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (المادة 38 من القانون رقم 99-05) و(المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة لتنظيمها وسيرها).[3]

بالإضافة إلى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعد العسكري.[4]

---

[1] – قانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62 مؤرخة في 24 أوت 1998.

[2] – قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أفريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24، مؤرخة في 07 أفريل 1999.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 23 أوت 2003، يتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51 مؤرخة في 24 أوت 2003.

[4] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 99-98 المؤرخ في 20 أفريل 1999، المتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 مؤرخة في 21 أفريل 1999.

الفقرة الثانية: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

هي أشخاص عمومية تتمتع بمزايا السلطة العامة، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين، كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 88-01 السالف الذكر[1]، لكن رغم أن هذا الأخير قد أدخل تحت طياته هذه الفئة من الأشخاص كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير غموضا من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما يثير نوعا من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية. ومن هذه المؤسسات:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري.
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.
- الجزائرية للمياه.
- بريد الجزائر.

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي على اعتبار أن المرسوم التنفيذي رقم 92-07 لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق[2]، على خلاف المرسوم السابق رقم 85-223[3] في المادة 02 منه، أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

---

[1] – عرف المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون 88-01 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام هذه المؤسسة بأنها: "المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين ".

[2] – المادة 49 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 مؤرخة في 08 جانفي 1992.

[3] – مرسوم رقم 85-223 مؤرخ في 20 أوث 1985، يتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 مؤرخة في 21 أوث 1985.

إن تقسيم المؤسسات العامة بهذا الشكل هو نفسه التقسيم المكرس في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1]، وهو مكرس أيضا بموجب الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية بموجب المادة 02 منه.[2]

ما يلاحظ أنه حتى بعد التعديل بموجب القانون 06-23، لم يقم المشرع بإزالة هذه الملابسات، حيث ما يزال تطبيق المسؤولية على هذه المؤسسات يتسم بالصعوبة، من حيث تكييف النظام القانوني لها كمحل للمساءلة من عدمه.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للمسؤولية الجزائية

إذا كان ثمة جدل يمكن أن يثار بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام فإنه على العكس من ذلك، لا توجد اعتراضات على تقرير هذه المسؤولية للأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك لأن الاعتبارات التي تمنع من تقريرها لدى الأشخاص المعنوية العامة غير قائمة بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص، التي لا تهدف إلى تحقيق خدمة عامة أو عمل من أجل المصلحة العامة، ولكنها تهدف في غالب الأحوال لتحقيق مصلحة خاصة بها، وبالأشخاص الطبيعيين المكونين لها.

والشخص المعنوي الخاص ــ في سبيل تحقيقه لمصالحه ــ قد ينحرف عن السلوك المقرر له، ويقوم بارتكاب الجريمة، لدرجة أنه قد يقوم بنشاطات خارجة عن دائرة اختصاصه.

ومن المسلم به في التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجزائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان الغرض من إنشائها، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا في نص المادة 51 مكرر السابقة الذكر، ووفقا لهذه المادة فإن كافة الأشخاص المعنوية

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 مؤرخة في 28 جويلية 2002 معدل ومتمم.

[2] – أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشئت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى غير ذلك.

وهكذا تسأل جزائيا التجمّعات الإدارية التي منحها المشرّع الشخصية المعنوية أو القانونية. فيدخل فيها الشركات[1] أيا كان شكلها: مدنية أو تجارية، وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات[2] ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، وكذا النقابات المهنية والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بها[3] بموجب القانون رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[4]، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم مثل سونلغاز[5]، أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية ــ هنكل ــ لمواد التنظيف...[6]

---

[1] – تنص المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني على أن: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."

[2] – عرّف المشرع الجزائري الجمعيات في القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات في المادة 02 منه كما يلي: " الجمعية هي كل تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة، أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يعد ربحا." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 مؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

[3] – ألغي الفصل الخاص بالمؤسسات العمومية الإقتصادية من القانون رقم 88-01 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995 وتم الإبقاء على باقي أحكامه المتعلقة بالمؤسسات الأخرى إلى يومنا هذا.

[4] – قانون رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 مؤرخة في 22 أوت 2001.

[5] – المادة 165 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 مؤرخة في 06 فيفري 2002.

[6] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،**المرجع السابق**، ص 13 وما بعدها.

ما يلاحظ على المادة 49 من القانون المدني المعدلة، أنها لم تحصر الأشخاص المعنوية الخاصة، إذ تمّ ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، لأن التعدد الذي جاءت به المادة 49 السابقة لم يذكر الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذه الأخيرة تعتبر أحد أنواع هذه الأشخاص.[1]

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية، فإن المادة 417 من القانون المدني، نصت على أن:

" **الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا. على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها** "

أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

أما بالنسبة للشركات التجارية، فإن المادة 549 من القانون التجاري[2]، تنص على أنه:

"**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.**"

انطلاقا من ذلك لا تترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالتجمعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية

---

[1] – يلاحظ أيضا على نص المادة 49 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني في صياغتها الجديدة أنها جاءت أدق وأبلغ من النص القديم خاصة من حيث تعداد وتصنيف المؤسسات والشركات، فوردت فيها عبارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كشخص من أشخاص القانون العام إلى جانب الدولة والولاية والبلدية، كما ورد فيها عبارة الشركات المدنية والتجارية، وهي من أشخاص القانون الخاص، كما قدم التعديل الجديد لنص المادة 49 إضافة جديدة تمثلت في اعترافه للوقف بالشخصية الاعتبارية وهو ما لم يتم تحديده والفصل فيه في القانون القديم، أي الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني.

[2] – أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.معدل ومتمم.

كشركة المحاصة Société en participation التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير.

لذلك اختلفت التشريعات المقارنة حول هذه المسألة، ففي التشريع الإنجليزي تسأل جزائيا عن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب، في حين أنها لا تخضع للمسؤولية الجزائية في القانون العام، وعلى عكس ذلك ينفي التشريع الفرنسي مسؤولية هذه التجمعات، ففي حالة ارتكابها جرائم مالية يتحمل المسؤولية الجزائية عنها الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلونها، وهذا هو موقف المشرع الجزائري.

ويمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري من نص المادة 799 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه:

" **ليس للتجمّع شخصية معنوية وليس للغير من علاقات قانونية إلا مع من تعاقدوا معه من أعضاء التجمع** ".

أي أنه ليس للغير الرجوع على التجمع فيما تعاملوا فيه مع أعضائه طالما أنه لا يتحمل أية مسؤولية، بل يتم الرجوع على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون المسؤولية الجزائية عما أجروه من عقود، وما قد يرتكبونه من جرائم خلال ذلك، متسترين تحت مظلة هذا التجمع[1]، وهذه الحال تنطبق أيضا على شركة الواقع Société de fait لأنها تعتبر شركة لاغية فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء.[2]

ويضاف إلى هذه الأنواع ما يسمى بمجموع الشركات Les Groupes de Sociétés، وهو ذلك التجمع الذي يضم مجموعة من الشركات تحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة، وهي تخضع لإحداها اقتصاديا، ومع ذلك لا يتمتع هذا المجموع بالشخصية المعنوية.[3]

---

[1] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 113.

[2] – هذه الشركات موجودة على وجه الخصوص في القانون الفرنسي.

[3] - STEFANI Gaston et autres, **Droit Pénal général**, 16 Edition, Dalloz, Paris- France, 1997 p250.

من خلال ما تقدم، فإن الأشخاص المعنوية الخاصة هي المخاطبة أصلا بالقواعد القانونية المقررة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمها، مع ملاحظة أن بعض هذه الأشخاص مثل الشركات المدنية والتجارية تخضع لبعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء والتصفية[1] وهذا ما يثير ــ من الناحية العملية ــ إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية. كما أنه في أغلب الأحوال تثار إشكالية حول مساءلة الشخص الأجنبي.

الفقرة الأولى: مسؤولية الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية من يوم تسجيلها، ويعتبر يوم التسجيل هو يوم ميلاد الشركة، ومنذ ذلك اليوم تبدأ في الخضوع لأحكام المسؤولية الجزائية[2]، حسب ما يستفاد من نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:

"**تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.**

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية".

إن المشرع الفرنسي قد نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة التأسيس مادامت لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، ومما يؤيد هذا الرأي أن المسؤولية الجزائية تستلزم ارتكاب واقعة تنسب إلى الشخص المعنوي، فكيف يمكن نسبة هذه الواقعة إلى شخص لم يوجد بعد.[3]

لكن الملاحظ أن المشرع الفرنسي يعاقب بنص المادة 321 فقرة أولى على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، أو الاستفادة من هذه الأشياء بأية وسيلة على الرغم من العلم بمصدرها، مما يفيد بأنّ مسؤولية الشركة تقوم إذا استمرت في القيام بالفعل المكوّن للجريمة من فترة التأسيس إلى فترة التّسجيل.

---

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 38.

[2] -STEFANI Gaston et autres,**Op,Cit.,**p250.

[3] - PRADEL Jean, **droit pénal général**, 12 ème édition C.U.J.A.S Paris-France,1999, p151.

فإذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مواد لمصلحة الشركة تحت التأسيس عن طريق المزاد العلني، فاستفادة الشركة ــ بعد حصولها على شخصيتها المعنوية ــ من هذه المواد، تجعلها مرتكبة لهذه الجريمة، إذ تثبت المسؤولية الجزائية للشركة إذا قامت بتنفيذ عمل سابق على حصولها على الشخصية المعنوية، وكان هذا العمل يعد جريمة[1]، فالشركة تسأل لأنها ارتكبت الجريمة بعد اكتسابها للشخصية المعنوية. لكن، ما مدى مسؤوليتها جزائيا خلال فترة التصفية ؟

الفقرة الثانية: مدى مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا خلال فترة التصفية

قد تتعرض الشركة المدنية أو التجارية لإجراء الحل كجزاء يصيبها في وجودها، بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للشركاء، كما قد يكون ذلك بقرار قضائي.[2]

وقد أشار المشرع المدني الجزائري إلى الحالتين، حيث نص على الحالة الأولى بموجب المادة 440 فقرة ثانية من القانون المدني التي نصّت على ما يلي:

"...**وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**".

أما الحالة الثانية، فقد نصت عليها نفس المادة في فقرتها الأولى:

"**يجوز أن تحل الشركة بحم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة...**"

ولا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من ذلك فإنها تظل قائمة ومستمرة لتلبية حاجيات التصفية، وفيما يخص مساءلتها جزائيا خلال هذه المرحلة، فقد ذهب البعض إلى مساءلتها جزائيا عن الجرائم المرتكبة خلال مرحلة التصفية طالما أن قانون الشركات قد نص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركات لحاجات التصفية، فالجريمة ترتبط بعمليات التصفية وهذه العمليات في مجملها تشمل المشروع منها وغير المشروع، وهي الهدف الذي من أجله يتم الإبقاء على شخصيتها المعنوية.[3]

---

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 46.

[2] – المادة 441 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني.

[3] - STEFANI Gaston et autres, **Op.Cit,** p251.

وذهب البعض الآخر إلى عدم مساءلتها لأنه لا يوجد ما يستوجب التفرقة بين مرحلة التأسيس أي ما قبل اكتساب الشخصية المعنوية ــ والمرحلة اللاحقة على انقضاء هذه الأخيرة.[1]

ولكن بالنظر إلى الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية المتمثلة في اتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، فالشخص المعنوي سيكون ــ على هذا الأساس ــ مسؤولا من الناحية الجزائية على الجرائم المحددة في قانون العقوبات وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه ومن طرف أجهزته أو ممثليه، وهذا يبرره أيضا أن نفي المسؤولية الجزائية خلال هذه الفترة سيؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم من طرف الأعضاء المكونين للشخص المعنوي، متسترين تحت غطاء الشخص المعنوي غير المسؤول جزائيا في هذه المرحلة.

الفقرة الثالثة: مدى مساءلة الشخص المعنوي الأجنبي

تتقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مهما كانت جنسيتها، فالشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطا في إقليم الدولة ويرتكب جريمة مما ينص فيه المشرع على جواز معاقبة الشخص المعنوي عنها يعاقب وفقا لأحكام القانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية في التشريعات التي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالقانون الفرنسي عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على مصالح أساسية للأمة، مثل تزييف النقود أو تزوير عملة الدولة وأختامها.

وهذا يتوافق مع ما هو مقرر في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 35 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها[2] على أنه:

---

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 42.

[2] – قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

" يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها. أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو قد يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى ".

الملاحظ على مسؤولية الشخص المعنوي الأجنبي، أنه يحدها حدان واضحان :

ــ يتمثل الحد الأول في اشتراط وجود نص قانوني خاص بمساءلة الشخص المعنوي الأجنبي، أي أن تكون تصرفات الشخص المعنوي الأجنبي واقعة تحت طائلة القانون الجزائي.[1]

ــ يتمثل الحد الثاني في صعوبة تنفيذ الإدانة ضد الشركة الأجنبية ولاسيما إذا كانت في الخارج، على الأقل في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية للتعاون بهذا الخصوص.[2]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي مرتكب الجريمة

الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكنه أن يرتكب الجريمة بنفسه، إنّما يتصرّف في ذلك عن طريق شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حق التّعبير عن إرادته، لذلك يشترط لقيام مسؤوليته الجزائية عنها أن تكون قد ارتكبت من الشخص الطبيعي ممثله الذي له حق التعبير عن إرادته.

ولتحميل الشخص المعنوي هذه المسؤولية يجب تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي وهذا يعني ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي **(فرع أول)** على أن يتم ارتكابها باسم ولحساب الشخص المعنوي**(فرع ثان)**.

---

[1] – العطور رنا، **المرجع السابق**، ص 351.

[2] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكنه أن يرتكب جرائم بنفسه، إنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته، لذلك يشترط لقيام مسؤوليته الجزائية عنها أن تكون قد ارتكبت من الشخص الطبيعي الممثل له، والذي له حق التعبير عن إرادته.[1]

الفقرة الأولى: تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي

من أجل تحميل الشخص المعنوي هذه المسؤولية، يجب تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، أي من يملكون حق التعبير عن إرادته، والوقوف على الإشكالات التي يثيرها هذا الشرط الذي يكتسي أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

ـ الجهاز L'Organe.

ـ الممثلين الشرعيين Représentants légaux.

وهي نفس المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 121-2.[2]

---

[1] – وبهذا يتأكد الطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضرورة أن تقع الجريمة بواسطة جهاز أو ممثل الشخص المعنوي ولو لم ترفع الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي.

أنظر:

DESPORTES Frederic, LE GUNEHEC Francis: **droit pénal général**, 8ème édition, economica, 2001, p542.

[2] – تنص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي:

« Les personnes morales sont responsables pénalement…des infractions commises, pour leurs compte, par leurs organes ou représentants. »

أولا ــ ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

لا تثير أجهزة الشخص المعنوي إشكالا بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه[1]، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات[2] أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد كلاّ من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة.

ثانيا ــ ارتكاب الجريمة من طرف ممثلي الشخص المعنوي:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو اتفاقية مصدرها عقد نظام تأسيس الشخص المعنوي حيث يكون لهم بموجبها سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تحديد ممثلي الشخص المعنوي الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي وعلى أساسها تسند الجريمة لهذا الأخير ويمكن إجمال الحلول التي ذهبت إليها هذه التشريعات في حلين:

1 ــ الحل الموسّع لتحديد ممثلي الشخص المعنوي:

ومفاده أنه يكفي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجريمة المرتكبة، أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي سواء كان يقوم بدور رئيسي في إدارة ورقابة سير أعمال الشخص المعنوي أم له دور بسيط، وهو الحل الذي تأخذ به بعض التشريعات مثل التشريع الهولندي والمصري، فالتشريع الهولندي يقرّر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من أحد الأشخاص الطبيعيين

---

[1] – أشار المشرع الجزائري إلى أعضاء الشخص المعنوي في عدة مواد من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري. من ذلك ما جاء في الفصل الأول من الباب الأول منه فيما يخص شركة التضامن حيث نصت المادة 553 منه على أنه: " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء، ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو من غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق ".
كما نصت المادة 611 على أعضاء إدارة شركة المساهمة كما يلي: " يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من سبعة أعضاء على الأكثر ...".

[2] – STEFANI Gaston et autres, **Op.Cit.,** p273.

العاملين لديه، ولو كان موظفا بسيطا، طالما أنه يخضع لسلطته، ومقابل ذلك يجب على الشخص المعنوي أن يقبل سلوك هذا الموظف كما لو كان سلوكه حسب نظرية السلطة والقبول.[1]

أما التشريع المصري فقد نص في المادة 6 مكرر 1 من قانون التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه ينبغي لكي يسأل الشخص المعنوي عن أية جريمة من الجرائم النصوص عليها في هذا القانون أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.[2]

يستفاد مما سبق، أن المشرع المصري لم يحصر الأشخاص الطبيعيين الدين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ذاته، إذ يقرر مسؤوليته الجزائية عن جرائم التدليس والغش المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي العامل لديه حتى ولو كان موظفا بسيطا.

لكن عدم حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي وتقرير المسؤولية الجزائية له عن الجرائم المرتكبة من طرف أحد هؤلاء الأشخاص دون قيد، سيفتح مجالا واسعا للملاحقات الجزائية على الشخص المعنوي بمجرّد أن يدّعي أي شخص أنه يعمل لديه، وذلك ما سيؤدي إلى عواقب وخيمة بالاقتصاد، لذا لابد من قيد هذا الإطلاق واعتبار أن الذي سيكون الشخص المعنوي مسؤولا عنه هو الشخص الوكيل الذي يكتسب هذه الصفة متى منح له الشخص المعنوي تفويضا لممارسة وإدارة نشاطه "باسمه ولحسابه"، لا "باسمه أو لحسابه" كما جاء في نص المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع التدليس والغش المصري المشار إليه سابقا، لذا يفترض تعديل نص هذه المادة بتغيير الحرف "أو" بالحرف "و"، لأنه لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن ترتكب هذه الجرائم من ممثل الشخص المعنوي باسم ولحساب الشخص المعنوي أي اشتراط الأمرين معا[3]، لأنه قد يحدث وأن يتصرف الشخص الطبيعي باسم الشخص المعنوي لكن لمصلحته شخصيا، فإذا تقررت مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة

[1] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 120.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 122.

[3] – وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري في المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

فهذا يعني أنه تم تقرير مسؤوليته الجزائية رغم كون الشخص الطبيعي عديم التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وهذا ما يتناقض مع أحكام هذه المسؤولية التي من شروط قيامها ضرورة أن تكون الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي قد ارتكبت من الشخص الطبيعي صاحب حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.[1]

2 ــ الحل المضيق لتحديد ممثلي الشخص المعنوي:

ومفاده أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجريمة المرتكبة، إلا إذا وقعت من شخص طبيعي يشغل وظيفة عليا لديه تخوّله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص، وهذا ما أخذ به كل من التشريع الإنجليزي والفرنسي والجزائري.

فالتشريع الإنجليزي يعتمد في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي على أساس أن الأفعال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين تدخل في نطاق وظيفتهم لدى الشخص المعنوي تعتبر في الوقت نفسه بمثابة أفعال هذا الأخير فيسأل عنها جزائيا وتكون مسؤوليته الجزائية شخصية، ويأخذ حكم هؤلاء من أسند إليه جزء من اختصاصات الإدارة بناء على تفويض من الشخص المعنوي[2]، على عكس الأمر بالنسبة للموظفين التابعين أو المأمورين أو العاملين لدى الشخص المعنوي دون أن يمنح لهم تفويض في جزء من اختصاصات الإدارة، وهنا لا مسؤولية جزائية عليه ما عدا في حالة ما إذا منح لهم تفويض فيها أو بأوامر ممن هو أعلى منهم في السلم الإداري المعهود له القيام بها، أو تمثيل الشخص المعنوي فيها.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أخذ بهذا الحل الأخير، حيث يشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا حسب ما يستفاد من نص المادة 121 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أن تكون قد ارتكبت هذه الجرائم بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه[3]. فإذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد هؤلاء تتقرر عليه ماعدا حالة منحه تفويضا للتصرف باسم الشخص المعنوي.

---

[1] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 123.

[2] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 116.

[3] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فهو يأخذ بالحل المضيق، ويشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد ممثليه من الأشخاص الطبيعيين سواء تمثل في الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة والذين لهم سلطة التصرف باسمه سواء بموجب تفويض منه مصدره عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية، وهذا ما يستفاد من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:

"... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ...** ".

ما يفهم أيضا من نص هذه المادة هو استبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي[1]، وهذا يؤدي إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة، والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق:

1 ــ وضعية الشخص المعنوي الجزائية تجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:

إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف ــ إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات ــ يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيامها. ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

الجواب لا يوجد في النص، نظرا لعدم إلمامه، مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 121-2 من قانون العقوبات وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه.

[1] – استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 السالفة الذكر، كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "ممثلي الشخص المعنوي" يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين.

ومن جهة أخرى، فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[1]

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشئت من أجله لتجاوز هذا الجهاز حدود صلاحياته حسب ما تنص عليه المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق الأمر بممثل الشخص المعنوي نظرا لصعوبة رسم حدود الإختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعو القاضي إلى التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

2 ــ مسألة أجهزة الواقع أو ما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي ؟

الجواب لا يوجد في القانون الجزائري ، ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي، بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متّهما.[3]

وفي نظر البعض الآخر، فإنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيون مجرد أسماء مستعارة.[4]

---

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 49.

[2] – صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص 42.

[3] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص50.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 51.

وهذا هو الموقف المعقول، خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين والشركاء والأعضاء.

3ـ مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعين بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي:

من المعلوم أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، ما دام الوكيل يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، لهذا فإن أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قراراتها، حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له، وهو الرأي الأقرب إلى الصواب.

وحيث أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، فيفترض بالقضاء الجزائري أن يكرسه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفاعلية عند التطبيق.

وهذا الرأي هو عكس ما ذهب إليه الفقه، حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.[1]

ثالثاـ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي:

لقد نصت أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، " وهذا الشخص إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة أوثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك، فإنه يسأل جزائيا بوصفه فاعلا أو شريكا، ويستوي أن يكون ما صدر عنه سلوكا إيجابيا أو امتناعا، وسواء كان ما وقع قد تم عمدا أو خطأ غير عمدي، طالما أن نشاطه هذا يدخل تحت نصوص قانون العقوبات، فالفعل ذاته سوف تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي"[2]، وهذا ما يسمى بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، الذي يقضي بأن مساءلة الشخص المعنوي

[1] –STEFANI Gaston et autres ; **Op .Cit.,** p 273.

[2] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 130.

جزائيا لا تعفي الشخص الطبيعي من هذه المسؤولية، وهذا ما دفع بأغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى الأخذ بهذا المبدأ.

من هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي نص في قانون العقوبات الجديد في المادة 121-3 على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ذات الوقائع التي تقوم بها جريمة.[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم كقاعدة عامة باعتباره فاعلا أصليا إذا توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته واعتبرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كلا من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسم ولحساب هذا الأخير طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات.[2]

وقد يعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] – وقد نصت المادة 121 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي:

" La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits"

أنظر:

DOUCOULOUX-FAVARD Claude, **droit pénal des affaires**, 2ème édition, Masson, Paris-France,1993, p 28.

[2] – تنص المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ."

[3] – تنص المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ، وهذا تطبيق لما ورد في القواعد العامة.[1]

إن المادة 51 مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات تزيل كل عائق في هذا المجال،[2]، لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذا أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية المزدوجة في الحدود المقررة فلا يوجد مجال للاجتهاد فيما يخص ازدواجية المسؤولية.

غير أنه ثار الخلاف حول مجال تطبيق مبدأ ازدواج المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، حيث ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى أن هذا التعدد يكون ممكنا فقط في حالة الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه لحسابه ولا يكون في حالة الجرائم غير العمدية، ففيها تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي وتتقرر هذه المسؤولية فقط على الشخص المعنوي، غير أن جانبا من الفقه الفرنسي يرى عدم قبول هذا الرأي، ويؤكد هذا المبدأ على الجرائم العمدية وغير العمدية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحالات التي كان يسلم فيها القضاء الفرنسي بمسؤولية مدير المشروع عن الجرائم المرتكبة من طرف تابعيه.[3]

---

[1] – المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – تقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 121 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[3] – مع ملاحظة أن القضاء الفرنسي قد توسع كثيرا فيما يخص المسؤولية الجزائية لمدير المشروع عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين أو العمال، أو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، التي تستلزم لقيامها ارتكاب التابع لجريمة وثبوت خطأ شخصي من جانب مدير المشروع، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي لم ينص على أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يخص مدير المشروع، إذ جاء في الأعمال التحضيرية لهذا القانون: "أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كان الغرض منها على الخصوص استبعاد قرينة المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق مسيري المؤسسة بخصوص جرائم يجهلون عادة وجودها.
أنظر:

STEFANI Gaston et autres, **Op.Cit,** p255 .

ولكن بما أنه لا يوجد مبرر لقصر ازدواج المسؤولية على الجرائم العمدية، فإن الاتجاه الثاني أقرب إلى الصواب، خاصة وأن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب جرائم عن طريق ممثليه سواء كانت عمدية أو غير عمدية، وهذا ما يسمح بازدواج المسؤولية في نوعي الجرائم، مع ضرورة احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بحيث لا تتقرر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جميع الأحوال إلى جانب الشخص المعنوي إلا إذا توافر الخطأ في حقه.[1]

رابعا ــ تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:

إن وفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني.

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، و يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة واستناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.[2]

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي، فإن التحديد يصبح ضروريا، لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[3]، إذ لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي

---

[1] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 133.

[2] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **المرجع السابق**، ص 191.

[3] – ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن إسناد الجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي للشخص المعنوي يتم بالنّظر إلى نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كانت عمدية فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة، وفي هذه الحالة يتجرّد من النيّة أو القصد الجنائي، فلا يمكن تفسير مسؤوليته إلا بفكرة استعارة الإجرام من الشخص الطبيعي.

انظر:

DALMASSO Thierry, r**esponsabilité pénale et personnes morales:évaluation des risques et stratégie de défense**, édition EFE, Paris-France, 1996, p 65.

إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عما إذا كان الشخص الطبيعي محل متابعة أم لا.[1]

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت لحسابه، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به.

وقد أخذت بهذا الشرط أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نصوصها القانونية، ومن هذه التشريعات: التشريع الفرنسي والتشريع المصري والجزائري.

فالتشريع الفرنسي أخذ بهذا الشرط حسب ما يستفاد من نص المادة 121-2 قانون العقوبات الفرنسي الجديد، التي نصت على أنه يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.[2]

كما أخذ المشرع المصري بهذا الشرط في القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش المعدّل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 في المادة 6 مكرر1 المشار إليها سابقا، وجاء النص على هذا الشرط بصورة صريحة حسب ما يظهر من نصّها: " دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه..."

وبالعودة إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد تضمّنت هذا الشرط بنصّها:

"... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..**"

فمن خلال المعنى العام للنّص وبمفهوم المخالفة يفهم بأنّ الشخص المعنوي لا يسأل عن

---

[1] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق**، ص 192.

[2] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 43-44.

الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا ّأنّه من خلال استقراء النّص ووضعه موضع التّطبيق سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة " بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه ".

لهذا فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.[1]

وهذا ما أكده قانون العقوبات الفرنسي، إذ لم يشترط أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة هي فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية. وذلك بنصه في المادة 121 فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه:

"... **يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه**"[2].

وتوجد أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وداخل اختصاصاته وهي:

ــ أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية، وتتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي ولحسابه.

ــ أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعي، كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته، وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة مباشرة.

---

[1] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق**، ص 226.

[2] – STEFANI Gaston et autres, **Op.Cit,** p255.

ــ أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقبلة مباشرة أو غير مباشرة.

ــ أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة، ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة.[1]

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله ــ مع عدم اشتراط احترام الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له ــ فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير، وهذا يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوربية لسنة 1988: " يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه."[2]

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي محل الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا من دائرة المسؤولية عن فعل الغير[3]، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

---

[1] – موافي يحيى أحمد، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا: مدنيا، إداريا، جنائيا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1986، ص 263.

[2] – خلفي عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 71.

[3] – تعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير استثناء على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال

ظلت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا محل جدل فقهي طيلة عقود طويلة من الزمن، وقد كان الاتجاه السائد إلى وقت قريب في القوانين ذات النظام اللاتيني كالقانون الفرنسي والمصري والجزائري يرى أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، وإذا حدث وأن وقعت جريمة في نطاق الشخص المعنوي، فلا يسأل عليها إلا الشخص الطبيعي الذي ارتكبها حتى وإن ارتكبها لحساب الشخص المعنوي.[1]

وبانتشار الأشخاص المعنوية وتنوعها وازدياد نشاطها كنتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي وامتلاكها لوسائل ضخمة وأساليب حديثة، وما قد تسببه من أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة قد تفوق بكثير الأضرار المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي،[2] ولما لوحظ أن هناك العديد من الجرائم ترتكب عن طريق الأشخاص المعنوية خصوصا منها الجرائم المالية، بدأ التفكير الجدي في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نصوص صريحة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، مما يعني أن المشرع الجزائري كان يحصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي في جرائم الصرف دون باقي الجرائم الأخرى، ولكن التعديل الأخير لقانون العقوبات الحامل لرقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عمم هذه المسؤولية على كل جرائم الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلى جانب صدور نصوص جزائية خاصة نصت هي الأخرى على جرائم الأموال التي يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي **(مبحث أول)**، وبما أن الشخص المعنوي ذو طبيعة خاصة ومتميزة فهذا يتطلب استحداث نظام عقابي لتطبيق المسؤولية الجزائية عليه **(مبحث ثان)** بهدف متابعته جزائيا وتوقيع العقوبات عليه.

---

[1] – بقة عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص 01.

[2] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

المبحث الأول: جرائم الأموال التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى، متى توافرت أركان الجريمة، وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا، إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي ذات طبيعة خاصة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون.[1]

غير أن المطلع على التشريع العقابي الجزائري يجد أنه لم يحصرها في جرائم معينة، بل عمل على توسيع نطاقها والحفاظ على خصوصيتها، وما يهمّنا في هذه الدراسة هو جرائم الأموال دون غيرها من الجرائم، حيث اشترط المشرع الجزائري من أجل تقرير مسؤولية الشخص المعنوي عنها أن تكون هذه الجرائم مما يسأل عنها جزائيا بنص القانون، وما يلاحظ فيما يخص هذا الشرط أنه قد وسع من هذه المسؤولية في مجال جرائم الأموال، وتناولها في القانون الجنائي العام **(مطلب أول)**، كما تناولها في القوانين الجزائية الخاصة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: جرائم الأموال الواردة في القانون الجنائي العام

لقد كان الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أمرا ضروريا لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسمه ولمصلحته، ويترتب عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عنها إلا بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية التي تفرض التحيين الدائم والمستمر للقوانين الجزائية.

وفي هذا الإطار نحاول معرفة فيما إذا كانت توجد جرائم أموال يعاقب عليها الشخص المعنوي بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات **(فرع أول)**، ثم نتطرق للجرائم الواردة في القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات **(فرع ثان)** وأخيرا نبين الجرائم الواردة في التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 06- 23 **(فرع ثالث)**.

[1] – المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: جرائم الأموال الواردة في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

إن الأمر الصادر سنة 1966 اتخذ منهجا واضحا بعدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى وإن جاء في بعض مواده عقوبات تخص هذا الأخير، إلا أنه لم يسند له التجريم بصفة صريحة. وبالرجوع إلى المادة 09 من ذات الأمر، فإنها كانت تنص من ضمن العقوبات التكميلية على حل الشخص المعنوي، حتى بدا أن المشرع اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[1]

إلا أن الواقع هو أن هذه العقوبة قد وضعها المشرع ضد الشخص مرتكب الجريمة وهو الشخص الطبيعي، ناهيك عن أن العقوبة التكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا وجد نص صريح يسمح بتوقيعها. إلا أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات وقبل تعديل 2004، لا يمكن العثور على أية جنحة أو جناية ميزها المشرع الجزائري بعقوبة حل الشخص المعنوي.[2]

أما فيما يتعلق بالإشكال الذي أحدثته المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فيما يتعلق بصحيفة السوابق العدلية الخاصة بالأشخاص المعنوية الخاصة، والتي وضعها المشرع رغم عدم وجود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. فإن هذا يدل على الاقتباس الأعمى الذي كان ينتهجه المشرع الجزائري عن التشريعات الأجنبية، مما جعله يضع نصوصا للأسف الشديد لا تجد لها تطبيقا في الواقع العملي، وكثيرة هي النصوص التي

---

[1] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق**، ص 184.

[2] – خلفي عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 72.

[3] – تنص المادة 647 قانون الإجراءات الجزائية على: " يجب تحرير بطاقة عامة:

1) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة.

2) كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة.

3) كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي.

4) أحكام إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

5) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي أو عن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك من دون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش."

تجد نفس المصير مثل قانون البورصة الذي أنشئ منذ 1993[1]، وبقي معزولا عن الواقع لعدة سنوات.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات

أهم ما يميز التعديل الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 الحامل لرقم 04-15 أنه ولأول مرة تم إدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي العام، وهذا بحق يعتبر مرحلة جريئة يتجاوزها المشرع الجزائري بحيث وضع شروط المساءلة وحدد الشخص المعنوي المعني بالمساءلة الجزائية ثم عدّد الجرائم التي تقبل التطبيق على الشخص المعنوي، وهي جريمة تبييض الأموال وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الفقرة الأولى: جريمة تبييض الأموال:[3]

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء، غالبا ما تكون البنوك عنصرا فعالا فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما يوجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخص وهمي لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال. وقد كان للمجتمع الدولي مبادرة في هذا الشأن حيث أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن عدد من الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن جرائم الفساد، ومنها جريمة تبييض الأموال.[4]

---

[1] – مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34 لسنة 1993، معدل ومتمم.

[2] – خلفي عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 72.

[3] – يقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما المال القدر لذا تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاثة مراحل بداية بالتوظيف، فالتمويه، فالإدماج، وقد ورد تعريف هذه الجريمة في المادة 389 مكرر من قانون 04-15 معتمدا على التعريف الذي تضمنته الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الفقرة الأولى من المادة السادسة منها.

[4] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها، بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

أولا ــ تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال:

نظرا لخطورة هذه الجريمة، فقد جاء ضمن تعديل قانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بنص صريح[1]، النص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة، وهذا طبقا للمادة رقم 389 مكرر 7 من الفصل الثالث، القسم السادس مكرر، حيث تنص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2.[2]

إذ يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي، وهو الطاقم المسير له، والمتمثل بالضرورة في مجموع الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادته، ويستوي الأمر أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أم شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب.

غير أنه يشترط أن يتم الفعل المجرّم لصالح وحساب الشخص المعنوي ــ سواء كان هو صاحب الأموال المبيضة أو كان قد حصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية التبييض ــ وليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعفي هذا الشخص المسير من المتابعة الجزائية بصفة شخصية على نفس الأفعال، كما جاء في نص المادة 51 مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ثانيا ــ أركان جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص المعنوي:

أ. الركن المادي:

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إلى الشخص المعنوي. فإذا كانت هذه الجريمة مما لا يجوز نسبتها إليه، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جزائيا عنها، حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائه، وهذا يعني أن ثمة جرائم يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي وأخرى لا يمكن إسنادها إليه.

---

[1] – المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – تنص المادة 389 مكرر 1 على: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج على 3.000.000 دج.

وتنص المادة 389 مكرر 2 على: " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية...".

وقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط، وجعله مناطا للعقاب، سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها، أو إخفاؤها أو تمويه حقيقتها، أو اكتسابها أو حيازتها وأخيرا استخدامها، دون أن يشترط في أي حال من الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها، حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء[1]، فإذا تحققت نكون بصدد الجريمة التامة، وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة.وقد اعتبر المشرع الجزائري الشروع في جريمة التبييض كالجريمة التامة.[2]

وتتحقق المحاولة في جريمة تبييض الأموال بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة، بشرط التحقق بأن العمليات المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن ارتكاب جناية أو جنحة.[3]

إذن فجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم دون سلوك مادي يأتيه الشخص المعنوي في صورة أفعال خارجية، يمكن استظهارها والوقوف عليها، وتتلخص أنواع السلوك المادي فيما يلي:

الصورة الأولى: تحويل الأموال ونقلها

يتحقق الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم دون اشتراط استخدام الأموال المحولة أو المنقولة كلها أو بعضها في تمويل

---

[1] – من المعلوم أن الركن المادي للجريمة يتألف من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة. والنتيجة الجرمية يعرف بأنها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.

أنظر: رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه وقضايا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 70 وما بعدها.

[2] – المادة 389 مكرر 3 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – أحسن صورة في هذا المجال هو ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل وإيداع الأموال غير المشروعة مقابل ما تتحصل عليه كعمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير مشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأسمالها تسهيلا لاستغلاله واستثماره.

هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها، وهذا التحويل يمكن أن يشمل التحويلات المصرفية والتحويلات غير المصرفية.[1]

1ـ التحويلات المصرفية: تعني قيام البنك أو المؤسسة المالية بنقل مبلغ نقدي معين، من حساب أحد العملاء (الآمر) وقيده في حساب آخر، للعميل نفسه أو لعميل آخر (المستفيد).

ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل (الآمر) في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل، أو عن طريق التحويلات الالكترونية للأموال التي تتم داخل البلدان وعبرها.[2]

وتوجد صور عديدة للتحويلات المصرفية والمالية وهي:

ـ التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في بنكين مختلفين، سواء كان الحسابان لشخص واحد أم لشخصين مختلفين.

ـ التحويل المصرفي داخل البنك نفسه لعميل واحد ويفترض ذلك وجود حسابين للعميل بالبنك نفسه، أحدهما على سبيل المثال يتعلق بنشاطه التجاري، والآخر يتعلق بنفقاته الشخصية.

ـ التحويل المصرفي بين عميلين، وهي الصورة الأكثر انتشارا.

ـ تحويل النقود المتحصلة من الجريمة إلى أوراق تجارية وفائية، كالشيكات السياحية، أو الحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد.

ـ إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة يومية، في عدد من الحسابات المصرفية، ثم تصرف على الفور بإصدار شيكات واجبة الدفع على أشخاص حقيقيين أو وهميين، وتودع هذه الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو في غيرها، أو تحول برقية إلى حسابات مصرفية خارجية خاصة في البلدان التي تضفي حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات المصرفية، أو لا تستلزم للإبلاغ عنها.

---

[1] – هناك طريقة أخرى لنقل الأموال تتمثل في النقل المادي الذي لا يشكل في حد ذاته جريمة تبييض الأموال إلا للمتاجرين بالمخدرات، ويعد تهريب العملة واحدا من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال نظرا لأنه لا يترك أثرا مستنديا ويتم ذلك بوسائل أهمها السفن والطائرات التجارية والعامة، كما يتم إخفاؤها داخل الحقائب والأمتعة والشحنات والطرود. أنظر: حسن سعيد عبد اللطيف، **جرائم غسل الأموال**، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 163.

[2] – جمال الدين علي، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 30 وما بعدها.

2 ــ التحويلات غير المصرفية: وتشمل ما يلي:

ــ استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية أكبر.

ــ شراء أشياء قيمة وأصول ملموسة، كالذهب والأحجار الكريمة، المعادن النفيسة واللوحات الفنية باهظة الثمن وغيرها، وذلك لمرحلة أولى، وفي المرحلة الثانية يقوم مبيض الأموال ببيع ما سبق لهم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوبة عليها الشيكات، وفي المرحلة الثالثة يقوم أصحاب الشيكات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسيلها، بحيث يصعب بعد ذلك التعرّف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

الصورة الثانية: إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها

نظرا للشكوك التي تثيرها عائدات جرائم المخدرات وغيرها لدى أجهزة المكافحة، فإن المتاجرين يسعون دائما إلى إضفاء الصبغة القانونية الشرعية على تلك العائدات من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية، وبالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال أو مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو مسارات حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها.

وتشكل هذه الصورة لب عمليات غسل أموال المخدرات وجوهرها، لذا حرصت اتفاقية فيينا[1] على وجه الخصوص على اعتبارها جريمة جنائية، تستوجب عقاب مرتكبيها إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصب عليها هذه الأفعال، هي أموال متأتية من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم. ويلجأ غاسلو الأموال إلى وسائل لا يمكن حصرها تتمثل في الأعمال التجارية والمالية فضلا عن الطرق المصرفية المذكورة سابقا.

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95–41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 07 مؤرخة في 15 فيفري 1995.

الصورة الثالثة: اكتساب أموال متحصلة من جريمة أو حيازتها أو استخدامها

يعد فعلا مجرما قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أية أموال من مبيضي الأموال على سبيل التكسب والربح، سواء كانت من قبيل الرشوة، أو مقابل عمل أو أداء خدمة، وسواء كانت هذه الأموال نقودا سائلة أم تحويلات مصرفية أو مقابلا عينيا.[1]

كما يعد فعلا مجرما أيضا مجرد حيازة هذه الأموال، سواء كانت مملوكة للحائز أم مملوكة لغيره على سبيل الأمانة، أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جاري، وكذلك استخدام هذه الأموال في أي غرض من الأغراض، سواء كان غرضا مشروعا أم غير مشروع. وذلك كله شريطة أن يعلم الجاني وقت تسلمه هذه الأموال أنها متحصلة من إحدى الجرائم أو من إحدى صور الركن المادي للجريمة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم بوجه عام.[2]

2 ــ الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال، أن يأتي الشخص المعنوي أية صورة من صور السلوك المجرم، التي يتحقق بها الركن المادي، إنما يلزم توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العمدي، فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية بطبيعتها، قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي[3]، والعلم بجميع العناصر الجوهرية، التي تعطي هذه الجريمة خصوصياتها القانونية، التي تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة.[4]

والقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية، ويعني انصراف إرادة الشخص المعنوي إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأخرى للجريمة، ولا يكتفي المشرع عادة بالغاية التي يرمي الشخص المعنوي إلى تحقيقها من وراء جريمته

---

[1] – بوزبر عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 36.

[2] – يعتبر المشرع الجزائري مجرد مساعدة المتورط في الجريمة الأصلية فاعلا أصليا، بخلاف القواعد العامة التي تعتبره شريكا، حسب ما نصت عليه المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – القصد الجنائي للشخص المعنوي مصدره الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي.

[4] – العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي بلحظة البدء في النشاط الإجرامي، أي لحظة اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها.

مكتفيا بتوافر عنصري الإرادة والعلم فحسب، وهو ما يعبر عنه بالقصد العام الذي يحيط بأركان الجريمة.

على أن المشرع يتطلب أحيانا قصدا خاصا، فيعتبر الغاية عنصرا من عناصر القصد الجنائي في بعض الجرائم، إذا رأى أنّ خطورة الفعل تتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه الغاية ومن ثم فإنّ القصد الجنائي الخاص يتضمن اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من أركان الجريمة، وهو الغاية من السلوك.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري فضلا عن اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، أن يهدف الشخص المعنوي من وراء نشاطه الإجرامي إلى تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين المتمثلين في إخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو تمويهه، ومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة على الإفلات من المساءلة الجزائية[2]، لهذا يتعيّن لوقوع جريمة تبييض الأموال أن تتوافر لدى الجاني إضافة إلى القصد الجنائي العام إرادة تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين السابق ذكرها.

الفقرة الثانية: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أولا ــ تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

يلاحظ فيما يخص هذه الجريمة عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية. ويمكننا تعريف هذه الجرائم بأنها كل عدوان على المعطيات (المعلوماتية) الخاصة بقطاع البنوك، في سريتها أو في موفوريتها أو في سلامتها وتكاملها، وذلك بالاطلاع غير المشروع عليها أو حذفها أو تغييرها أو إدخال

[1] – بوزبر عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 37.

[2] – يستفاد تطلب المشرع الجزائري لوجود القصد الخاص إلى جانب القصد العام من نص المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة المذكورة على : "... بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله ...".

معطيات أخرى عليها أو تعطيل أنظمة معالجتها[1]، " فالجرائم المعلوماتية التي تقع في البنوك إنما تقع على المعطيات أو البيانات بهذا القطاع والموجودة داخل أنظمة المعالجة الآلية.[2]

ثانيا ــ النظام القانوني للجرائم المعلوماتية البنكية في قانون العقوبات الجزائري:

نصّ القانون الجزائري على ثلاث أنواع من الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تقع في قطاع البنوك وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

أ ــ جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل فنّيات الدخول الاحتيالي، إضافة إلى حالة البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد، وذلك بغية عدم أداء إتاوة من طرف ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه.

كما تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها، إذ أنها تشكل في كثير من الأحيان مفترضا لحدوث الجرائم الأخرى، ذلك أن الجاني يحتاج إلى الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية حتى يرتكب مختلف الجرائم الأخرى.

1- أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما:

حرص المشرع الجزائري على تجريم كل تواجد عمدي غير مشروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء أدى إلى نتيجة معينة أو لم يؤد إلى ذلك، وفيما يلي ندرس الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

1-1: الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة على سلوك إجرامي يتخذ إحدى صورتين، إما الدخول أو البقاء، ولم تنص المادة 394 مكرر على تعريف الدخول أو البقاء، وهناك من عرف الدخول غير المصرح به بأنه:" الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام".[3]

---

[1] – خليفة محمد، **الجرائم المعلوماتية في قطاع البنوك**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص119.

[2] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 123.

أما البقاء [1] فيعرف بأنه: "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام"، أو هو: "عدم وضع حد للتشعب داخل النظام مع الاعتقاد بأن ذلك يشكل خطأ ".

ولا يشترط صفة معينة فيمن يقوم بالدخول أو البقاء، وقد عبرت عن ذلك المادة 394 مكرر بعبارة" كل من يدخل أو يبقى"، كما لا يشترط أن يتم الدخول بطريقة معينة، لأن المادة السابقة جاءت شاملة وعامة[2]، وبالتالي تشمل هذه الجريمة الشخص المعنوي كما تشمل الشخص الطبيعي.

هذا بالنسبة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فلا تتطلب المادة 394 مكرر تحقق نتيجة معينة حتى تقوم الجريمة، وإنما تقوم هذه الأخيرة بمجرد توافر السلوك الإجرامي أي الدخول أو البقاء، لكن إذا ترتب على الدخول أو البقاء نتائج محددة، فإن المشرع رتب على هذا تشديد العقوبة[3]، وهذه النتائج هي حذف أو تغيير معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو تخريب هذا النظام.

2-1 ــ الركن المعنوي:

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على وجوب كون جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما جريمة عمدية، ويستشف ذلك من نصها:

"**... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش** ".

والحقيقة أن المنطق يحتم أن تكون هذه الجريمة عمدية، لأن عمليات الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية والبقاء فيها هي عمليات تتكرر بشكل مذهل في اليوم الواحد وتقع من عدد هائل من المستخدمين، لا سيما مع ارتفاع عدد مرتادي شبكة الإنترنت، وليس من المستبعد في ظل كل هذه الحركة دخولا وخروجا أن تكون هناك عمليات دخول أو بقاء غير مصرح بهما، لكنها غير عمدية، لهذا و حتى لا يقع هؤلاء تحت طائلة العقاب، كان

---

[1] – Gassin Raymond, **fraude informatique**, Dalloz, Paris- France,S.D.E, p 12.

[2] – **Ibid.,** p15.

[3] – خليفة محمد، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 159.

لازما أن تكون هذه الجريمة عمدية، وذلك من أجل الموازنة بين خصوصية الأنظمة المعلوماتية وحماية حرية الأفراد في استخدام الأنترنت.[1]

2 ــ صور جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تتخذ جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما صورتان، لكل واحدة منهما عقوبتها، الأولى بسيطة أو مجردة والثانية مشددة.[2]

2 ــ 1: الصورة المبسطة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إذا لم تؤد الجريمة في صورتها البسيطة إلى إعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة أو تعديل لهذه الأخيرة فإن عقوبة الشخص الطبيعي الأصلية تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري.

أما عقوبة الشخص المعنوي الأصلية، فإنه طبقا لنص المادة 394 مكرر 4 التي تقضي بأنه:

" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي**" بالتالي فإن عقوبة الشخص المعنوي تقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري.

2ــ2 ــ الصورة المشددة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تشدد الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكررمن قانون العقوبات الجزائري عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إذا أدت إلى تخريب نظام اشتغال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تغيير لهذه الأخيرة، حيث ترفعها إلى ضعف

[1] – خليفة محمد، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق** ص162– 163.

[2] – خليفة محمد، **الجرائم المعلوماتية في قطاع البنوك، المرجع السابق**، ص 124.

تلك المقررة لجريمة في صورتها المجردة أو البسيطة، سواء في حدها الأدنى الذي يتضاعف إلى ستة (06) أشهر، أو في حدها الأقصى الذي يتضاعف إلى سنتين.

أما الغرامة فيثبت حدها الأدنى عند خمسين ألف (50.000) دج، ويرتفع حدها الأقصى إلى مائة وخمسين ألف (150.000) دج، هذا في حالة ما إذا أدى الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير المعطيات.

أما إذا أدى إلى تخريب النظام فالغرامة تشدد إلى الضعف، أي تتراوح بين مائة ألف (100.000) دج ومائتي ألف (200.000) دج.

هذا عن عقوبة الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فعقوبة الغرامة المفروضة عليه تقدر بـ (1.000.000) دج.

ب ــ جريمة التلاعب بالمعطيات:

وتسمى أيضا جريمة المساس بمنظومة معلوماتية، وقد نصت عليها المادة 394 مكرر 1 بمعاقبة كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

1- أركان جريمة التلاعب بالمعطيات:

1.1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات من سلوك إجرامي يتمثل في إدخال أو تعديل أو إزالة المعطيات يؤدي إلى نتيجة إجرامية تتمثل في تغيير حالة المعطيات.

العنصر الأول: السلوك الإجرامي: للسلوك الإجرامي ثلاث صور في هذه الجريمة: الإدخال، التعديل والإزالة.

ــ فعل الإدخال: يشمل هذا الفعل إدخال خصائص ممغنطة جديدة على الدعامات الموجودة، سواء كانت فارغة ــ غير مشغولة ــ أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال.[1]

[1] - Gassin Raymond, **Op.Cit,** p32.

ــ فعل التعديل: التعديل هو تغيير حالة المعطيات الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها[1]. أو هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي.[2]

ــ فعل الإزالة: الإزالة هي اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها، أي ضغط خصائص أخرى فوقها (خصائص جديدة تطمس الخصائص القديمة) وكذلك عن طريق تحويل ورص خصائص مزالة في منطقة محفوظة في الذاكرة.[3]

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية:تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة التلاعب بالمعطيات في تغيير حالة هذه الأخيرة بالزيادة أو بالنقصان أو بالتعديل.[4]

2.1 الركن المعنوي:

جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية لابد لقيامها القصد الجنائي لدى مرتكبها وفي حال عدم وجود قصد لا يعاقب الجاني على تعديل وإزالة المعطيات غير العمديين، إلا إذا كان نتيجة دخول أو بقاء غير مصرح بهما كما سبق بيانه.

2 ــ عقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات:

تقرر المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على مرتكب جريمة التلاعب بالمعطيات عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، والغرامة التي تتراوح من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري.

كما تقرر عقوبة تكميلية شأنها شأن باقي الجرائم.

أما عقوبة الشخص المعنوي، وبتطبيق نص المادة 394 مكرر 4، فإن الغرامة المقدرة في جريمة التلاعب بالمعطيات هي عشرة ملايين (10.000.000) دج.

---

[1] - Gassin Raymond, **Op.Cit,** p32.

[2] – قورة نائلة عادل، **جرائم الحاسب الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ص 220.

[3] – Gassin Raymond, **Op.Cit,** p32.

[4] – خليفة محمد، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق**، ص 185.

ج ــ جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

رغبة من المشرع الجزائري في حماية أكبر للمعطيات لاسيما المعطيات الخاصة بقطاع البنوك، من جرائم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وجرائم التلاعب، قام بتجريم التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب تلك الجرائم وتجريم التعامل في معطيات متحصلة من تلك الجرائم، وهاتان صورتان لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.[1]

1 ــ أركان جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

1.1 الركن المادي:

يتكون الركن المادي من مجرد السلوك الإجرامي دون النتيجة الإجرامية.

العنصر الأول: السلوك الإجرامي:

يقوم الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة على مجرد توافر السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورتان هما:

الصورة الأولى: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:

تجرم المادة 394 مكرر 02 في البند الأول منها مجموعة من الأفعال الخطرة التي لو تركت بدون تجريم لأدت إلى حدوث جرائم أخرى، هذه الأفعال تشمل كافة أشكال التعامل الواقعة على معطيات لاسيما المتعلقة بقطاع البنوك، والتي تسبق عملية استعمال هذه المعطيات في ارتكاب الجريمة، فالمعطيات قبل هذه المرحلة الأخيرة تمر بالعديد من المراحل حتى تصل إلى يد الجاني فيرتكب بها جريمته، وهذه المراحل تبدأ من تصميم هذه المعطيات والبحث فيها وتجميعها وصولا إلى جعلها في متناول الغير وتحت تصرفه، وذلك بتوفيرها أو نشرها أو الاتجار فيها.[2]

ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة لتقوم الجريمة، بل يكفي أن تقع إحداهما فقط، وهذه الأفعال هي التصميم والبحث والتجميع والتوفير (الوضع تحت التصرف أو العرض) والنشر والاتجار.

---

[1] – خليفة محمد، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق** ص193– 195.

[2] – خليفة محمد، **الجرائم المعلوماتية في قطاع البنوك، المرجع السابق**، ص 125–126.

الصورة الثانية: التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:

هي الصورة الثانية من جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وتتحقق بواحد من أربعة أفعال هي حيازة معطيات متحصلة من جريمة (دخول أو بقاء غير مصرح بهما أو التلاعب بالمعطيات) أو إفشاء هذه المعطيات أو نشرها أو استعمالها، أي أنه يكفي تحقق واحد من هذه الأفعال فقط حتى تقوم الجريمة.

العنصر الثاني: النتيجة الجرمية:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة هي من جرائم الخطر، لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة، فالمشرع جرم تلك الأفعال بوصفها أفعال خطر يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي.[1]

2.1 الركن المعنوي:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية، ويستفاد ذلك من عبارة المادة 394 مكرر 02: "عمدا وعن طريق الغش".

فالجريمة في صورتها الأولى (التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة) تتطلب قصدا خاصا هو قصد الإعداد أو التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة.[2]

أما الجريمة في صورتها الثانية (التعامل في معطيات متحصلة من جريمة) فإنه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام.[3]

2 ــ عقوبة جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

تعاقب المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري الشخص الطبيعي بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبالغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج.

كما يعاقب عليها بالعقوبة التكميلية المقررة في كل الجرائم السابقة.

---

[1] – خليفة محمد، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق**، ص 210.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 213 وما بعدها.

[3] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

هذا عن عقوبة الشخص الطبيعي، أما عقوبة الشخص المعنوي، فإنه طبقا لنص المادة 394 مكرر4 المتمثلة في الغرامة التي تعادل خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي تقدر ب 25.000.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأحكام المشتركة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية فيما يخص العقوبة، تتمثل في:

ـ كل جرائم المعطيات لها نفس العقوبات التكميلية وهي المصادرة والغلق[1]، وهذه العقوبات تنطبق على الشخص المعنوي، كما تنطبق على الشخص الطبيعي.

ـ تشديد عقوبة الشخص المعنوي، فقد نصت المادة 394 مكرر04 على مضاعفة عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المعطيات إلى خمسة (05) أضعاف ما هو مقرر للشخص الطبيعي.

ـ تشديد عقوبة تلك الجرائم إلى الضعف إذا ارتكبت ضد مؤسسة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.[2]

أمام هذه المعطيات، يطرح التساؤل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة 51 مكررمن قانون العقوبات في مواجهة الشخص المعنوي؟ خاصة أن التعامل في الإثبات لم يعد ينحصر في المستند الورقي، إنما تعداه إلى التسجيلات والمحررات الإلكترونية مما يفرض على المشرع ـ تسهيلا لعمل القاضي ـ أن ينظم هذه المسائل من خلال نصوص تشريعية تعالج هذا الأمر نظرا لدقة الجريمة وحداثتها.

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات

إن التعديل الأخير لقانون العقوبات والحامل لرقم 06-23 قد عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، وذلك بالنص في الفصل الثالث منه تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال في المادة 382 مكرر01 التي تنص على أنه:

" **يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1، 2، 3 من هذا الفصل**". ويقصد بها:

---

[1] – المادة 394 مكرر6 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – المادة 394 مكرر3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ـ في القسم الأول:

ـ السرقة.[1]

ـ الاستيلاء على أموال الشركة.[2]

ـ تبديد الأموال المحجوزة والموضوعة تحت الحراسة.[3]

ـ استهلاك مشروبات ومأكولات واستئجار غرفة في فندق أو استئجار سيارة مع علمه بأنه لا يستطيع دفع ثمنها.[4]

ـ في القسم الثاني:

ـ النصب.[5]

ـ إصدار شيك بدون رصيد أو قبول صك على سبيل الضمان[6]، وتزوير صك.[7]

ـ في القسم الثالث:

ـ خيانة الأمانة بكل صورها.[8]

كما نص المشرع الجزائري في التعديل الجديد في المادة 417 مكرر3 على أنه:

" **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4، 5، 6، 8 من هذا الفصل.**"

ويقصد بهذه الجرائم ما يلي:

ـ في القسم الرابع:

ـ جريمة التفليس:[9]

---

[1] – المادة 350 وما يليها من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – المادة 363 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – المادة 364 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[4] – المادتان 366 و367 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[5] – المادة 372 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[6] – المادة 374 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[7] – المادة 375 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[8] – المادة 367 وما يليها من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[9] – المادة 383 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

من خلال تعديل قانون العقوبات في 2006 نجد أن المشرّع الجزائري غيّر تسمية "الإفلاس" إلى "التفليس" لتتطابق التّسميتان في القانون التجاري والقانون الجنائي ويصبح وحدة متكاملة.[1]

إذا كان الشخص المعنوي في جريمة التفليس فاعلا أصليا فإن المشرع الجزائري اشترط فيه أن يكون تاجرا بمفهوم القانون التجاري، ويعاقب على جريمة التفليس بالتقصير وجريمة التفليس بالتدليس. أما إذا شريكا فلا يشترط فيه أن يكون تاجرا[2]، كل ذلك مع مراعاة ما نصّت عليه المادتان 51 مكررو18 مكرر من قانون العقوبات.

ـ في القسم الخامس:

ـ التعدي على الأملاك العقارية[3]،

ـ في القسم السادس:

ـ إخفاء أشياء مسروقة.[4]

ـ في القسم السادس مكرر:

ـ تبييض الأموال.[5]

ـ في القسم السابع مكرر:

ـ المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[6]

ـ في القسم الثامن:

ـ وضع النار عمدا في مبان ومساكن وغرف وغيرها[7]، وكذا تخريب مبان أو مساكن أو غرف.[8]

---

[1] – بوفليح سالم، **محاضرات في القانون الجنائي للأعمال**، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2005–2006 .

[2] – المادة 384 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات..

[3] – المادة 368 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات..

[4] - المادة 387 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات..

[5] – المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر4 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[6] – المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر4 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[7] – المادة 395 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[8] – المادة 400 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

ـــ نهب أو إتلاف مواد غذائية وغيرها.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القانون الجزائي الخاص

بعد إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأموال في قانون العقوبات، ضمّن هذه المسؤولية في بعض القوانين الجزائية الخاصة. ونظرا لعدم إمكانية الإحاطة بجميع الجرائم الواردة في القانون الجزائي الخاص، فسوف يتم اختيار بعض الجرائم تتمثل الأولى في جرائم الصرف **(فرع أول)** نظرا لأن المشرع الجزائري انطلق منها في إسناده لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وسوف تشمل الدراسة أيضا جريمة التهريب الجمركي **(فرع ثان)** باعتبار أن الشخص المعنوي يكثر إجرامه في هذا المجال، وأخيرا سوف تتم دراسة بعض جرائم الفساد **(فرع ثالث)** التي عمّم فيها المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على جميع الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف[2]

كما سبق بيانه، فإن الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يكون أول تشريع واضح وصريح في إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه تم تعديله بموجب تشريع آخر هو الأمر رقم 03-01 والذي تفادى الأخطاء التي وقع فيها الأمر الأول كان أهمها استثناء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من المسؤولية الجزائية، وعليه سيتم التركيز على أنواع الجرائم الماسة بقانون الصرف والتي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي.

[1] – المادة 411 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأصبحت هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص. أنظر:

BOUSKIA Ahcène, **L'infraction de change en droit algérien**, Dar ELHikma, Alger, 1999, p25.

الفقرة الأولى: تصنيف جرائم الصرف[1]

تنص على هذه المخالفات المادة الأولى من الأمر رقم 03-01، بحيث تجعل من تقديم تصريحات كاذبة إلى الجهات المعنية وعدم مراعاة التزامات التصريح، أو عدم استرداد الأموال إلى الوطن، وكذلك عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات المطلوبة وعدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات جرائم متعلقة بالصرف.

أما المادة الثانية، فتعتبر كذلك من جرائم الصرف، كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة.

وهذه الصور السابقة الذكر، تمثل السلوك المجرم في هذه الجرائم الذي يدخل في تكوين الركن المادي لها.

أما فيما يخص الركن المعنوي، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 على أنه:

" **لا يعذر المخالف على حسن نيته** ".

وهي فقرة مستحدثة جاء بها الأمر رقم 03-01، إذ لم تكن واردة في النص الأصلي.[2]

وبهذا التعديل الذي أدخله المشرع على نص المادة الأولى التي تضمنت أركان جريمة الصرف عندما يكون محلها نقودا، فإنه أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرّع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة.

---

[1] – الواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة، وإنما هي متعددة، وقد حصر الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، مختلف مظاهر هذه الجريمة، وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة. أنظر:

بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 160.

[2] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق**، ص 173.

وقد ميز المشرع بين الجريمة التي يكون محلها نقودا وبين تلك التي يكون محلها أحجارا كريمة أو معادن ثمينة، هذه الأخيرة وإن كان نص المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعنيها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي، إذ لم يتضمن القانون ما يفيد ذلك.[1]

الفقرة الثانية: تجريم الشخص المعنوي عن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

لقد أعطى المشرع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال تكييف جنحة، كما أسندها إلى الشخص المعنوي بشرط أن يرتكبها ممثل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه.

وتقرر العقوبات الواردة بنص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 على الشخص المعنوي وأهمها: الغرامة والمصادرة، أي مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أهمها المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية والمنع من عقد الصفقات العمومية ومن الدعوة العلنية للادخار.

وتجنبا لدمج هذه العقوبات مع التشريع الجمركي فقد نص المشرع صراحة على عدم الجمع بينهما بنص المادة 06 التي تقضي بأنه:

" **تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة** ".

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التهريب الجمركي

تؤدي جريمة التهريب الجمركي إلى حرمان الخزينة العامة من الموارد الجبائية الهامة التي تسد حاجيات الدولة اللامتناهية، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني.

ويعرف التهريب بأنه: " استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية "[2] ويرد التهريب على البضاعة التي يعرفها الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005

---

[1] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص:جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق**، ص 174.

[2] – بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء**، دار هومة للنشر، الجزائر 2005، ص 42.

المتعلق بمكافحة التهريب (والذي يحيل في بعض مواده على قانون الجمارك) المعدل والمتمم للأمر رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك[1]، بأنها:

" **كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك** ".[2]

ويكون بذلك المشرع قد تفادى التعريف الأول الوارد في قانون الجمارك القديم. مما أعطى مجالا واسعا للقاضي في تحديد مفهوم البضاعة وهو المسلك السائد في التشريع الجمركي الفرنسي.[3]

الفقرة الأولى: صور التهريب الجمركي

أ. عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد.

ب. تفريغ وشحن البضائع غشا.

ج. الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

كما يعد من قبيل التهريب الجمركي:

أ ــ تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك.

ب ــ الحيازة في كامل النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ونقلها مخالفة لأحكام المادة 250 مكرر.

وتصلح أن تكون موضوع جريمة التهريب الجمركي وفقا للمادة 10 من الأمر المذكور سابقا:

ــ المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1] – أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59 مؤرخة في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 مؤرخة في 24 أوت 1998 معدل ومتمم.

[2] – المادة 02 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] – خلفي عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 75.

الفقرة الثانية: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة التهريب الجمركي:

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي جنحة تحدد عقوبتها بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة إذا وقع فعل التهريب على المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية... أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر.[1]

وفي بعض الأحيان تشدد العقوبة إذا وقع التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ لتصل العقوبة إلى عشر (10) سنوات حبس والغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.[2]

كما نصت المادة 11 من ذات الأمر على معاقبة كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، أما إذا تم التهريب باستعمال وسائل النقل، فإن العقوبة تصل إلى عشرين سنة حبس والعقوبة تقدر بعشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل[3]، وكذلك الحال عند استعمال سلاح ناري في عملية التهريب.[4] أما إذا كان موضوع التهريب هو الأسلحة، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.[5]

هذا إلى جانب مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المذكورة سابقا[6]، إلى جانب العقوبات التكميلية الواردة في المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما فيما يتعلق بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التهريب الجمركي فقد وضعها نص المادة 24 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر في جميع جرائم

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] – الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] – المادة 12 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] – المادة 13 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[5] – المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[6] – المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

التهريب كلما التأمت شروط نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لأنه في غياب شروط خاصة في قانون التهريب يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي تقضي بأنه يكون: "الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين". فإذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لارتكابه الأفعال المجرمة في الأمر رقم 05-06، فإنه يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فيعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

الفرع الثالث: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد

بصدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم تعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتبارها وسيلة من وسائل الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على ما يلي:

" **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات** ".

فالشخص المعنوي بإمكانه أن يقوم بأية جريمة يقوم بها الشخص الطبيعي لأن الفساد هو: "كل نشاط يمارسه شخص عادي أو معنوي يسيء استخدام المنصب أو يستغل النفوذ أو يسخر العلاقات لاستخدامات غير قانونية تكون عادة مصدرا للرشوة وللثراء السريع بعيدا عن عين الرقابة وعن سلطة المحاسبة."[1]

تنص المادة 53 من القانون رقم 06-01 على أنه:

---

[1] – بقة عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص 08.

كما تعرف جرائم الفساد بأنّها:" كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إرادة آثمة، ويترتب عليه تهديد بالخطر وإلحاق الضرر بالمصالح الجوهرية للمجتمع ككل، والتي يحميها المشرّع تحقيقا لأهداف الدولة لحفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدّمه ونمائه.

أنظر: ميهوبي مراد، **عرض لبعض جرائم الفساد والخصائص المشتركة لها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، 8 و9 أفريل 2007، ص 06.

" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

ونظرا لتشعب وتطور أساليب جرائم الفساد، فإنه من غير الممكن الإحاطة بها كلها في هذه الدراسة، لهذا سيتم الاعتماد على بعضها فقط.

الفقرة الأولى: الرشوة

يعرفها الفقه الحديث بأنها اتجار الموظف العام[1] في أعمال وظيفته، لتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه.

وعلة التجريم في جريمة الرشوة أن الحق المعتدى عليه هو نزاهة الوظيفة العامة وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، فالاتجار في أعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب وحيث أن كل شخص طبيعي يعمل لحسابه الشخصي أو يعمل باسم ولحساب الشخص المعنوي يَعد موظفا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، فإن هذا الفعل يقع تحت طائلة نص المادة 25 فقرة01 من قانون الفساد.

كذلك يعدّ من نفس الفئة طلب شخص طبيعي أو معنوي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو لصالح كيان آخر.

وإذا كان الفعل سواء كان عرضا أو قبولا للرشوة، فإن عقوبة الشخص الطبيعي تكون الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، أما إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قائمة فإن المشرع الجزائري حسب نص المادة 53 من ذات القانون لم يحدد نوع العقوبة، بل أحال إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وهي المقصودة بنص المادة 18

---

[1] – ورد تعريف الموظف العام في البند "ب" من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما يلي:

" 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيأة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

مكرر 2 من قانون العقوبات، وحسب التعديل الجديد هي الغرامة التي تصل إلى 50.000.000 دج طالما كانت الجريمة تحمل تكييف جنحة، أما بالنسبة لجريمة الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، فإن عقوبة الشخص المعنوي وطبقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات هي 50.000.000 دج.

ويكون ذلك بمحاولة مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية. ونفس الشيء بالنسبة لأي شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول من القطاع الخاص يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

وبخصوص الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وطبقا لنص المادة 27 من قانون الفساد فإن عقوبتها تصل طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات إلى 1.000.000 دج وإذا كانت الرشوة موجهة إلى الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية[1] فإن المشرع جعل عقوبتها ــ طبقا للقواعد العامة ــ هي 1.000.000 دج.

الفقرة الثانية: الإختلاس

نصت على هذه الجريمة المادة 29 من القانون رقم 06-01:

" **يعاقب...كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها** "[2].

[1] – المادة 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – أصل هذه المادة هو المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تنص على: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها."
احتفظ المشرع في المادة الجديدة بمصطلح يختلس، يبدد، يحتجز عمدا أو بدون وجه حق، وحذف مصطلح يسرق وأضاف مصطلح "يتلف" ويقصد به إزالة المال من الوجود وإخفاؤه في مكان لا يسمح له بأداء الغرض المعد له.

وبالتالي تنطبق جريمة الاختلاس عليه أيضا.

كما أضاف المشرع جريمة جديدة إلى جانب الاختلاس العام وهي الاختلاس الخاص الذي نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر، وميز بالتالي بين الجريمتين.

كما يعاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي في قانون الفساد على الجرائم التالية:

- جريمة الغدر.[1]
- جريمة استغلال النفوذ.[2]
- الإعفاء غير القانوني من الضريبة.[3]
- إساءة استغلال السلطة.[4]
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.[5]
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

ونفس الأمر ينطبق على جريمة الرشوة في القطاع الخاص[6] وجريمة الإخفاء[7] وجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[8]. حيث يفرض المشرع على الشخص المعنوي مرتكب هذه الجرائم غرامة تصل إلى 500.000 دج.

[1] – المادة 30 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] – المادة 32 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
[3] – المادة 31 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[4] – المادة 33 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[5] – المادة 35 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[6] – المادة 41 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[7] – المادة 43 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[8] – المادة 44 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، معترفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء العامة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة، والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة في مواجهته من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديلي قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي **(مطلب أول)**، ومن حيث العقوبات المطبقة عليه **(مطلب ثان)** في مجال جرائم الأموال.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ، ولهذا صدر القانون رقم 04ـ14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان: "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي "، وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 التي تتعلق بالجهة المختصة بالنظر والفصل في الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي **(فرع أول)**، وكذلك إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي **(فرع ثان)**.

[1] – قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر2004.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي بنظر الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص.[1]

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتبار أن قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم تكون على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي.

الفقرة الأولى: الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

هذا الأخير يخضع بدوره للقواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.[2]

إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات، لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص معنوي أجنبي، فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات، في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

إضافة إلى ذلك، فإنه عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين، عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج، وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي، يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونيين مما يجعل عددا كبيرا من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة أن

---

[1] – بن ملحة الغوثي، **القانون القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص63.

[2] – تنص المادة 586 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر."

كما تنص المادة 582 من ذات الأمر على أن: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر ..."

بعض التشريعات الأجنبية أخذت بمبدأ التخصيص فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفقرة الثانية: الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي ميز من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متّهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1:

" **يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي** ".[1]

ففي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 05 مكرر من الأمر رقم 03-01 السابق الذكر:

" **تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ...**"

الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي متّهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر1 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية:

" **غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي**".

---

[1]- يقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 706-42 التي تنص على:

« Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique et également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents :

1. Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'information.

2. Le procureur de la République et les juridictions du lieu ou la personne morale a son siège. »

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو محل القبض على أحدهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها.

ونشير فيما يخص الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، إلى أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، قد عمل على تمديد هذا الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بالجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة مثل الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكل هذه الجرائم يمكن إسنادها للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

يخضع الشخص المعنوي لإجراءات المتابعة الجزائية مثله مثل الشخص الطبيعي وغني عن البيان أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه، وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي، ويمكن أثناء مرحلة التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لبعض التدابير الخاصة.

[1] – المادة 37 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الأولى: قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المطبقة على الشخص المعنوي

جاءت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة بنصها:

" **تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل** ".

لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي: الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ...

كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان فيذكر اسمه، مركزه نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله، كالاسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته[1]. ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء ؟

الفقرة الثانية: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرّقا بين التمثيل القانوني أو الإتفاقي من جهة، والتمثيل القضائي من جهة أخرى.

وهذا أيضا ما جاء في المادة 05 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

[1] – المادة 50 فقرة 5 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2] – تنص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على ما يلي: "... تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية."

أولاــ التمثيل القانوني أو الاتفاقي:

يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي.

فالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 تنص على أنه:

" **يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة** ".

فالعبرة بصفة الممثل القانوني تكون وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 2 فقرة ثانية:

" **الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله** ".

أي أن يكون له تفويض بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة التي يكون ممثلها الإتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضوا من أعضاء هذا الشخص كالمدير ممثلا للشخص المعنوي.

ثانياــ التمثيل القضائي:

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من بين مستخدمي الشخص المعنوي.

[1] – تقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على:
" L'action Publique et exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites.
La personne morale peut également être représentée pour toute personne bénéficiant conformément a la loi ou a ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet."

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوي الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة، خاصة وأنه من المقرر ــ كما سبق الذكر ــ أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن نكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي، وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه.[1]

الفقرة الثالثة: سلطات قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملاءمة المتابعة بالنسبة للنيابة. لذا يتم التمييز بين حالة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته.

أولاــ حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي:

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية تجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته تلك وليس كمسؤول عن الجريمة، هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية.

[1] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 157 وما بعدها.

والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختص تجاه ممثل الشخص المعنوي هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة، إذا رفض الحضور طوعا.[1]

غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية[2] خلال هذه المرحلة من الملاحقة دون أن يتعرض لأي إجراء آخر.

ثانيا ــ حالة الشخص المعنوي ذاته:

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

ــ إلزامه بدفع كفالة.

ــ إلزامه بتقديم تأمينات عينية بضمان حقوق الضحية.

ــ منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.

ــ المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

---

[1] – إذا لم يحضر الشاهد بالتاريخ المحدد للإدلاء بشهادته، حرر قاضي التحقيق محضرا بعدم حضور الشاهد، ويوجههم إلى النيابة لتبدي طلباتها حول إحضار الشاهد جبرا وقوة بواسطة القوة العمومية ومعاقبته طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية بإصدار أمر بالحضور ضد الشاهد وهو غير أمر الضبط والإحضار الذي يصدر ضد المتهم، ويحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، وإن مثل الشاهد و أبدى أعذارا قانونية لها ما يدعمها ويثبت صحتها أعفاه من الغرامة كليا أو جزئيا.

أنظر: حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 111.

[2] – STEFANI Gaston et autres, **Op.Cit,** P275.

وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت، كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

أما الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي فلا يعاقب على مخالفة التدبير المقرر أثناء التحقيق لأنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم الأموال

إن أول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل التعديلين الأخيرين، سواء ما جاءت به المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات كقاعدة عامة، أو ما خص به الجرائم محل المساءلة السابق تبيانها، أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة منه لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، وهذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحل للمساءلة يختلف عن الشخص الطبيعي.

وتعد تدابير الأمن[1] الصورة الثانية للجزاء الجنائي، على اعتبار أن هذا الأخير ينقسم إلى عقوبات وتدابير أمن.[2]

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل التعديلين الأخيرين استبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها

[1] – تعرف تدابير الأمن أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

[2] – لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، ولكنه نص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة الأولى منه والمعدلة بموجب القانون رقم 06-23، وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".
كما أشار إليها في المادة الرابعة من ذات القانون التي نصت فقرتها الأولى على أنه: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ..." وأضافت في فقرتها : "...إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

في العقوبات، نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية توقيع بعض العقوبات التكميلية كتدبير أمن كما هو الحال في المصادرة.

وعليه فإن دراسة العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي سوف تتضمن تحديد هذه العقوبات من جهة **(فرع أول)**، وتحديد مجال تطبيقها من جهة ثانية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تحديد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من العقوبات تبعا للمعيار الذي جاء به الباب الأول مكرر في كل المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1، وإسقاطها على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحددة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به، واستنادا إلى هذا الحق يتم التمييز بين أنواعها.

الفقرة الأولى: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تعد العقوبات المالية من أهم الجزاءات المطبقة على جرائم الأموال، والتي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية، ونظرا لأثرها الرادع، فإن قانون العقوبات ينص عليها على نطاق واسع، وعلى نحو يضمن معه حق الدولة في تحصيلها. ويمكن تقسيم العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي إلى نوعين وهما الغرامة، المصادرة. مع الإشارة إلى أنّ الغرامة وحدها قد تكون عقوبة أصلية، أمّا المصادرة فهي من العقوبات التكميلية.[1]

أولا ــ الغرامة:

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمّته المالية كجزاء عن جرائم الأموال التي يسعى إلى ارتكابها بدافع الطمع قصد تحقيق الربح غير المشروع.

أ ــ تعريف الغرامة:

الغرامة كعقوبة معناها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، مقدرا في الحكم القضائي الصادر عن الجريمة المرتكبة. وتعتبر من أهم الجزاءات

[1] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 161.

التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح والمخالفات التي تنسب إليه عن مثل هذه الجرائم.

قد تأخذ الغرامة وصف العقوبة الأصلية، وحينها تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية جزائية شخصية، أي مسؤولية جزائية مباشرة، ويعبر عن الغرامة في هذه الحالة بالغرامة المحددة، كما قد تأخذ وصف الغرامة النسبية، إذ يكون الشخص المعنوي مسؤولا إلى جانب الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة باسمه ولحسابه مسؤولية تضامنية في دفعها وحينها تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية جزائية غير مباشرة.[1]

وتتميز عقوبة الغرامة بسهولة تطبيقها سواء من حيث تحصيلها أو من حيث إجراءات تنفيذها رغم أنها تصيب المساهمين بطريق غير مباشرة، ولهذا لا يجد القضاء حرجا في الحكم بها على الشخص المعنوي، وهي الأكثر انتشارا وتطبيقا بالنسبة للشخص المعنوي، لكونها أكثر ردعا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للمحكمة يمكنها أن تنظر بما يناسب الجريمة المرتكبة والضرر المعنوي.

ب ــ أنواع الغرامة:

الغرامة نوعان، فقد تكون محددة كما قد تكون نسبية، والغالب في نصوص القانون العام أن تكون الغرامة محددة بحد أعلى ثابت، وعلى العكس، فإن الغرامة النسبية هي الأكثر شيوعا في جرائم الأموال، لأنها أبلغ تأثيرا والأقدر على تحقيق العدل.

1. الغرامة المحددة:

هي تلك التي يضع لها المشرع حدا أعلى ثابتا وحدا أدنى لا يجوز النزول عنه وغالبا ما يحكم بالحد الأعلى على الشخص المعنوي لاستحالة توقيع عقوبة الحبس عليه وهذا راجع إلى خطورته الإجرامية.

وقد جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر1 فيما يخص المخالفات، حيث تم تقديرها بـــ "الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

[1] – بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال)، جامعة تيزي وزو، 2000.

الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ". وهو ما يقابل نص المادة 38/131 قانون عقوبات فرنسي.[1]

إضافة إلى النص عليها في النصوص التي أفردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر7 التي تنص على: "... **غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2 من هذا القانون ...**"[2].

بالإضافة إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بموجب المادة 394 مكرر 4 التي تنص على:

" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي**".[3]

إلا أنه وباستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما، فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأن لا تقل عن أربع مرات تلك المقررة له في جريمة تبييض الأموال.

---

[1] – تنص المادة 131 قانون عقوبات فرنسي على:

« Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égales ai quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction. »

[2] – تنص المادة 389 مكرر 1على: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال ... وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج"

تنص المادة 389 مكرر2 على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية... وبغرامة من 4.0000.000 إلى 8.000.000 دج".

[3] – يعاقب الشخص الطبيعي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بعقوبة الغرامة بحسب الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في المواد: 394 مكرر، 394 مكرر1، 394 مكرر 2، 394 مكرر 3، 394 مكرر 5، من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات.

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000 دج أو 32.000.000 دج حسب الحالة وتصبح الغرامة معادلة لـ 500.000 دج أو 10.000.000 دج أو 25.000.000 دج إذا كانت الجريمة متمثلة في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهكذا.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى إلا انه لم يحدث انسجاما بينها في حد ذاتها ولا بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف نص المادة 389 مكرر7، إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوحا لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى، والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ما جاء في المادة 18 مكرر.

وتجدر الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي ضمنها المشرع ــ بعد تكريسه لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائيةــ عقوبة الغرامة المحددة، فعلى سبيل المثال فإن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 قد نص على عقوبة الغرامة المحددة بموجب المادة 24 منه:

" **يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.**

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج".

كما نصت المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] على أنه:

" **يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد** ".

كما تنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[2]:

" **بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.**

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات".

---

[1] – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

[2] – قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

2 ــ الغرامة النسبية:

هي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة الأرض[1]، كما قد تتقرر بنسبة الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحقيقها من ارتكاب الجريمة، ونظرا لتلاؤم هذا النوع من الغرامات مع خصوصيات جرائم الأموال، فهي تشيع كثيرا في هذا المجال، وفيها يكون الجناة متضامنين في الإلتزام بها[2]، ومن بينهم الشخص المعنوي الذي يتحمل في إطار مسؤوليته الجزائية غير المباشرة مسؤولية تضامنية، إلى جانب المساهمين من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ويرتكبونها باسمه ولحسابه، فيتحمل بالتضامن معهم دفع هذه العقوبة المالية، وهذا ما يعبر عنه بفكرة التضامن في دفع الغرامات الجزائية التي تأخذ في الغالب صورة غرامات نسبية لطبيعتها التي تتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم.

وقد تناولها المشرع الجزائري في القانون المدني وفي النصوص الجنائية الخاصة إذ تنص المادة 126 من القانون المدني على أنه:

" **إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**".

أما قانون العقوبات فقد نص عليها في المادة 4 فقرة 4 ، إذ جاء فيها أنه:

" **يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة الرابعة و370 من قانون الإجراءات الجزائية** ".

---

[1] – مصطفى محمود محمود، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 159.

[2] – التضامن في دفع الغرامة النسبية هو التزام من ساهم في جريمة ما، كما لو كان شخصا معنويا في إطار مسؤوليته الجنائية غير المباشرة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها بدفع غرامته وباقي غرامات المساهمين الآخرين في حالة إعسارهم، وقد أخذ بهذه الفكرة المشرع الجزائري والفرنسي والمصري.

كما تناولها المشرع الجزائري في النصوص الجزائية الخاصة، ولكنه قصر فكرة التضامن على الغرامة النسبية دون الغرامة المحددة، ومن هذه النصوص نجد قانون الجمارك رقم 89-10 في المادة 316 منه التي نصت على أنه:

" **فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة عن العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء...** "

يفهم من عبارة " تكون الأحكام الصادرة عن العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه" الواردة في المادة 316 السابقة أن المشرع الجزائي أخذ بهذا المبدأ، ونص على أن الشخص المعنوي يتضامن إلى جانب المساهمين في جرائم الغش المنصوص عليها في هذا القانون .[1]

ثانيا ــ المصادرة:

المصادرة من الجزاءات الجنائية العينية التي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية، عن جرائم الأموال المرتكبة من ممثليه باسمه ولحسابه، ويمكن أن تأخذ المصادرة صورة عقوبة تكميلية أو صورة تدبير أمن احترازي.

أ ــ تعريف المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها جزاء مالي مضمونه الإستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبرا عن صاحبها بدون مقابل، كما تعرفها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها:

" **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر** ".

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح والمخالفات،كما نص عليها في القوانين الجزائية الخاصة، إلا أنه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 394 مكرر 4 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما

[1]- بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص170.

أبقى عليها في جريمة تبييض الأموال. إلا أنه في المادة الأولى قيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة، في حين أطلقها في المادة الثانية وجعلها عقوبة تخييرية بعد الحكم بالغرامة.

وتمتاز المصادرة بعدة مميزات:

ــ أنها غير رضائية، فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته أو مواده التي استعملت في الجريمة حتما لن يكون راض عن هذا التصرف، ولكن تؤخذ منه هذه الأشياء جبرا.

ــ أنها دون مقابل، أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة، وذلك كحال الشخص المعنوي الذي يقوم بالاتجار بالمخدرات، فإنه لا ينتظر أي مقابل أو تعويض عن ذلك.

ــ أنها قضائية، فالمصادرة التي توقع كعقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي، ومن ثم فإنها لا تكون بقرار إداري ولا لائحة، وإنما تكون بحكم قضائي صادر جهة مختصة لها كل الصلاحية في إصدار مثل ذلك الحكم.[1]

والمصادرة قد تكون عامة تنصب على جميع أموال المحكوم عليه، وقد تكون خاصة تنصب على شيء معين بذاته من الأشياء المباحة بحسب الأصل ــ في الغالب تكون منقولة ــ تنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة للدولة. على أن غالبية التشريعات الجنائية العامة وحتى الاقتصادية تستبعد المصادرة العامة، وتأخذ بالمصادرة الخاصة، أو كما تعرف بالمصادرة الجزئية للأموال.[2]

وهذا ما يفهم من نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

" **في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ...**"

ب ــ موضوع المصادرة:

ينصب موضوع المصادرة إما على الشيء المضبوط أو على قيمته.

[1] – محدة محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، **المرجع السابق**، ص 56.

[2] – القبي حفيظة، **المرجع السابق**، ص 140-141.

1 ــ مصادرة الشيء المضبوط ذاته:

حدد المشرع الجزائري الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر و18 مكرر1، وكقاعدة خاصة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد نصت المادة 18 مكرر على أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها. كما تشمل كذلك مصادرة الممتلكات والعائدات محل التبييض فيما يخص جريمة تبييض الأموال.[1]

والشيء المضبوط يشمل الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كان يراد استخدامها في ارتكابها، وفي الأشياء المتحصلة منها، بالإضافة إلى الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة لمرتكبيها، مع مراعاة حقوق الغير حسب النية.[2]

الملاحظ فيما يخص هذه الجريمة أن المشرع مكّن القضاء من مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عنها، ولو تمّ نقلها إلى أشخاص آخرين إلا إذا أثبت هؤلاء أنهم يحوزونها بحسن نية وبموجب سند شرعي. ويلاحظ أن المادة 389 مكرر 7 تنص بأنه: " ... تحكم الجهة القضائية المختصة ... "، وهي عقوبة تكميلية إلزامية يجب على القاضي أن يحكم بها.

كما تنص المادة 389 مكرر 4 من ذات القانون على أنه:

" **يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين**"[3]، والمصادرة هنا تنصب على الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة، كما تنصب على موضوع الجريمة، وهي وجوبية.

---

[1] – المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – استعمل المشرع الجزائري عبارة "بقاء مرتكب التبييض مجهولا"، وهو تعبير غير سليم من الناحية القانونية لأنه يقصد ببقاء المتهم مجهولا عدم معرفته وعدم تحديد هويته إطلاقا، وفي هذه الحالة فإن النيابة تحفظ القضية، والتحقيق يقضي بألا وجه للمتابعة، وهذه الجريمة جنحة وهي غالبا لا تستدعي التحقيق، إذن لإيجاد حل لهذه الإشكالية، فإن النيابة تحيل الملف إلى التحقيق، هذا الأخير يصدر أمرا وليس حكما كما ذهبت إليه المادة 389 مكرر 4 بمصادرة الأموال محل الجريمة. أنظر: بوفليح سالم، **المرجع السابق**.

ومن أمثلة المصادرة الواقعة على الشيء المضبوط ذاته نذكر المادة 05 من قانون الصرف وذلك كما يلي:

" **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... ويتعرض للعقوبات الآتية:**

ــ مصادرة محل الجنحة.

ــ مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ... "

وكما تقع المصادرة على محل الجنحة تقع أيضا على الوسائل المستعملة في ارتكابها.

2 ــ مصادرة قيمة الشيء محل الجريمة:

تتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة، إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للسلطات المعنية، لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات في جريمة تبييض الأموال أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري بنصّها: "**... إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات ...**"

نفس الشيء بالنسبة للمادة 05 من الأمر رقم 03-01 السابقة الذكر التي تنص في فقرتها الأخيرة على:

"**... إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء** ".

ج ــ المصادرة كتدبير أمن احترازي:

يقصد بها ذلك الجزاء الذي يصيب الذمة المالية للشخص المعنوي بتجريده من الأشياء الممنوع حيازتها أو استعمالها أو بيعها طالما أن ذلك يعد جريمة، فتضاف إلى الدولة جبرا عنه وبلا مقابل، والهدف منه سحب شيء خطير من التعامل منعا لضرره[1] وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات كما يلي:

[1] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 189.

" **يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة** ".

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. أي أنه حتى في حالة الحكم ببراءة الشخص المعنوي فإن الأشياء المذكورة تصادر. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات السابقة الذكر:

"... **يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين** ...".

الفقرة الثانية: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه

تتضمن العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه عقوبة تمس الشخص المعنوي في وجوده، وتمثل بالنسبة له عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، وإلى جانب ذلك هناك عقوبات جنائية تمسه في نشاطه المهني فتحرمه من ممارسته.

أولا ــ العقوبة الماسة بحياة الشخص المعنوي (حل الشخص المعنوي)

المقصود بحل الشخص المعنوي هو ذلك الجزاء الذي يصيبه في حياته أو وجوده، بمعنى حله وإنهاء حياته أو وجوده من الحياة السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لثبوت خطره على المجتمع[1]. كما يعرّف بأنه عملية معقدة ونتائجه متعددة، ويؤدي إلى وضع حد لحياة أو وجود المؤسسة.[2]

وقد عرّفه المشرع الجزائري بأن حل الشخص المعنوي يقصد به منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[3]

---

[1] - STEFANI Gaston et autres, **Op.Cit,** P247.

[2] - JEAN-DIDIER Wilfrid, **droit pénal des affaires**, 4 ème édition, Dalloz, Paris- France, 2000, p378.

[3] – المادة 17 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ولاشك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقّع على الأشخاص المعنوية، لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وأكّدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بتبييض الأموال، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة 18مكرر1 الخاصة بالمخالفات، والمادة 394 مكرر 4 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يفرض التساؤل حول أسباب هذا الاستبعاد، فإذا كانت أسباب استبعادها في المخالفات ترجع إلى عدم خطورتها، فما هي أسباب حصر عقوبة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الغرامة دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها. الجواب لا نجده لدى مشرعنا الجزائري.

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها، نصت المادة 131 فقرة 39 من قانون العقوبات الفرنسي على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك[1]. وهاتان الحالتان هما:

ــ الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب أفعـــال إجرامية[2] لاسيما المالية منها.

ــ وحالة انحرافه عن أغراضه التي أنشئ من أجلها إلى ارتكاب جرائم تكيف أنها جناية أو جنحة يقرر لها القانـــون عقوبة حبس تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي[3] مثل تلك المنصوص عليها في المادة 313-9 قانون عقوبات فرنسي جديد، المتعلقة بجريمة النصب.[4]

---

[1] - GUATHIER Pierre et LAURET Bianca, **droit pénal des affaires**, 5 ème édition, economica, paris- France, 1995, p 517.

[2] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 143.

[3] - DESPORTES Frederic, LE GUNEHEC Francis, **présentation des dispositions du nouveau code pénal**, J.C.P, Paris-France, 1992, p 688-639.

[4] – استبعد المشرع الفرنسي بعض الأشخاص المعنوية العامة من نطاق الحل، وكذا الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات تمثيل الأشخاص وذلك لضمان استمرارية المرافق العامة وعدم المساس بالحريات الأساسية. أنظر:

STEFANI Gaston et autres, op.cit, p 407.

ويترتب على جزاء حل الشخص المعنوي تصفية أمواله حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 17 قانون عقوبات السابقة الذكر. وإجراء التصفية قد يكون وديا، وقد يكون قضائيا، مما يفيد أنه إجراء تابع لجزاء الحل الذي تحكم به المحكمة في الحكم الصادر عنها، والمتضمن في نفس الوقت الجهة القضائية التي تتولى إجراءات التصفية.

لكن المشرع الجزائري لم يقيد القضاء عند إرادة الحكم بحل الشخص المعنوي، كما لم يبين نظام التصفية الواجب تطبيقه عند الحل، كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، إذ اشترط أن تكون التصفية قضائية وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية، وعليه هل يكتفي القاضي الجزائري بالحل أم يأمر بأمر آخر لم يمنحه له القانون؟ وهذا لا يجوز للقاضي قانونا.[1]

وعقوبة الحل هذه قد تواجه بعض الصعوبات كاتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك، وهذا تهربا من توقيع العقوبة عليه، وإنشاء شخص معنوي آخر جديد غير مسبوق، كما أن بعض الشركات والمؤسسات تمارس نشاطها في الخارج ولا تنشيء لها فروعا في تلك الدولة أو تبقى مقر المؤسسة أو الشخص المعنوي في دولة منشئيها، ومن ثم يصعب تنفيذ الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي عليها.

ثانيا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

أ ــ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات:

يقصد به منع الشخص المعنــوي من ممارسة النشــاط الذي كان يمــارس قبل الحكم بالغلق[2]، وقد اعتبرها المشــرع الفرنسي عقوبة أصلية، ونص عليها بموجب المادة 131-39 فقرة رابعة قانون عقوبات فرنسي[3]، في حين اعتبرها المشرع الجزائري عقوبة

---

[1] – بقة عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص 12.

[2] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 76.

[3] – وقد جاء نص المادة 131-39 فقرة رابعة قانون عقوبات فرنسي كما يلي:

Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes : la fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi a commettre les fait incrimines.

أنظر: STEFANI Gaston et autres, **Op.Cit,** p 432.

تكميلية وفق ما نص عليه في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وقد كان يعتبرها قبل تعديل 04-15 تدبيرا من تدابير الأمن العينية.[1]

وغلق المؤسسة عقوبة مؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها، إذ خلال المدة المقضي فيها بغلق المؤسسة لا يجوز بيع هذه الأخيرة ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق، ولهذا اعتبرت هذه العقوبة مضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا.

غير أن سلبيات هذا الجزاء قليلة مقارنة بإيجابياته التي أثبتها التطبيق العملي، من حيث كونه فعالا في إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، مع تحقيقه العدالة وإعادة التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة.[2]

ب ــ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات:

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي تحدده المحكمة في حكمها متى كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الأفراد، أو كان من شأنه أن يلحق ضررا بنشاط الدولة أو بالاقتصاد أو بالمجتمع بوجه عام، متى ثبت للقضاء أن الجريمة المرتكبة من ممثل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه، سواء كانت جناية أو جنحة لها علاقة مباشرة بمزاولة هذا النشاط، وأنه يوجد خطر من تركه يمارسه".[3]

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الجزاء من إيلام وما له من أهمية في مكافحة الجريمة المالية أوصى مؤتمر روما لسنة 1953 بإدخاله في قانون العقوبات الاقتصادي، وأخذت به أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأموال، من بينها التشريع الفرنسي، إذ تناوله في نصوص القانون العام، وكذلك في

---

[1] – نصت المادة 20 فقرة ثانية من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (الملغاة) على أن: " تدابير الأمن العينية هي مصادرة الأموال، إغلاق المؤسسة ... "

[2] – HIDALGO Rudolph et autres, **Entreprise et responsabilité pénale**, L.G.D.J, Paris-France, 1994, p 71.

[3] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 217.

النصوص الخاصة[1]، حيث تنص المادة 131-39 الفقرة الثانية عقوبات فرنسي جديد على أنه:

" **يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح في الحالات التي ينص عليها القانون واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية ... حظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر ...** "[2]

وإلى جانب التشريع الفرنسي تناوله أيضا المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذا المنع قد يكون دائما وقد يكون مؤقتا، كما أن هذا النشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، وقد يعتري المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بما كان يمارسه الشخص المعنوي المعاقب.[3]

والحكم الذي يصدر في هذه العقوبة لابد أن يكون واضحا ودقيقا في مجال المنع ذلك أن المشرع أعطى للمحكمة إمكانية المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة بصورة نهائية أو مؤقتة، لذا فإن الحكم يجب أن يحدد نوع النشاط وعدده ومدة المنع.

وقد نص المشرع على هذه العقوبة في جريمة تبييض الأموال إلى جانب المادة 18 مكرر قانون عقوبات السابقة الذكر حيث تنص المادة 389 مكرر 7 على المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قصر هذه العقوبة على جريمة تبييض الأموال دون الجرائم الأخرى، ثم إنّ المستقرئ لنص المادتين 18 مكرر و 389 مكرر 7 يلاحظ غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنص الخاص بجريمة التبييض، حيث أنه في هذه الأخيرة لم يحدد المشرع مجال النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 131-28 منه، أما فيما يخصّ المادة 18 مكرر فقد توسعت في مجال تحديد النشاط

[1] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 219.

[2] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 144.

[3] – محدة محمد، **المرجع السابق**، ص 55.

الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ولكنها لم تحدد مضمون نشاط الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، والتفسير الوحيد لذلك يتجسد في أن المشرع ترك هذه المسألة للقاضي، وبالتالي يتم تحديده في الحكم الصادر بشأنه، ويستوي أن يكون نشاطا أو عدة أنشطة، مهنيا أو اجتماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر حسب ما يستفاد من نص المادة 18 مكرر.

وحسب ذات المادة فإن المنع من مزاولة النشاط له صورتان، فأحيانا يأخذ صورة المنع النهائي وأحيانا يأخذ صورة المنع المؤقت.

1 ــ المنع النهائي من ممارسة النشاط المهني للشخص المعنوي:

أخذ به المشرع الفرنسي ونص عليه في القانون الجنائي، وكذلك في القوانين الجزائية الخاصة، من ذلك ما جاء في المادة 131-2/39 المشار إليها سابقا، حيث نص فيها على المنع النهائي من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية للشخص المعنوي وينصب المنع على ممارسته بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وأخذ به أيضا المشرع الجزائري في قانون العقوبات: "... المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ..."[2]

2 ــ المنع المؤقت من ممارسة النشاط المهني للشخص المعنوي:

تناوله المشرع الفرنسي في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة، إذ تناوله بموجب المادة 131-2/39 المذكورة سابقا، وحدد مدته بألا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر.[3]

وتناوله المشرع الجزائري أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر وحدد مدة المنع المؤقت بخمس (5) سنوات على الأكثر.

---

[1] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 144.

[2] – المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 144.

الفقرة الثالثة: العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وسمعته

فهذه العقوبات منها عقوبة تصيب بعض الحقوق التي كان من الممكن أن يستفيد منها في ممارسة نشاطه المهني لو لم يفرض عليه، فتحد من حريته في إدارة نشاطه طالما أنه بحاجة إلى هذه الحقوق، ومنها عقوبة تصيب الشخص المعنوي في سمعته، وتتمثل في نشر الحكم الصادر بإدانته.

أولا ــ العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي:

أ ــ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات:

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[1]، ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواء مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.

وتعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات وذلك لحساب الشخص العام.[2]

وفي إطار عقوبة المنع من عقد الصفقات العمومية، يكون الشخص المعنوي غير قادر على التعاقد بشأن الصفقات العمومية سواء تلك المتعلقة بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات.

وقد جاء النص على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وذلك في الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، وتم تضمينها في الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك في المادة 05 منه التي

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 78.

[2] – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة من جرائم الصرف.

ب – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات:

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، وقد جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إلا أنّ ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 131–46 من قانون العقوبات الفرنسي، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، على أن يقدم كل 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.[1]

ج– المنع من الدعوة العلنية للادخار:

يعرف بأنه حظر توظيف السندات المالية أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن[2]، وتتعلق هذه العقوبة بعدد محدود من الأشخاص المعنوية، خاصة تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوة العامة إلى الادخار أو للاستثمار، وبالذات على الشركات المدنية للاستثمار العقاري وعلى شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال[3]، وذلك ما أشار إليه المشرع الجزائري بشأن هذه الأخيرة في القانون التجاري، وذلك في المادة 598 منه التي

[1] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 144 وما بعدها.

[2] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 81.

[3] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 147 – 148.

نصت على ما يلي: " إن الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين، مع ذكر المبالغ المدفوعة عن كل واحد منهم تكون موضوع إيداع بمكتب التوثيق".[1]

ويحكم القاضي بالمنع من الدعوة العلنية للإدّخار بموجب أمر جوازي ــ من حيث إصداره ــ على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

مع الإشارة إلى أن هذا الجزاء لم ينص عليه المشرع الجزائري في القواعد العامة بل تم النص عليه بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك بموجب المادة 05 منه.

د- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية:

تم النص على هذا المنع أيضا في المادة 5 فقرة ثانية من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومضمون هذا الجزاء هو حرمان الشخص المعنوي من ممارسة عمليات الصرف، وكذا العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد السلع والبضائع والمنتوجات من وإلى الخارج بسبب الجريمة المالية المرتكبة من أحد ممثليه باسمه ولحسابه، جناية أو جنحة في الحالات التي ينص عليها القانون، وذلك لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

هـ ــ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة:

" الوساطة المالية تعني عملية الاستحواذ على موارد مالية من إحدى الوحدات الاقتصادية مثل الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد، وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى ".[2]

وتتمثل الوظيفة الأساسية للوسطاء الماليين في تحويل الأصول، وذلك من خلال إصدارهم لأوراق مالية أكثر جاذبية للأفراد المدخرين مقارنة بالأوراق المالية التي تصدر مباشرة عن طريق الشركات.[3]

---

[1] – بن مجبر محي الدين، **المرجع السابق**، ص 229.

[2] – الحناوي محمد صالح، عبد السلام عبد الفتاح السيدة، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 203.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 205.

وجزاء المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة يقتضي ألا يتم السماح للشخص المعنوي مرتكب جريمة من جرائم الأموال أن يقوم بالعمليات المذكورة أعلاه وهذا المنع حددت مدته بخمس سنوات على الأكثر حسب ما جاء في المادة 05 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا ــ العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي (نشر وتعليق حكم الإدانة):

يقصد به الجزاء الذي يتضمن التشهير بالحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي عن الجريمة المالية المرتكبة من أحد ممثليه من الأشخاص الطبيعيين العاملين لديه باسمه ولحسابه، سواء كانت جناية أو جنحة، وذلك بإعلانه سواء بتعليقه على واجهته أو إذاعته عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزة وغيرها من وسائل الإعلام، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس فيصيبه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب دخله وتنميته.[1]

فهذه العقوبة تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي من حيث المساس بمكانته وبالثقة فيه أمام الجمهور، ويؤثر على نشاطه في المستقبل.[2] وقد نصّ عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في المادة 131-39 فقرة 9 بقولها:

"**يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح في الحالات التي ينص عليها القانون واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: ... نشر الحكم سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية**".[3]

وقد أخذ به المشرع الجزائري في نصوص القانون العام، وفي النصوص الجزائية الخاصة، ففي قانون العقوبات تناوله في المادة 18 مكرر معبرا عنه بنشر وتعليق حكم الإدانة ، وقد بينت المادة 18 من ذات القانون مضمون نشر الحكم بالإدانة كما يلي:

---

[1] – مصطفى محمود محمود، **المرجع السابق**، ص 176.

[2] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 84.

[3] – كامل شريف سيد، **المرجع السابق**، ص 137-138.

" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ... "[1]

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، وهو لم يتبنه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.

بعد تعداد المشرع الجزائري للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر، أضاف حكما في المادة 18 مكرر 3 مفاده أنه:

" عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها صراحة في المادة 18 مكرر".

إن التساؤل الذي يمكن إثارته بعد دراسة العقوبات المقررة للشخص المعنوي هو ما محل المادة 18 مكرر 1 قانون عقوبات من التطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته، إذ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير

[1] – هذه المادة تخص الشخص الطبيعي، ولكن بما أن عقوبة نشر الحكم بالإدانة واحدة، فيمكن تطبيق مضمونها على الشخص المعنوي أيضا.

أمن بغير قانون"، فعقوبة المخالفات تعتبر عقوبة مستحدثة، ولكن نظرا لغياب هذا النوع من الجرائم فإن هذه المادة تنص على جزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملا، على خلاف ما جاء في الجنح والجنايات، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دون إعادة النظر في قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالمخالفات.

المطلب الثاني: مجال تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي

أعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، هذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتناسب فيها استخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب أن يحدد مقدار العقوبة، وهو في تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصيته أيضا.[1]

إن من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة **(فرع أول)**، و الإعفاء منها أو تأجيلها **(فرع ثان)**، مع التشديد في العقاب أو التخفيف منه **(فرع ثالث)**.

فما مكانة هذه السلطات المذكورة بالنسبة للقاضي في ظل استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ؟

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد السواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب آثارا محددة.

إذ نصت المادة 592 من قانـــون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانـــون 04-14 على أنه: "**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة**

[1] - STEFANI Gaston et autres, **Op.Cit.,** p 547.

إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ".

وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي أفرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بموجب قانون 1992، ومع أن المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قد حدد دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة والجرائم والأشخاص محل المساءلة والعقوبات المطبقة، إلا أنه لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، كما أنه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة ولا بالجاني ولا حتى بالعقوبات في حد ذاتها.

وهو عكس ما سار عليه التشريع الفرنسي، إذ منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظاما خاصا بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسّع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات والجنح، إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه خلال خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن 400.000 فرنك[1]، وفي المخالفات إذا ثبت عدم عقابه من جناية أو جنحة بغرامة تزيد على 100.000 فرنك خلال المدة السابقة.[2]

إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرقا بين الجنايات والجنح من ناحية والمخالفات من ناحية أخرى، إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح خمس سنوات على خلاف المخالفات المقدرة بسنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، ويلغى إذا ارتكب الشخص المعنوي خلال فترة التجربة جناية أو جنحة وصدر فيها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ، إضافة إلى ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة في المخالفات.[3]

---

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 86.

[2] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

وأمام كل هذا، وفي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها

منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي كان لابد من خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد. ومن هذا المنطق استحدث فصولا وأحكام استثنائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، لذا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم صادرا في جنحة أو مخالفة وبثبوت صلاح المتهم وإصلاح الضرر الناشئ عنها، مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق القضائية.

كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره، تأجيل بسيط وتأجيل مع الالتزام بعمل معين، بحيث يهدف من الأول تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب، على أن يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى.

ويهدف من الثاني إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة، وهذا التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة ويتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعا لما إذا تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته.[1]

بالمقابل جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري عقب تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مفرغا من محتواه من حيث الإجراءات

[1] – سالم عمر، **المرجع السابق**، ص 90 وما بعدها.

المتخذة، وهذا راجع إلى التسرع في تكريسها دون إعادة النظر في النصوص المنظمة لها فكانت النتيجة أن غلت سلطة القاضي في الأخذ بمثل النظام الفرنسي المستحدث من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، في غياب نصوص قانونية تترجم ذلك.

طبعا لا يمكن إسقاط النصوص القانونية العامة الواردة في كل من القانونين وإعمالها للجواب، نظرا لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي عن تلك الخاصة بالشخص الطبيعي، وهو ما يجعل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من دون تكريس عملي، وفي الكثير من الحالات تفرض على القاضي أن يقف أمامها من دون حل رغم أنه كان من المنتظر أن يسفر تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 على تدارك هذه النقائص.

وهناك أيضا تساؤل يفرض نفسه عند صدور الحكم بالإدانة على الشخص المعنوي و يتم تقديم طلب برد الاعتبار[1]، فهل تسري على رد الاعتبار أحكام الكتاب السادس الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة برد الاعتبار للمحكوم عليهم ؟

الجواب يوجد في النصوص ذاتها الموجهة إلى رد اعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه مما يستبعد الشخص المعنوي من دائرتها، وبالتالي تحدث حالة فراغ أو عدم انسجام بين النصوص المستحدثة، إذ تم تكريس مبدأ المسؤولية دون الأخذ في الاعتبار ما يترتب عن ذلك لمواجهته بتعديل باقي النصوص القانونية أسوة بالمشرع الفرنسي الذي استحدث نظاما خاصا يتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، بداية بالنصوص التي تنظم حالات وقف التنفيذ، الإعفاء من العقوبة، تأجيلها، رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي وإجراءات مباشرته ...

---

[1] – نصت على رد الاعتبار في قانون العقوبات الفرنسي المادة 133–14 التي تقضي بأن رد الاعتبار للشخص المعنوي يكون بقوة القانون خلال الخمس سنوات من دفع الغرامات أو تنفيذ أي عقوبة أخرى أو إتمام التقادم.
كما نصت المادة 798–1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على السماح لغرفة الاتهام بالنطق برد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي خلال السنتين من انتهاء العقوبة.
أنظر: صمودي سليم، **المرجع السابق**، ص 70.

الفرع الثالث: تخفيف العقوبة أو تشديدها

الفقرة الأولى: تخفيف العقوبة

تنص المادة 53 مكرر 7 من القانون رقم 06-23 على أنه: " **تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده ...** "

فعلى عكس ما ورد فيما يخص وقف تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها أو تأجيل النطق بها، فقد جاء تعديل قانون العقوبات الحامل لرقم 06-23 بحالة إفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة[1]. حتى ولو كان مسؤولا مسؤولية مباشرة عن ارتكاب الجريمة.

وعليه، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 3 التي تنص على الحالات التي يكون فيها الشخص المعنوي مسبوقا، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

كما تنص المادة 53 مكرر 8 على أنه: " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بالغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع يشير إلى الغرامة الموقوفة النفاذ، مع أنه لم ينص على حالة وقف تنفيذ العقوبة في النصوص القانونية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

---

[1] – الظروف المخففة بصفة عامة هي وقائع أو عناصر أو حالات تلازم ظروف القضية وشخصية الفاعل، ويرجع تقديرها للمحكمة، إذ تستطيع المحكمة أن تستخلصها من ظروف المتهم وعمله وتـــاريخه الشخصي وسلوكه الاجتماعي وقد ترك أمر تقديرها إلى فطنة القاضي وقدرته على استنباط هذه الظروف من القضية.

أنظر: سليمان عبد الله، **المرجع السابق**، ص 389 وما بعدها.

[2] – المادة 53 مكرر 7 فقرة ثانية من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

الفقرة الثانية: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي (العود)

يقصد بالعود: " الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون ".[1]

إذن، يتضح أنه يشترط لتطبيق العود على الشخص المعنوي اقترافه لجريمة جديدة بعد الحكم السابق بإدانته.

أولا – شروط تطبيق حالات العود على الشخص المعنوي:

أ- الحكم السابق:

يفيد الحكم السابق بأن للشخص المعنوي المدان ماضيا إجراميا أوضحه الحكم الصادر عن القضاء، ويعد هذا الحكم بمثابة إنذار له بأن لا يعود للجريمة ثانية، فإذا عاد إليها فقد أظهر أن لديه شخصية خطيرة لا تكفي العقوبات العادية المقررة للجريمة على ردعها، ولهذا جاز تشديد تلك العقوبات لتصبح قادرة على ردعه.

والحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات، أي الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن وأصبح نهائيا وحاز لقوة الشيء المقضي به، وعليه فالحكم بالإدانة لا يعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكما نهائيا بعد.[2]

ب- الجريمة التالية:

لكي يكون الشخص المعنوي عائدا لا بد أن يرتكب جريمة بعد الحكم السابق عليه تكون مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر بها الحكم.

ثانيا- حالات العود المطبقة على الشخص المعنوي:

تعددت الحالات التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري فيما يخص الشخص المعنوي، وذلك تبعا لاعتبارات متعددة رأى المشرع فيها خطورة الجاني، فالعود ليس ظرفا أو عنصرا إضافيا يلتصق بعناصر الجريمة، فيزيد من خطورتها، وإنما هو حالة يكون عليها الشخص المعنوي الجاني، ويقدرها المشرع مستندا إلى نوع الحكم السابق أو

[1] – سليمان عبد الله، **المرجع السابق**، ص 377-378.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 378.

نوع الجرائم المقترفة، أو طول المدة التي تفصل بين جريمة و أخرى، ويمكن حصر هذه الحالات في خمس حالات:

الحالة الأولى:

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات كما يلي: " **إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية ...**"

تتعلق حالة العود هنا بشخص معنوي حكم عليه سابقا لارتكابه جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بغرامة قدرها 500.000 دج.

وتفترض هذه الحالة بعد ذلك ارتكاب الشخص المعنوي لجناية فهنا يجوز للقاضي بحكم القانون أن يرفع العقوبة (وهي الغرامة) إلى عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

في هذه الحالة لا يشترط المشرع التماثل بين الجريمتين ولا مرور مدة زمنية بينهما.

وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه:

" **... عندما تكـــون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود هو 20.000.000 دج، عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت**".

الحالة الثانية:

نصت عليها المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات كما يلي:

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ..."

تفيد هذه الحالة بأن الشخص المعنوي قد حكم عليه سابقا لارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، ثم قام بارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، وذلك خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة الأولى.

وحالة العود هنا حالة مؤقتة وليست مؤبدة، فهي لا تتوافر بحق الشخص المعنوي مرتكب الجريمة الثانية المتمثلة في الجنحة بعد مضي أكثر من عشر (10) سنوات على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

ويشترط القانون في الجريمة الجديدة أن تكون عقوبتها هي نفس العقوبة المقررة في الجريمة الأولى (أي غرامة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج) فبذلك فلا عود إذا كانت الجريمة الجديدة جنحة معاقب عليها الشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يقل عن 500.000 دج.وتحسب مدة انقضاء العقوبة وبدء السنوات العشر التالية من تاريخ تنفيذ العقوبة.

وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10.000.000 دج.

الحالة الثالثة:

نصت المادة 54 مكرر 7 على هذه الحالة كما يلي:

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (05) سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة".

ما يلاحظ على هذه المادة أن حالة العود فيها حالة مؤقتة مثلما هو الحال في الحالة السابقة لكنها تشترط ارتكاب الجريمة الثانية في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود هو 5.000.000 دج.[1]

الحالة الرابعة:

هذه الحالة تختلف عن سابقاتها في اشتراط المشرع أن يكون الحكم المسبق الصادر في حق الشخص المعنوي يتعلق بجنحة فقط، فعندما تقوم مسؤولية هذا الأخير جزائيا خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من أجل ارتكابه نفس الجنحة أو جنحة مماثلة[2] بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.[3]

---

[1] – المادة 54 مكرر 7 فقرة ثانية من الأمر رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – تنص المادة 57 من قانون العقوبات على أنه: " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

1 ــ اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

2 ــ خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

3 ــ تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال ... "

[3] – المادة 54 مكرر 8 فقرة أولى من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

يستدل من الشروط الواردة في هذه الحالة أن العود هنا عود خاص، لاشتراطه أن تكون الجنحة الجديدة هي نفس الجنحة التي سبق الحكم بها أو جنحة مماثلة، وهو أيضا عود مؤقت لاشتراطه المدة المحددة بخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود هو 5.000.000 دج.[1]

الحالة الخامسة:

تستثني بعض القوانين المخالفات من دائرة العود، بحجة أنها لا تنبئ عن خطورة تستأهل تدخل المشرع لتغليط العقاب بحالة العود.[2]

ولكن قانون العقوبات الجزائري لا يساير هذا المنطق، ويرى أن حالة العود تتحقق في المخالفات حتى بالنسبة للشخص المعنوي، وهو ما نص عليه المادة 54 مكر 9 من قانون العقوبات:

" **إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي** ".

إن العود في هذه الحالة هو عود خاص، لاشتراطه أن تكون المخالفة الجديدة هي نفس المخالفة التي سبق الحكم بها، وإنه عود مؤقت لاشتراطه المدة المحددة بسنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، وبما أن المشرع لم يحدد المخالفات التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي، فتبقى هذه المادة بدون تطبيق.

---

[1] – المادة 54 مكرر 8 فقرة ثانية من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – سليمان عبد الله، **المرجع السابق**، ص 386.

الخاتمة

الخاتمة:

إذا كان الفقه والقانون قد اعترفا بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن طريق تقرير مسؤوليته التقصيرية ، فإنّ فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلّت إلى عهد قريب محلّ جدل فقهي واختلاف قضائي إذ أنّ التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النّظام اللاّتيني ظلّت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي على أساس أنّه من شروطها توافر الإرادة و التّمييز في حين أنّه يفتقد لهذين الشّرطين.

فيما ذهبت التّشريعات الإنجلوسكسونية ــ التي كان لها فضل السّبق في الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي ــ إلى عكس ذلك، ما دام أنّه بالإمكان مساءلته مدنيّا وهو لا إرادة له معتبرين أنّ المنطق يقتضي ذلك.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التّشريعات بين من استبعدها جملة وتفصيلا، وبين من أخذ بها كمبدأ عامّ أو كاستثناء.

أمّا المشرّع الجزائري فقد أقرّ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بعد تعاقب القوانين من الرّفض الكلّي إلى الإقرار الجزئي إلى التّكريس الفعلي، بموجب تعديلي قانون العقوبات الحاملين لرقم 04-16 و 06-23 من حيث الجزاء وبموجب تعديلي قانون الإجراءات الجزائية الحاملين لرقم 04-15 و 06-22 من حيث الإجراء، متعقّبا في ذلك مسار التّشريع الفرنسي الّذي حسم بتعديله قانون العقوبات سنة 1992 الخلاف الفقهي والتّردّد القضائي حول مسؤولية الشّخص المعنوي جزائيا بنصّ صريح.

وباعتبار أنّ المشرّع الجزائري قد أقرّ مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة فقد كرّس لها مجموعة أحكام قانونية جديدة، يمكن تلخيصها في النّقاط التّالية:

ــ أخرج المشرّع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي كلاّ من الدّولة والجماعات المحلّية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

ــ استلزم المشرّع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي أن ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثّليه آخذا بالحلّ المضيّق في تحديد ممثّلي الشّخص

المعنوي، ومعتبرا أنّ مسؤولية هذا الأخير لا تمنع مساءلة الشّخص الطّبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال سواء قام بارتكاب جريمة تامّة أو تمّ إيقافه عن إتمامها في مرحلة التّنفيذ.

ــ حدّد المشرّع الجزائري جرائم الأموال التي يمكن أن يسأل عنها الشّخص المعنوي في الفصل الثّالث من قانون العقوبات المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-23، تحت عنوان الجنايات والجنح ضدّ الأموال، حيث عمّمها على جميع الجرائم الواردة في هذا الفصل. ولم يكتف بتحديدها في قانون العقوبات بل نصّ عليها أيضا في بعض القوانين الجزائية الخاصّة، نذكر منها قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة التّهريب...

ــ فيما يخصّ الجانب الإجرائي وجدنا أنّ المشرّع نصّ على أحكام خاصّة بمتابعة الشّخص المعنوي من حيث تحديد الجهة المختصّة بنظر جرائمه، وكذلك من حيث قواعد المتابعة والتّحقيق والمحاكمة مبيّنا كيفية تمثيل الشّخص المعنوي أمام القضاء.

ــ كما استحدث عقوبات تتماشى وطبيعة الشّخص المعنوي، وميّز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التّبعية، كما نصّ على جواز استفادته من الظّروف المخفّفة وفي المقابل لذلك إمكانية تعرّضه الظّروف المشدّدة في حالة العود.

إنّ المشرّع الجزائري وإن أقرّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهي خطوة جريئة فرضتها التّحوّلات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلى أنّه تسرّع في إقرارها دون النّظر إلى تعديل باقي النّصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشّخص المعنوي، وهو ما سيرتّب إشكالات عملية عند التّطبيق تفرزها ذات النّصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامّة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التّعامل بين الشّخص المعنوي والطّبيعي ممّا يجعل تعديل كلّ من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية جاء بعيدا عن تكريس عدّة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ممّا جعل تطبيقها مبتورا في كثير من الأحيان ،وعليه نرى أن تفعيل هذه المسؤولية يتعزز أكثر بما يلي:

ــ تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التّكوين والتّصفية وأيضا تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة، لأنه يصعب الرّكون إلى الحلول التّي

قدّمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التّجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الّذي يحكمه مبدأ التّفسير الضّيّق.

ـ إدراج الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على غرار مجمل التّشريعات التي تتّفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية.

ـ إزالة الملابسات الخاصة بالمؤسّسات العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، فهي مؤسّسات عمومية تابعة للقانون الخاص، لكنّ القانون رقم 88-01 أدخلها تحت طيّاته كأشخاص معنوية عامّة، ولهذا فهي تبقى تثير غموضا من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التّعديلات على القوانين الدّاخلية لهذه المؤسّسات.

ـ تحديد وضعية الشّخص المعنوي جزائيا تجاه العضو أو الممثّل الّذي يتجاوز حدود سلطاته وكذلك الأمر بالنّسبة للعضو أو الممثّل الفعلي الّذي يتصرّف لحساب الشّخص المعنوي إن كان يسأل أم لا يسأل عن الجرائم الّتي يرتكبها هذا الأخير. كما أنّه يفترض التمييز بين المصلحة الخاصّة والمصلحة العامّة عند اشتراط لارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشّخص المعنوي، ممّا يطرح إشكالية عند وضع نصّ المادة 51 مكرر موضع التّطبيق كما يجب تحديد نوع هذه المصلحة فيما إذا كانت مادّية أم معنوية.

ـ تبيان نظام التصفية الواجب تطبيقه عند حل الشخص المعنوي لأنه بدون تحديد هذا النظام فلا يمكن للقاضي أن يأمر بأمر آخر لم يمنحه له القانون فيما يخص إجراءات التصفية. كما أنّ عقوبة الحل هذه قد تواجه بعض الصعوبات كاتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك، وإنشاء شخص معنوي آخر جديد غير مسبوق، كما أن بعض الأشخاص المعنوية تمارس نشاطها في الخارج ولا تنشئ لها فروعا في تلك الدولة أو تبقي مقر الشخص المعنوي في دولة منشئيها، ومن ثم يصعب تنفيذ الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي عليها.

ـ تطبيق النص الخاص بصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات من أجل أن يتم قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضدّ شخص معنوي فيها.

ــ النص على إجراءات ردّ الإعتبار بنوعيه للشّخص المعنوي، وكذلك النص على إمكانية إعمال السّلطة التّقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التّخفيف منها مثل ما ذهب إليه القانون الفرنسي.

وإلى غاية صدور تعديلات جديدة لقانون العقوبات تخص النقائص المسجلة على مستوى المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي تبقى هذه المسؤولية خطوة كان يجب القيام بها، إلاّ أنّها جاءت نتيجة التّسرّع في استحداثها ممّا جعل نصوصها لا تخدم العديد من النّقاط القانونية والّتي ستطرح لا محالة إشكالات عملية تتطلّب الحلّ السّريع.

في الأخير يمكن القول أنّ تحقيق الأهداف الأساسية للإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي لا يكون عن طريق التّنظيم التّشريعي وحده، وإنّما بتطبيق هذه النّصوص فعلا عن طريق القضاء، وعلى أساس دور القضاء يمكن تقييم نتائج الإعتراف بهذه المسؤولية.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. الحنّاوي محمد صالح، عبد السلام عبد الفتاح السيدة، **المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998.

2. المساعدة أنور محمد صدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

3. العوجي مصطفى، **المسؤولية الجنائية في المؤسّسة الاقتصادية**، الطبعة الأولى مؤسسة نوفل، لبنان، 1986.

4. بهنام رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.

5. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

6. بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء** دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

7. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2004.

8. بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

9. بن ملحة الغوثي، **القانون القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

10. جمال الدين علي، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر 1979.

11. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006**، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2007.

12. حسن سعيد عبد اللطيف، **جرائم غسل الأموال**، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

13. طعمة جرجس يوسف، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية: دراسة مقارنة** المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

14. كامل شريف سيد، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،1997.

15. كرم ملحم مارون، **الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني: دراسة قانونية تحليلية** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 254.

16. موافي أحمد يحي، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا: مدنيا وإداريا وجنائيا**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

17. موسى محمود سليمان، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي: دراسة تفصيلية مقارنة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، دون سنة نشر.

18. مجحودة أحمد، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2000.

19. مصطفى محمود محمود، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن: جرائم الصرف** الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر 1979.

20. مصطفى محمود محمود، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1979.

21. سالم عمر، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

22. سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجريمة**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23. فودة عبد الحكم، **امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

24. فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1976.

25. صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

26. قورة نائلة عادل، **جرائم الحاسب الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

27. رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه وقضايا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

28. خليفة محمد، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. القبي حفيظة، "**النظام القانوني للجرائم الإقتصادية: دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.

2. بلعسلي ويزة، "**المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2000.

3. بن مجبر محي الدين، "**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادي: دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، دون سنة نشر.

4. لزعر بوبكر،"**مسؤولية الشخص الإعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 1987.

ثالثا: المقالات

1. العطور رنا، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، الأردن، 2006

2. بوزبر محمد عبد الرحمان، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسيل الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال**، 2004. www.arablawinfo.com

3. بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، **المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2005.

4. محدة محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة العدد الأول، 2006.

5. خليفة محمد، **الجرائم المعلوماتية في قطاع البنوك**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل2007.

رابعا: المداخلات

1. بقة عبد الحفيظ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد جامعة قالمة، يومي 8 و9 أفريل 2007.

2. بوفليح سالم، **محاضرات في القانون الجنائي للأعمال**، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2005-2006.

3. ميهوبي مراد، **عرض لبعض جرائم الفساد والخصائص المشتركة لها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، 8 و9 أفريل 2007.

4. خلفي عبد الرحمان، **إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأمـــوال** مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحـــولات الإقتـــصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل2007.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخـــدرات والمـــؤثرات العقليـــة الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها بتحفّظ بموجب مرســـوم رئاسي رقم95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة عدد 07 مؤرخة في 15 فيفري 1995.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائيـــة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 ، مؤرخة في 10 جـــوان 1966 معـــدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

3. أمر رقم 75-09 مؤرخ في 17 فيفري 1975، يتضمن قمـــع الإتجـــار والاســـتهلاك المحظور للمواد السامة والمخدرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 21 فيفري 1975 معدل ومتمم.

4. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 38، مؤرخة في 13 ماي 1975 ملغى.

5. أمر رقم 75-41 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن كيفية استغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55، مؤرخة في 11 جوان 1975.

6. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

7. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

8. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 مؤرخة في 13 جانفي 1988.

9. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 15 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20، مؤرخة في 19 جويلية 1989. ملغى.

10. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 مؤرخة في 04 أفريل 1990.

11. قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 مؤرخة في31 ديسمبر 1990 معدل ومتمم.

12. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

13. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34، مؤرخة في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 المتضمن المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03 مؤرخة في 14 جانفي 1996.

14. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، مؤرخة في 22 فيفري 1995 ملغى.

15. أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

16. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع ومخالفة بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 مؤرخة في 12 جويلية 1996 معدل ومتمم.

17. قانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 أوث 1998 يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62 مؤرخة في 24 أوث 1998 معدل ومتمم.

18. قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أفريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 مؤرخة في 07 أفريل 1999.

19. قانون رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوث 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 مؤرخة في 22 أوث 2001.

20. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، مؤرخة في 10 جوان 1966 معدل ومتمم.

21. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 مؤرخة في 06 فيفري 2002.

22. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 مؤرخة في 23 فيفري 2003.

23. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

24. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر2004.

25. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

26. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

27. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 معدل ومتمم.

28. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59، مؤرخة في 28 أوث 2005.

29. أمر رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 مؤرخة في 24 أوت 1998 معدل ومتمم.

30. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 مؤرخة في 22 جوان 2005 معدل ومتمم.

31. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

32. أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

33. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

34. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 83-457 مؤرخ في 23 جويلية 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983.

2. مرسوم رقم 85-223 مؤرخ في 20 أوت 1985، يتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 مؤرخة في 21 أوت 1985.

3. مرسوم رئاسي رقم 99-98 مؤرخ في 20 أفريل 1999، يتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عـــدد 29 مؤرخة 21 أفريل 1999.

4. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الـــصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 مؤرخة في 28 جويليـــة 2002 معدل ومتمم.

5. مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن الوضـــع القـــانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي، الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائرية عدد 02 مؤرخة في 08 جانفي 1992.

6. مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 23 أوث 2003، يتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائريـــة عـــدد 51 مؤرخة في 24 أوث 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages:

1. BOCCON-GIBOD Didier, **la responsabilité pénale des personnes morales: présentation théorique et pratique**, Edition Alexandre Lacassagne, Paris-France, 1994 .

2. BOUSKIA Ahcène, **L'infraction de change en droit algérien**, Dar ELHikma, Alger, 1999.

3. DALMASSO Thierry, **responsabilité pénale et personnes morales: évaluation des risques et stratégie de défense**, édition EFE, Paris- France, 1996.

4. DESPORTES Frederic, LE GUNEHEC Francis, **présentation des dispositions du nouveau code pénal**, J.C.P, Paris-France, 1992.

5. DESPORTES Frederic, LE GUNEHEC Francis: **droit pénal général** 8ème édition, economica, 2001.

6. DESPORTES Frederic, **le nouveau régime de la responsabilité des personnes morales**, G.C.P.E.D, Paris-France, 1993.

7. DOUCOULOUX-FAVARD Claude, **droit pénal des affaires**, 2ème édition, Masson, Paris-France,1993.

8. Gassin Raymond, **fraude informatique**, Dalloz, Paris- France,S.D.E.

9. GUATHIER Pierre et LAURET Bianca, **droit pénal des affaires**, 5 ème édition, economica, paris- France, 1995.

10. HIDALGO Rudolph et autres, **entreprise et responsabilité pénale** L.G.D.J, Paris-France, 1994.

11. JEAN-DIDIER Wilfrid, **droit pénal des affaires**, 4 ème édition, Dalloz Paris- France, 2000.

12. LARGUIER Jean, **Droit Pénal Général**, 18ème Edition, Dalloz, paris-France, 2001.

13. PASQELLE Daniel et autres, **droit des personnes et droit des biens** 2ème Edition, Vuibert, Paris- France, 1998.

14. PRADEL Jean, **droit pénal général**, 12 ème édition C.U.J.A.S Paris-France, 1999.

15. SOYERE Jean-Claude, **droit pénale et procédure pénale**, 12 ème édition, L.G.D.J, Paris-France, 1995.

16. STEFANI Gaston et autres, **Droit Pénal général**, 16 ème Edition, Dalloz, Paris- France, 1997.

Articles:

1. BENSOIT Jean-marc, **pour une rationalisation de la responsabilité pénale des personnes morales: réaction de la chambre de commerce et**

d'industrie de paris a la loi «perben ll » et propositions pour un dispositif coherent, 2005. www.études.ccip.fr.

2. PERICARD Arnaud, WILHELM Pascal, **La responsabilité Pénale des personnes morales : disparition du principe de spécialité**, 2006. www.legipme.com.

الفهرس

مقدمة 02
الفصل الأول: مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 07
المبحث الأول: تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 08
المطلب الأول: موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 08
الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 08
الفقرة الأولى: الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 09
أولا ــ الاعتراضات المستندة إلى طبيعة الشخص المعنوي 09
أ ــ الشخص المعنوي لا يمكنه تنفيذ الركن المادي للجريمة 10
ب ــ الشخص المعنوي ليست له إرادة جرمية 11
ج ــ قاعدة تخصّص الشخص المعنوي تحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة 12
ثانيا ــ الاعتراضات المستندة إلى طبيعة قانون العقوبات والسياسة الجنائية 13
أ ــ تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة 13
ب ــ عدم نفعية معاقبة الشخص المعنوي ولا ملاءمة العقوبات المقررة له 14
الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 15
أولا ــ إسناد الجريمة للشخص المعنوي بناء على نظرية الحقيقة 15
ثانيا ــ انعدام العلاقة بين مبدأ التخصص ووجود الشخص المعنوي 16
ثالثا ــ عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة 17
رابعا ــ إمكانية إيقاع عقوبات وتدابير على الشخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته 18
خامسا ــ فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي وتوافقه مع أهداف السّياسة العقابية 18
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 19
الفقرة الأولى: موقف التشريعات الغربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 20
أولا ــ موقف التشريع الانجليزي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 20
ثانيا ــ موقف القانون الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 21

أ ــ الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم 21
ب ــ الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 23
الفقرة الثانية: موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 25
أولا ــ موقف التّشريع المصري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 25
ثانيا ــ موقف التشريع الأردني من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 28
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي 29
الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار 30
الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي 33
الفقرة الأولى: الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار 33
الفقرة الثانية: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 34
الفقرة الثالثة: الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة 34
الفقرة الرابعة: الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 36
الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 40
الفقرة الأولى: القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات 40
الفقرة الثانية: القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات 42
المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري 44
المطلب الأول: الشرط المتعلق بالشخص المعنوي ذاته: أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين تجوز مساءلتهم جزائيا 44
الفرع الأول: مدى خضوع الشخص المعنوي العام للمسؤولية الجزائية 45
الفقرة الأولى: مؤسسات عمومية ذات طابع إداري 51
الفقرة الثانية: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري 53
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للمسؤولية الجزائية 54

الفقرة الأولى: مسؤولية الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة الإنشاء والتأسيس 58
الفقرة الثانية:مدى مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا خلال فترة التصفية 59
الفقرة الثالثة: مدى مساءلة الشخص المعنوي الأجنبي 60
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي مرتكب الجريمة 61
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي 62
الفقرة الأولى: تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي 62
أولا ــ ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي 63
ثانيا ــ ارتكاب الجريمة من طرف ممثلي الشخص المعنوي 63
ثالثا ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي 68
رابعا ــ تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي 71
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي 72
الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال 76
المبحث الأول: جرائم الأموال التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا 77
المطلب الأول: جرائم الأموال الواردة في القانون الجنائي العام 77
الفرع الأول: جرائم الأموال الواردة في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ... 78
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات 79
الفقرة الأولى: جريمة تبييض الأموال 79
أولا ــ تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال 80
ثانيا ــ أركان جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص المعنوي 80
أ ــ الركن المادي 80
ب ــ الركن المعنوي 84
الفقرة الثانية: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 85
أولا ــ تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 85

ثانيا ــ النظام القانوني للجرائم المعلوماتية البنكية في قانون العقوبات الجزائري 86
أ ــ جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 86
ب ــ جريمة التلاعب بالمعطيات 89
ج ــ جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة 91
الفرع الثالث: الجرائم الواردة في القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات 93
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القانون الجزائي الخاص 96
الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف 96
الفقرة الأولى: تصنيف جرائم الصرف 97
الفقرة الثانية: تجريم الشخص المعنوي عن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف..... 98
الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التهريب الجمركي . 98
الفقرة الأولى: صور التهريب الجمركي 99
الفقرة الثانية: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة التهريب الجمركي 100
الفرع الثالث: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد 101
الفقرة الأولى: الرشوة 102
الفقرة الثانية: الاختلاس 103
المبحث الثاني: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال 105
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي 105
الفرع الأول: الاختصاص القضائي بنظر الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي 106
الفقرة الأولى: الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي 106
الفقرة الثانية: الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي 107
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 108
الفقرة الأولى: قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المطبقة على الشخص المعنوي 109
الفقرة الثانية: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء 109

أولاــ التمثيل القانوني أو الاتفاقي 110
ثانيا ــ التمثيل القضائي 110
الفقرة الثالثة: سلطات قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق 111
أولا ــ حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي 111
ثانيا ــ حالة الشخص المعنوي ذاته 112
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم الأموال 113
الفرع الأول: تحديد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 114
الفقرة الأولى: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي 114
أولا ــ الغرامة 114
أ ــ تعريف الغرامة 114
ب ــ أنواع الغرامة 115
ثانيا ــ المصادرة 120
أ ــ تعريف المصادرة 120
ب ــ موضوع المصادرة 121
ج ــ المصادرة كتدبير أمن احترازي 123
الفقرة الثانية: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه 124
أولا ــ العقوبة الماسة بحياة الشخص المعنوي (حل الشخص المعنوي) 124
ثانيا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي 126
أ ــ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات 126
ب ــ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات 127
الفقرة الثالثة: العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وسمعته 130
أولا ــ العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي 130

أ ــ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات 130
ب – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات 131
ج– المنع من الدعوة العلنية للادخار 131
د– المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية 132
هـ ــ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة 132
ثانيا ــ العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي (نشر وتعليق حكم الإدانة) 133
الفرع الثاني: مجال تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي 135
الفقرة الأولى: وقف تنفيذ العقوبة 135
الفقرة الثانية: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها 137
الفقرة الثالثة: تخفيف العقوبة أو تشديدها 139
أولا: تخفيف العقوبة 139
ثانيا: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي (العود) 140
أ– شروط تطبيق حالات العود على الشخص المعنوي 140
1– الحكم السابق 140
2–الجريمة التالية 140
ب– حالات العود المطبقة على الشخص المعنوي 140
الخاتمة 146
قائمة المراجع 151
الفهرس 163

ملخص:

إن المسؤولية الجزائية لم تعد تقتصر على الأفراد فقط، بل امتدت لتشمل الشخص المعنوي، ومن ثم كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري في هذا الشأن عن طريق إعادة النظر في قواعد المسؤولية الجزائية المقررة قانونا وجعلها على درجة من الشمول بحيث يخضع لها الشخص المعنوي فضلا عن الأشخاص الطبيعيين.

إن التعديلات التي توالت على الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات قد دعمت اللبنة التي وضعها قانون الصرف لمساءلة الشخص المعنوي وجعلتها قاعدة معممة على جميع الجرائم بشرط النص عليها صراحة في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الخاصة.

Résumé :

La responsabilité pénale n'est plus restreinte aux personnes physiques, mais elle englobe aussi les personnes morales, par conséquent il fallait que le législateur Algérien intervient à cet égard pour revoir les règles de la responsabilité pénale prévues à la loi, et à les rendres plus inclusives de telle manière qu'elle régisse les personnes morales aussi bien que les personnes physiques.

Les modifications qui à vues l'ordonnance N° 66-156 partant le code pénal à renforcer la base qu'a fondé la loi de change en ce qui concerne l'interrogation des personnes morales est la rendre une règle généralisée sur toutes les infractions une fois que le code pénal ou les codes spéciaux en dispose explicitement.